

أوقاف

الافتتاحية

* في الذكرى العشرين لإصدارها: ماذا تضيف "مجلة أوقاف" للوقف؟

الأبحاث باللغة العربية

* مجلة "أوقاف" ومقاصد الوقف: رصد ونقد وتتميم
(د. جميلة تلوت).

* مجلة "أوقاف" ودورها في تنمية الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفي
(د. طارق عبد الله).

* نماذج من الاهتمام الاستشراقي بموضوع الوقف الإسلامي "دراسة وصفية تحليلية"
(د. سفيان شبيرة).

* فتاوى الوقف بين الأصالة والمعاصرة
(د. هاني محمود حسن).

الأبحاث باللغة الإنجليزية

* نشأة فكرة بنك للأوقاف في البوسنة والهرسك في بداية القرن العشرين
(أ. د. عبدالرزاق بلعباس).

الأبحاث باللغة الفرنسية

* مساجد وزوايا جرجا (من القرن السادس عشر إلى الثامن عشر) مقارنة للتاريخ
الديني في صعيد مصر العثماني
(أ. رشيدة شيخ).



أوقاف

مجلة علمية نصف سنوية محكمة تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري

رئيس التحرير

الأمين العام بالإنابة
أ. منصور خالد الصقعي

نائب رئيس التحرير

نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة
أ. صقر عبد المحسن السجاري

مدير التحرير

مدير إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
أ. كواكب عبد الرحمن الملحم

مستشار التحرير

د. طارق عبد الله

هيئة التحرير

د. عيسى زكي شقرة

د. وداد العيدوني

د. محمد محمد رمضان

"جميع الآراء الواردة في المجلة تعبر عن آراء كاتبها، ولا تعبر
بالضرورة عن وجهة نظر المجلة أو "الأمانة العامة للأوقاف"

"مجلة أوقاف مدرجة ضمن قائمة الناشر الدولي إبسكو (EBSCO)
باللغات الثلاث"

أودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف

تحت رقم (٢٢) بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ م

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«إذا مات الإنسانُ انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفعُ به، أو ولدٍ صالحٍ يدعو له».

صحيح مسلم (رقم 1631).

مشروع الوقف

ينطلق مشروع الوقف من قناعة مفادها أن للوقف -مفهوماً وتجربة- إمكانات تنموية عالية، تؤهله للمساهمة الفعالة في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة التحديات التي تواجهها، ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، وساعدت بشكل أساسي في حل مشكلات الناس، واحتضنت- في فترات ضعف الأمة وانحدارها- جزءاً كبيراً من الإبداعات التي ميزت الحضارة الإسلامية؛ مما ضمن استمرارها وانتقالها عبر الزمن. كما يشهد العالم الإسلامي اليوم توجهاً رسمياً وشعبياً نحو ترشيد قدراته المادية، واستثمار ما يخترنه بناء الثقافة من تصورات أصلية، وبروح اجتهادية؛ للوصول إلى نماذج تنموية شاملة، تستلهم قيم الخير والحق والعدالة.

وفق هذه القناعة وهذه الأساسيات تتحرك مجلة الوقف في اتجاه أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية؛ من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولتم شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية، وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة. وبحكم أن الأصل في الوقف التطوع فإن هذه المطالب لا تستقيم إلا إذا ارتبطت مجلة الوقف بمشاكل العمل الاجتماعي ذات العلاقة المباشرة مع القضايا الأهلية والعمل التطوعي، وكل ما يتشابك معها من الإشكاليات التي تتلاقى على خلفية التفاعل بين المجتمع والدولة، والمشاركة المتوازنة في صناعة مستقبل المجتمع، ودور المنظمات الأهلية في ذلك.

أهداف الوقف

- إحياء ثقافة الوقف؛ من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته التي شهدتها الحضارة الإسلامية حتى تاريخها القريب.
- تكثيف النقاش حول الإمكانيات العلمية للوقف في المجتمعات المعاصرة من خلال التركيز على صيغه الحديثة.
- استثمار المشاريع الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يتم عرضه علمياً بين المختصين؛ مما يسمح بإحداث التفاعل بين الباحثين، ويحقق الربط المنشود بين الفكر والتطبيق العلمي لسنة الوقف.
- تعزيز الاعتماد على ما تخترنه الحضارة الإسلامية من إمكانات اجتماعية نتجت عن تأصل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.
- تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية.
- ربط الوقف بمساحات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء مجتمع متوازن.
- إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة وهو "الوقف والعمل الخيري".

دعوة لكل الباحثين والمهتمين

تتسع **أوقاف** وبشكل طبيعي إلى احتضان كل المواضيع التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالوقف؛ كالعامل الخيري، والعمل التطوعي، والمنظمات الأهلية والتنمية، وهي تدعو الباحثين والمهتمين عمومًا للتفاعل معها؛ قصد مواجهة التحديات التي تعترض مسيرة مجتمعاتنا وشعبونا. ويسرُّ المجلة دعوة الكتاب والباحثين للمساهمة بإحدى اللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، في المواد ذات العلاقة بأهداف المجلة وآفاق العمل الوقفي في مختلف الأبواب؛ من الدراسات، ومراجعات الكتب، وملخصات الرسائل الجامعية، وتغطية الندوات ومناقشة الأفكار المنشورة.

ويُشترط في المادة المرسلة التزامها بالقواعد الآتية:

- ألا تكون قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلة أخرى (مطبوعة أو إلكترونية).
- أن تلتزم بقواعد البحث العلمي والأعراف الأكاديمية الخاصة بتوثيق المصادر والمراجع مع تحقق المعالجة العلمية.
- يتراوح البحث ما بين (4000 و 10000 كلمة)، مرفق به ملخص باللغتين (العربية والأجنبية) بحدود 150 كلمة، وتخضع البحوث المرلة للنشر للتحكيم العلمي على نحو سري.
- يرسل الباحث بحثه مقرونًا بنموذج "طلب وإقرار طباعة أبحاث (دراسات/كتب) ورسائل جامعية (ماجستير/دكتوراه)".
- يتراوح طول المقال ما بين (2000 و 4000 كلمة).
- ترحب المجلة بعرض الكتب، والأولوية للإصدارات الحديثة، ويكون حجم المراجعة ما بين (500 و 1000 كلمة)، ويجب أن يشتمل العرض على ذكر البيانات الأساسية للكتاب: الكاتب، دار النشر، السنة، الطبعة، مع التركيز على العرض والتحليل بمنهجية علمية، والاهتمام بجوهر الكتاب، وفصوله، وتقويمه في ضوء الأدبيات الأخرى في المجال ذاته.
- ترحب المجلة بتغطية الندوات والمؤتمرات، بحيث يضم أي تقرير عنها العناصر الآتية: الجهة المنظمة، الموضوع العام للندوة، مكان الندوة وتوقيتها، ومحاورها الأساسية، استعراض البحوث المقدمة وأهم الأفكار الواردة فيها والتركيز على التوصيات التي خرجت بها الندوة في ختام أعمالها، مع الإشارة إلى الأنشطة التي تمت على هامش الندوة (في حالة حصولها).
- لا تعاد المواد المرسلة إلى المجلة ولا تسترد، سواء نشرت أم لم تنشر.
- للمجلة حق إعادة نشر المواد المنشورة منفصلة أو ضمن إصدار خاص، سواء بلغته الأصلية أم مترجمًا، من غير الحاجة إلى استئذان صاحبها، وللباحث أن ينشر بحثه في كتاب أو إصدار آخر، وذلك بعد نشره في المجلة، شريطة أن يشير الباحث إلى أن هذا البحث قد سبق نشره فيها.
- ما تنشره المجلة يعبر عن وجهة نظر صاحبه، ولا يعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة.
- تقديم المجلة مكافأة مالية عن ما يتم قبول نشره من الأبحاث والمقالات والأعمال الأخرى ذات الصلة؛ وفقًا للقواعد المكافآت الخاصة بالمجلة، إضافة إلى (20 مستلة) للباحث عن بحثه.
- كل من يثبت عليه بشكل قطعي عدم احترامه للقواعد والأمانة العلمية، من خلال تعمد النقر الحرفي للعديد من المقاطع والفقرات من مواقع مختلفة من شبكة الأنترنت أو من مراجع أخرى دون الإشارة إلى ذلك، فإن القواعد الداخلية لمجلة أوقاف لا تسمح له مستقبلًا بالنشر فيها.
- للباحث الحق في التصرف في بحثه بعد نشره في المجلة، شريطة أن يخطر المجلة بذلك.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة المجازة وفق خططها.
- تتم جميع المراسلات باسم:

مجلة أوقاف، رئيس التحرير، صندوق بريد 482، الصفاة، 10035، دولة الكويت

هاتف: 22065756 (00965) – فاكس: 22542526 (00965)

البريد الإلكتروني: awqafjournal@awqaf.org

الموقع الإلكتروني: <https://www.awqaf.org.kw/AR/Pages/AwqafJournal.aspx>

المحتويات



القسم العربي

الافتتاحية

- 9 في الذكرى العشرين لإصدارها: ماذا تضيف "مجلة أوقاف" للوقف؟

الأبحاث

مجلة "أوقاف" ومقاصد الوقف: رصد ونقد وتتميم

- 15 (د. جميلة تلوت)

مجلة "أوقاف" ودورها في تنمية الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفي

- 54 (د. طارق عبد الله)

نماذج من الاهتمام الاستشراقي بموضوع الوقف الإسلامي "دراسة
وصفية تحليلية"

- 78 (د. سفيان شبيرة)

فتاوى الوقف بين الأصالة والمعاصرة

- 118 (د. هاني محمود حسن)

المقالات

- التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية والمنافع- دراسة في التشريع
الجزائري
173 (أ. سفيان ذبيح)

عرض الكتاب

- إدارة الأوقاف (الواقع والنموذج المؤسسي الفعال)
(المؤلف: د. فؤاد عبد الله العمر، عرض: د. حازم علي ماهر) 195

الأخبار والتغطيات

- الأمانة العامة للأوقاف تُصدر قاموس مصطلحات الوقف 200
عقد حلقة نقاشية عن "الشراكة في قطاع الأوقاف" 201
عقد ملتقى الممارسات الوقفية 2020م 201
عقد المؤتمر السنوي الخامس عشر للصيرفة والتمويل 202
الهيئة العامة للأوقاف تطلق برنامج التمكين القيادي لمنسوبي القطاع
الوقفي 203

القسم الأجنبي

- الافتتاحية 8

الأبحاث باللغة الإنجليزية

- نشأة فكرة بنك للأوقاف في البوسنة والهرسك في بداية القرن العشرين
(أ. د. عبد الرزاق بلعباس) 13

الأبحاث باللغة الفرنسية

- مساجد وزوايا جرجا (من القرن السادس عشر إلى الثامن عشر): مقارنة
للتاريخ الديني في صعيد مصر العثماني
(أ. رشيدة شيخ) 45

الافتتاحية



في الذكرى العشرين لإصدارها: ماذا تضيف «مجلة أوقاف» للوقف؟

(1)

ماذا أضافت «أوقاف» للوقف، سواء كموضوع اختصاص أم في علاقاتها بالمؤسسات الوقفية ومشروعاتها العملية؟ نعتقد أن طرح هذا السؤال مسألة في غاية الأهمية بالنسبة لمستقبل مجلة «أوقاف» بعد مرور عقدين من الزمن على انطلاقتها، وفي إطار توثيق مسيرتها والنظر في ما حققته من نتائج سواء على صعيد النشر العلمي و(الأجندة) البحثية، وعلاقتها بتطوير البنية العلمية في العالم الإسلامي، أم في المجال الثقافي العام من حيث مساهمتها في الدفع بالوقف ضمن خريطة نماذج التبرع التاريخي والمعاصر، الذي تتنوع صورته وأشكاله بين: الصدقات، والندور، والوصايا، والأوقاف، وكذلك ما يندرج تحت العمل الخيري والتطوع من أنشطة مجتمعية. ومن الطبيعي أن ترتبط «أوقاف» -على الأقل من باب الطموح- بمختلف هذه المجالات، وأن يشكل العمل العلمي في موضوعاتها طموحها الرئيس؛ وهذا ما عبرت عنه منذ صدور عددها الأول في نوفمبر سنة 2001م، حيث حددت «أوقاف» أن تكون «مجلة علمية محكمة مختصة في الوقف والعمل الخيري».

وفي ظل ما ذكر آنفًا حول محددات التتبع والقياس والربط للمجلات المختصة العربية، نعتقد أن استخدام مقاربات متعددة تساعد على إيجاد تقويم منطقي ومتوازن حسب الحالة والموضوع، وعليه يمكننا الإجابة عن سؤال (ماذا أضافت «أوقاف» للوقف؟)، من خلال مقاربتين متكاملتين:

تعتمد المقاربة الأولى على ما يتوفر من مؤشرات كمية وكيفية لقياس التأثير الذي أحدثته المجلة في الحقل المعرفي للوقف والعمل الخيري، مثل: عدد البحوث، وجغرافية الباحثين، ووصول المجلة إلى القراء والمهتمين، وكذلك لمعرفة نسبة نجاحها في الربط بين النتائج النظرية التي انتهت إليها موادها العلمية من ناحية، وتطور أداء المؤسسات العاملة ذات العلاقة من ناحية ثانية. ويندرج في هذا الإطار البحث في انتشار المجلة وتفاعل الباحثين معها، وأصالة المنتج العلمي، وكذلك تحديد عوامل دفع التجربة الوقفية وترشيدها، من خلال إنتاج نماذج عملية معاصرة تعكس بشكل واضح التطور المعرفي.

وتركز المقاربة الثانية على خيارات المجلة الإستراتيجية، والنظر في ما نجحت في تحقيقه، وإمكانات تطويرها، وبالتالي استشراف رؤية المجلة في سياق مستقبلي لمشروع علمي يحدث نقلة نوعية في التعامل مع الوقف موضوعاً وتجربة. ولا شك في أن عملية الوصول إلى رؤية متوازنة حول مجلة «أوقاف» تحتاج كلتا المقاربتين لبيان نقاط القوة، وكذلك تحديد ما يجب تداركه وتطويره باتجاه تثبيتها كقاعدة علمية رئيسة في موضوع الوقف والعمل الخيري.

في السياق التقويمي والتفكير المستقبلي أنفسهما حول مشروع «أوقاف»، من المهم التذكير بأن الاختيارات الإستراتيجية لمجلة «أوقاف» ارتبطت بثلاث محطات رئيسة: أولاً: ما حصل في عام 1993م، مع إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وما تبعه من إعادة اعتبار للوقف مفهوماً وتجربة، يمكن اعتباره نقطة تحول في تاريخ الوقف المعاصر بعد عقود من إبعاده وتهميشه والتقليل من أدواره الاجتماعية. وبالتالي ارتبط مشروع «أوقاف» بسياق عام اهتم بالوقف ضمن مشروع إصلاحية، وسعي لتمكين البلدان الإسلامية من وسائل تنمية تعتمد على مكوناتها الذاتية وتستلهم التاريخ، ليس بمنطق الحنين، ولكن على أرضية الاستفادة من الخبرات المتراكمة، والتي نجد لها أدلة قوية تحديداً في التجارب المعاصرة للبلدان الغربية، التي يزيد اهتمامها بقطاع التطوع والعمل الخيري بشكل واضح.

ثانياً: شكّل تكليف دولة الكويت سنة 1997م، ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف،

بتنفيذ ملف تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، مؤشراً واضحاً على التوجه الدولي للمجلة، وبالتالي رفع من طموح شبكة علاقاتها مع الجامعات العلمية في مختلف دول العالم الإسلامي. ولهذا حافظت المجلة رغم غلبة المواد العربية خلال أعدادها السابقة على مواصلة النشر باللغات الثلاث، والتوجه لمختلف الطاقات البحثية من مختلف دول العالم الإسلامي.

ثالثاً: مع اتباعها قواعد التحكيم العلمي، سعت المجلة لتطوير تقاليد علمية تسند الجهد البحثي من خلال إقامة الندوة الدولية لمجلة «أوقاف» لرفع السقف المعرفي، وإيجاد مناسبة دولية لجمع المختصين والباحثين المتميزين في قضايا الوقف.

إضافة إلى تقويم مسيرة المجلة والوقوف عند التحديات التي تواجهها (وهذا ما تركز عليه بعض بحوث هذا العدد) ومحاولة إيجاد الحلول، وتجاوز النقائص ودعم ما تم تحقيقه، نعتقد أن العناصر المذكورة آنفاً تُمكن من رؤية مشروع مجلة «أوقاف» ضمن مرحلة جديدة متقدمة من حيث الآليات وكذلك الطموح، خاصة أن مشروع المجلة لا ينفصل عن جوهر الوقف الذي يحتاج إلى بيئة دافعة تُطلق إمكاناته وتربطه بالاحتياجات الاجتماعية الحقيقية. ولهذا فإنه من المنطقي أن تتضافر الجهود لكي تلبى مجلة «أوقاف» طموح الباحثين والعاملين في مجال الوقف، بانتقالها من مرحلة الدورية العلمية المختصة لكي تصبح «مؤسسة علمية» تستلهم روح الوقف وصيغته، وتحقق بذلك نقلة نوعية في التعامل العلمي مع موضوع الوقف بآليات متطورة وخبرات عالية، لا يشك أحد في أن عالمنا الإسلامي يحتاج إليها وبشدة، ﴿وَمَا ذُكِرَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ﴾⁽¹⁾.

(2)

يكرس هذا العدد الخاص جزءاً من مادته لرصد مسيرة مجلة «أوقاف» على امتداد عشرين سنة، وفي هذا السياق تعقد د. جميلة تلوت في بحثها: «مجلة «أوقاف» ومقاصد الوقف: رصد ونقد وتتميم» علاقة جدلية بين المادة المنشورة في المجلة من جهة، ومقاصد الوقف من جهة أخرى، والتي صاغتها الباحثة في سؤال رئيس: إلى أي حد أسهمت المادة العلمية التي نشرتها المجلة في تحقيق أهدافها ومقاصدها من جهة،

(1) سورة إبراهيم، جزء من الآية: 20.

وفي تحقيق مقاصد الوقف من جهة أخرى؟ وتؤكد الباحثة أن مستويات العلاقة بين المقاصد والوقف متعددة، وأن ما طرحته الدراسات المنشورة في مجلة «أوقاف» الكويتية، وإن لامس العديد من هذه المستويات، فإنه يحتاج إلى مزيد من الجهد لمراعاة النظر العلمي بما يتناسب وطبيعة الدرس المقاصدي المعاصر.

وفي الباب نفسه، يطرح د. طارق عبد الله جملة من الأسئلة تتعلق بأداء مجلة «أوقاف»، وتأثيرها في تطور الكتابات الوقفية، وفي النماذج العملية للمؤسسات ذات العلاقة، وذلك في بحثه بعنوان: «مجلة أوقاف ودورها في تنمية الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفي»، الذي يحاول فيه الربط بين المسارات التاريخية المرتبطة بظروف نشأة المجلة، والأهداف التي أنشئت لأجلها، والمسائل الفنية المتعلقة بقواعد المجالات المختصة. ويطرح البحث في القسم الأخير تصورًا لمستقبل المجلة من حيث أهمية مرورها لمرحلة نوعية جديدة تتسم بالاستفادة من التقنيات المعاصرة لتتحول إلى منصة حول الوقف في العالم الإسلامي، وكذلك للدخول في مشاركة إستراتيجية مع التعليم العالي ومراكز البحوث.

يتطرق د. سفيان شبيبة إلى اهتمام الفكر الاستشراقي بموضوع الوقف، من خلال استعراض ثلاثة نماذج لمستشرقين فرنسيين اهتموا بالوقف وألّفوا في موضوعه. ويحلل الباحث مضامين مؤلفاتهم ومكامن القوة والضعف فيما انتهوا إليه من أفكار حول المؤسسات الوقفية. ويخلص الباحث إلى أهمية إعادة النظر في حجم الاهتمام الاستشراقي وتنوعه بموضوع الوقف، وما يستلزم ذلك من الباحثين في العالم الإسلامي الاهتمام كثيرًا بترجمة هذه الدراسات الغربية ودراستها.

أما د. هاني محمود حسن فيسلط في بحثه بعنوان: «فتاوى الوقف بين الأصالة والمعاصرة» الضوء على أهمية التعامل مع فتاوى الوقف بحكم توجهها نحو فقه الأولويات، وما أوجدته من إمكانات متجددة واستحداث صور وقفية جديدة تعظم دورها التنموي في دعم قضايا الأمة وحل مشكلات المجتمع. ويؤكد الباحث أن هذا التوجه الفقهي ساهم في تطوير القطاع المصرفي، واستحداث صور مالية مشتقة من النظم الإسلامية بلغت ذروتها في البنوك الوقفية، مما وضع الوقف في صلب مرتكزات الاقتصاد

المعاصر، وهو ما دفع الباحث إلى الدعوة إلى إعادة النظر في نظرية المال الإسلامية بما يستوعب الرصيد التنموي، الذي يضيفه النظام الوقفي لنظريات الاقتصاد الإسلامي. يتناول أ. سفيان ذبيح في دراسته التي عنوانها: (التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية والمنافع «دراسة في التشريع الجزائري»)، التطبيقات المعاصرة في الجزائر لوقف الحقوق المعنوية والمنافع باعتبارهما صيغتين مستحدثتين للوقف. ويحلل البحث كيفية معالجة المشع الجزائري لهاتين الصيغتين، ومدى استيعاب التشريع الوقفي الجزائري لهما. في القسم الإنجليزي يكتب أ. د. عبد الرزاق بلعباس في التاريخ الاقتصادي، وتحديداً في «نشأة فكرة بنك للأوقاف في البوسنة والهرسك في بداية القرن العشرين»، من خلال البحث في أصل فكرة بنك الأوقاف، الذي أنشئ في البوسنة والهرسك عام 1900م، ويشير الباحث إلى التطورات الاقتصادية للرأسمالية الناشئة خلال فترة الاحتلال النمساوي- المجرى للبوسنة سنة 1878م، وما نتج عنه من هيمنة النقد وتغيير العلاقات الاجتماعية، وإضعاف تدريجي للبنى الاجتماعية التقليدية، وتأثير كل ذلك على مؤسسات الوقف، التي حاولت - في إطار هذا التفكير - استخدام التقنيات المصرفية الحديثة حينئذ لزيادة دخل الأوقاف. وفي ضوء توصيات المؤسسات الإسلامية المالية المعاصرة لاستحداث مثل هذه المؤسسات، ينبه الباحث إلى الأهمية المنهجية للعودة لأصل فكرة البنك الوقفي، وتحريم المصطلح ورده إلى أصله التاريخي، حتى تبين ظروف النشأة الحقيقية وبالتالي يتضح المفهوم.

في القسم الفرنسي تؤرخ الباحثة أ. رشيدة شيح لفترة مهمة من تاريخ مدينة جرجا المصرية (ما بين القرن السادس عشر وإلى غاية الثامن عشر ميلادي) من خلال مؤسساتها الدينية الوقفية، مثل: المساجد والزوايا خلال الفترة المذكورة. وتعتمد الباحثة على ما توفره هذه المؤسسات الوقفية من معلومات تاريخية لتحليل الواقع الاجتماعي والاقتصادي والديني في مدينة جرجا، سواء باتجاه تحديد النخب الاجتماعية الفاعلة، أم التعريف بالمكانة الاجتماعية للواقفين، أم - كذلك - لمعرفة الأصول الوقفية والشرائح المستفيدة منها.

في قسم عرض الكتب، يقدم د. حازم علي ماهر كتاب د. فؤاد عبد الله العمر، الذي

عنوانه «إدارة الأوقاف؛ الواقع والنموذج المؤسسي الفعال» الصادر عن دار أقرأ للنشر والتوزيع بدولة الكويت، عام 1440هـ/ 2019م، مستعرضاً أهم الأفكار التي ارتبطت بدراسة الكاتب واقع إدارة المؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي، وما طرحه من محاور واقتراحات لتطوير مؤسسة وقفية راشدة، تدير الأعيان الوقفية، وتتسم بالاستمرارية والفاعلية.

والله الموفق.

أسرة التحرير

الأبحاث



مجلة «أوقاف» ومقاصد الوقف: رصد ونقد وتتميم

د. جميلة تلوت*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بحث علاقة الوقف بالمقاصد ومدى إسهام مجلة «أوقاف الكويتية» في الارتقاء بالدرس المقاصدي الوقفي، وذلك بالنظر في المقالات والدراسات والمراجعات المنشورة فيها، مع التركيز على مستويات خمسة في النظر المقاصدي لموضوع الوقف، وهي: مستوى حفظ الوقف للمقاصد الشرعية، ومستوى مقاصد الوقف نفسه، ومستوى مقاصد الواقف، ثم مستوى التنزيل المقاصدي لفقهِ الوقف، وأخيراً مستوى النظر المقاصدي في الاجتهاد الوقفي. تسعى الدراسة بعد ذلك إلى اقتراح مداخل مقاصدية لتجديد الوقف، سواء في أبعاده البحثية الأكاديمية أم في أبعاده الاستثمارية العملية.

Abstract:

This study aims to examine the relationship of Waqf(endowment) with Maqassid (Purposes of the Sharia). It clarifies also the contribution of the Awqaf magazine in developing the endowment's purposeful research, by studying the articles published in it.

this research deals with five sides of Maqassid of endowment, which are: The role of endowment in preserving Maqassid, the endowment's purposes itself, the donor's intention and purposes, then the practice based on Maqassid of the fiqh of the endowment, and finally the consideration of Maqassid in contemporary

* أستاذ مقاصد الشريعة، معهد محمد السادس للدراسات القرآنية، جامعة القرويين، فاس، رئيس تحرير سلسلة مغارب للدراسات في الاجتماع الإنساني، jamilatilout19@gmail.com

endowment ijhtihad. The study then suggests objective approaches to renew the endowment, whether in its academic research or its practical investment.

تقديم:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:
عرف البحث في المقاصد في العقود الأخيرة اهتماماً كبيراً، وقد وُزِعَ هذا الاهتمام على مجالات متعددة؛ منها النظر في تاريخ المقاصد وأصولها، ثم البحث في مصطلحاتها والمفاهيم المرتبطة بها، وأيضاً العمل على تطبيقاتها وتنزيلاتها.

ولا يكاد ينفصل النظر التنزيلي المقاصدي عن البحث الفقهي، بل يمكن القول: إن المقاصد تُعدُّ آلية منهجية مهمة، إذ تم الاستنجد بها لتجديد الفكر الفقهي والارتقاء به، نحو آفاق «الواقعية» و«العملية» المواكبة لاختلاف السياقات الزمانية والمكانية والإنسانية. ومن بين المجالات التي شملها النظر المقاصدي: «الوقف»، حتى إننا نجد كتابات ألفت خصوصاً في هذا الموضوع، وإن لم تكن بالكثرة التي تعرفها مجالات أخرى كالمعاملات المالية مثلاً، إذ لا نكون مبالغين إذا قلنا إنه يمكن عد الكتب التي تدرس الوقف مقاصدياً على رؤوس الأصابع. ومن بين هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر:

(1) «المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي»، للدكتور الحسن تركوي، منشور ضمن سلسلة روافد، التي تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وصدرت الطبعة الأولى منه سنة 2014م.

(2) «إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية»، للدكتور نور الدين الخادمي، ونشر ضمن سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (19)، التي تنظمها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وصدرت الطبعة الأولى منه سنة 2015م.

(3) «دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة»، للدكتور حميد قهوي، وهو الكتاب العشرون من سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، صدرت الطبعة الأولى منه سنة 2015م⁽¹⁾.

(1) تجدر الإشارة إلى أنه توجد رسائل (ماجستير)، لكن لم نلحقها بالكتب؛ نظراً لعدم طبعها لدى جهة معينة، ومنها مثلاً: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، رسالة لاستكمال الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه وأصوله، إشراف: د. العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب (أغسطس)/2007م، منشورة على موقع: <https://dawa.center/file/4478>، شوهد بتاريخ: 2020/12/23م، الساعة: 00:18.

فهذه تقریباً هي الكتب المنشورة في هذا الموضوع، والأكثر شهرة، ونلاحظ أن التأليف بدأ أخيراً، أي: منذ عام 2014م تقريباً. كما نسجل ملاحظة أخرى وهي أن الجهات التي طبعت ونشرت هذه الكتب -وهي الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف- تنتمي إلى دولة الكويت. ويمكن أن نلحق بهذه الكتب دراسة «إعمال المصلحة في الوقف»، للشيخ عبد الله بن بيه، وهي في أصلها دراسة شارك بها ابن بيه في ندوة الأوقاف الثانية بدولة الكويت سنة 1993م. هذا من جهة الكتب، أما المقالات والدراسات فعددها كبير، شيئاً ما، ومن بواكير الدراسات في هذا الموضوع:

- (1) «الوقف العالمي (أحكامه ومقاصده - مشكلاته وآفاقه)»، للدكتور نور الدين الخادمي، مداخلة علمية ألقاها بالمؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى سنة 2006م.
- (2) «دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية»، للدكتور عمر صالح بن عمر، مقال منشور بمجلة الشريعة والقانون (ع32)، جامعة الشارقة، أكتوبر 2007م.
- (3) الأبحاث والمقالات المنشورة في مجلة «أوقاف»، وهي:

(أ) قراءة د. كمال المنصوري في كتاب الأستاذ يوسف القرضاوي: «أصول العمل الخيري في الإسلام في ضوء النصوص والمقاصد الشرعية»، منشور في العدد 18. وهذا ألقناه بالمقالات، علماً أنه قراءة في كتاب ألف حول الموضوع، وليس مقالة أنجزت خصوصاً للموضوع.

(ب) «التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين»، للدكتور محمد رمضان، منشور في العدد (31).

(ج) «الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون»، للدكتورة مجيدة الزباني، منشور في العدد (35).

(د) «رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية»، للدكتور مسعود صبري، ع36.

وسنحاول في هذه الدراسة أن نقوم مقاصد الوقف في مجلة «أوقاف» كمياً وكيفياً، والتقويم الكيفي سيحتم علينا النظر إلى دراسات أخرى غير مباشرة في الموضوع، تطرقت إلى المقاصد تبعاً لأصالة.

كما تجدر الإشارة إلى أننا سنقتصر على مقاصد الوقف، في دراستنا عن تقويم وتميم ما تم نشره في مجلة «أوقاف»، ولن نتطرق إلى العمل الخيري، علماً أنه قسيم

الأوقاف، من حيث مجال الاهتمام كما هو مقرر في عنوان المجلة، إلا أنه لكون مجال العمل الخيري واسعاً وشاسعاً صعب تحديده⁽¹⁾، لذلك اقتصرنا على مجال الأوقاف نظراً لإمكانية تسويره وتسييجه.

أهداف البحث:

يقصد البحث تجلية أهمية فكرة المجلة وتجليه مقاصدها، والنظر في تحققها مع التوقف ملياً عند مجلة «أوقاف»، ثم النظر في مدى إسهامها في تحقيق مقاصد الوقف، من خلال المقالات المنشورة فيها.

إن تحقيق هذا المقصد من وراء هذه الدراسة يكون من خلال الجواب عن السؤال الآتي:

إلى أي حد أسهمت مجلة «أوقاف» في تحقيق أهدافها ومقاصدها من جهة، وفي تحقيق مقاصد الوقف من جهة أخرى؟ وهل حاولت الدراسات المنشورة أن تحيط بالأبعاد المقاصدية المرتبطة بالوقف تنظيراً وتنزيلاً؟

منهج البحث:

كان منهج البحث في البداية يروم النظر في كل المقالات المنشورة في المجلة، ثم البحث إذا وجدت أي إشارة إلى المقاصد -بصفة عامة- سواء في المقالة المخصصة لذلك أم غير المخصصة، انتهاجاً لمنهج التتبع الوصفي ثم تحليل المعلومات، ونظراً لكثرة المقالات، حيث تبلغ الأعداد 39 عدداً، إضافة إلى عدم تحميل بعضها على موقع المجلة، فإني سعيت لتقليص مجال البحث، بالتركيز على المقالات التي عاجلت موضوع مقاصد الوقف، سواء أكان علاجاً مباشراً أم غير مباشر.

نقصد بالمقالات التي عاجلت الموضوع علاجاً مباشراً تلكم التي تحمل عنوان «المقاصد» أو ما يقترّب منه، وقد سبقت الإشارة إليها.

ونقصد بالمقالات التي عاجلت مقاصد الوقف بطريقة غير مباشرة تلكم الدراسات التي تطرقت إلى التطبيق العملي، الذي يبحث في بُعد من الأبعاد المقاصدية.

لكن ذلك لا يتأتى إلا بعد النظر في مقاصد المجلة من جهة، لنستطيع وضعها في سياقها التاريخي والحضاري، ومقاصد الوقف من جهة أخرى، وهذا يستلزم الوصف

(1) مع التأكيد أنه قد أنجزت دراسات متعددة عن مقاصد العمل الخيري، وفي هذا الإطار نجد كتيب «مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري: رؤية حضارية مقارنة»، د. إبراهيم البيومي غانم، مؤسسة الفرقان، لندن، 2016م.

والتحليل والنقد لتطوير أداء المجلة في المستقبل، بالنظر في تجديد مقاصدها ومقاصد الوقف.

الدراسات السابقة:

إذا كنا نعني بالدراسات السابقة تلكم الدراسات والأبحاث التي عاجلت موضوع مقاصد الوقف، فقد أشرنا إلى ذكر بعضها في مقدمة الدراسة.

أما إذا قصدنا بالدراسات السابقة تلكم الأبحاث التي تناولت البحث والدراسة في مجلة «أوقاف»، فإننا نجد دراسات قليلة جداً، ولعل أبرزها كتاب: «تطوير المجالات المتخصصة في أبحاث الأوقاف وفقاً للمعايير النشر العالمية: مجلة «أوقاف» أنموذجاً»، وأصل هذا الكتاب مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ زايد بن دايل لدراسة الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وأعدّه كل من: أ. د. صلاح أحمد مخلوف ود. زيد أحمد شمسان. وقد اهتم هذا الكتاب -كما يظهر من عنوانه- بالبحث في معايير إدراج المجلة في قواعد المعلومات العالمية، مع محاولة تقويم الحالة الواقعية لمجلة «أوقاف»، بالنظر في بعض الجوانب الإحصائية والشكلية، بعيداً عن التقويم المضموني.

أما إذا كان القصد تلكم الأبحاث التي عُنيَت بالمقالات المقاصدية في مجلة «أوقاف»؛ فيمكن القول: إنه لا توجد أي دراسة سابقة في الموضوع الذي ندرسه، إذ هو بمنزلة تقويم كمي وكيفي لعينة محدودة من مجلة «أوقاف»، فموضوع هذا البحث لا ينظر في مسألة محددة تنتمي إلى مجال الوقف، إضافة إلى أنه لا يروم التنظير لمقاصد الوقف على الجملة، بقدر ما يسعى هذا البحث للنظر في منتج فكري عالج علاقة المقاصد بالوقف منشور في مجلة «أوقاف»، ومن ثمّ سنحاول تقويمه بالنظر إلى خصائص هذا المنتج الفكري منهجياً ومعرفياً.

المبحث الأول

مجلة «أوقاف» الكويتية: لمحة تاريخية - مقاصدية

المطلب الأول: في تاريخ فكرة إصدار «المجلات»

تُعدُّ فكرة إصدار «المجلات» قفزة نوعية في تاريخ الثقافة الإنسانية، إذ أسهمت في تجميع أفكار متعددة لكتاب مختلفين في المؤلف نفسه، وتشير الدراسات إلى أن بدء صدورها كان في سنة 1731م تقريباً، مع مجلة (Gentleman) التي أسسها [Edouard Cave] (1691-1745م)، وكانت تصدر كل شهر، ولا تتجاوز غالباً حوالي 42 صفحة، وقد لاقت فكرة المجلة وقتها قبولاً واسعاً فتوالى الإصدارات لاحقاً، فبعدها بحوالي سنة صدرت مجلة (London) سنة 1732م، ثم مجلة (Universal) سنة 1747م، ثم توالى المجلات في بريطانيا، وأثبتت نجاحاً ولاقت قبولاً لدى المثقفين⁽¹⁾. أما في أمريكا فقد عمل (فرانكلين) على إنشاء مجلة بفيلا دلفيا (The general Magazine and Historical Chronicle)، لكن لم تشهد نجاحاً كبيراً مما جعل إصدارها يتوقف بسرعة، لكن بعد إخفاق أكثر من محاولة لإنجاح فكرة المجلة، استقر الأمر في بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، أما في أوروبا فقد أسست مجلات متعددة، منها -مثلاً- مجلة (Magazzino Universale) بإيطاليا، سنة 1775م، أما في فرنسا فقد انتشرت فيها الفكرة بعد الثورة، وبحلول سنة 1830م صارت المجلات تتوجه إلى جمهور عريض، بدأ الأمر بإنجلترا وسرعان ما انتقل إلى فرنسا؛ بغية تبسيط المعارف والفنون لتكون في متناول الناس عامة، ومع نهاية القرن التاسع عشر ستشهد المجلة انتعاشاً كبيراً، خصوصاً مع التطور الذي عرفته الطباعة، إضافة إلى ازدهار التقارير الصحفية والاستقصائية⁽²⁾.

وإبان المرحلة الكولونيالية شهدت الفكرة رواجاً في العالم العربي، فمع الصدمة الثقافية التي أوجدها الحملة الفرنسية بقيادة نابليون، انتشرت المطبوعات ومنها المجلات في مصر، ثم في بقية العالم العربي، وهناك من يقدر بأن البدايات كانت في عام 1828م

(1) Naissance, constitution progressive et épanouissement d'un genre de presse aux limites floues: le magazine, Gilles Feyel, Lavoisier, 2001/1, N°105, pp.19-51.

(2) ينظر: المرجع السابق.

تقريباً، وذلك بظهور صحيفة «الوقائع المصرية» بمصر. وكانت أول صحيفة مصرية يومية حينئذ، وتناوب على رئاسة تحريرها أعلام كبار: كرفاعة الطهطاوي ومحمد عبده وغيرهما. أما في لبنان فقد دخلت المطبعة مبكراً بفعل الإرساليات المسيحية اللبنانية إلى روما، فقد أسهمت هذه الإرساليات في توفير بيئة ثقافية لإنشاء أول صحيفة ذات طابع سياسي، وهي جريدة «الأخبار» سنة 1858م، وقد أنشأها خليل خوري، وهي أول صحيفة بالمعنى العلمي⁽¹⁾.

لكن فكرة الصحيفة غير فكرة المجلة، فالصحيفة ذات طابع سياسي يومي، أما المجلة فذات طابع ثقافي دوري، قد تكون شهرية أو نصف شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية، فهذه هي التقسيمات المعمول بها غالباً. وتجدر الإشارة إلى أن أرباب الصحف في العالم العربي لم يكن بعضهم ليفرق بين الجريدة والمجلة، إلى أن أصدر إبراهيم اليازجي مجلة «الطيب» عام 1884م، بالاشتراك مع الدكتور بشارة زلزال و خليل سعادة فاستعمل لفظة «مجلة»⁽²⁾، ويقصد بها الصحيفة العلمية أو الأدبية أو النقدية. فالمجلة منذ بداياتها التأسيسية كانت مجموعة من المقالات العلمية والأدبية، إضافة إلى الأشعار ومباحث أخرى، فكانت المجلة بمنزلة مخزن كبير لمختلف الأفكار. والحقيقة أننا نجد اختلافات متعددة في تحديد مفهوم (Magazine) بالنظر إلى اشتقاقه، فغالبية الدراسات الغربية تؤكد أنه ذو أصول عربية؛ فهو مشتق من «magasin» وتعني «المخزن»، والمخزن مكان لتخزين المنتجات المختلفة من موارد متعددة، حتى يحين وقت بيعها جملة أو تقسيطاً، وكذلك «المجلة» عبارة عن مخزن لتخزين الأفكار وتجميعها من عقول مختلفة، فعلى الرغم من التفاعل اللحظي معها فإن المجلة تظل تحتفظ بسمة «التخزين»، إذ إن كثيراً من الأفكار قد تأتي في غير لحظتها المناسبة، نظراً لتباين السقف المعرفي، فتظل مطوية في المخزن (المجلة) حتى يحين الوقت المناسب.

إلا أننا حين نولي وجهنا شطر المفهوم العربي «مجلة»، سنجد أنه يختلف عن المفهوم

(1) ينظر: الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، أديب مرو، بيروت، منشورات دار مكتبة الحياة، 1961م، ص14. وينظر مقال: تعرفوا إلى أقدم الصحف في العالم العربي، حسن بيضون، 13 فبراير 2017م، <https://www.alaraby.co.uk/K>، شُوهده بتاريخ: 2020/01/23م، الساعة 18:10.

(2) ينظر: الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، أديب مرو، منشورات مكتبة الحياة، بيروت، 1961م، ص15.

الغربي نظراً لاختلاف الاشتقاق؛ فالمفهوم الغربي - وإن اشتق من العربي - فإنه اختار ما له علاقة بالتخزين والتجميع، في حين أن الأصل اللغوي لكلمة «مجلة» يدل على الجلال والإجلال والجللاء؛ فمعنى الجلال يدل على عظم الشيء وعلو مقامه وقدره⁽¹⁾، مما يعني أن «المجلة» بالنظر اللغوي تدل على الحكمة وعلو المنزلة، كما تدل على الجللاء، وهو ما ظهرت حقيقته وتبينت معالمه، فالمجلة إذن أبلغ تعبير عن جلال الثقافة وعظمتها حالاً ومآلاً، إذ تنشر ما تبينت حقيقته أو تسعى لبيانها واستجلاء معالمه.

وإذا تتبعنا فكرة «المجلة» وتطورها عبر التاريخ، سنجد أنها مرت بتطورات متعددة، تعكس تحديات المرحلة واختلاف أسئلتها المعرفية والعلمية، فضلاً عن تطور تقنيات الطباعة والتحرير. إلا أن الطبيعة الدينامية للعالم العربي جعلت للمجلة دوراً خاصاً، بالنظر إلى الوضع الكولونيالي وما بعد الكولونيالي وحساسيته من جهة، إضافة لصدمة الحداثة وتحدياتها مع واقع مريض من جهة أخرى، الأمر الذي جعل الثقافة حية في التفاعل مع هذه التحديات، ولعل أشهر المجالات «مجلة المنار»، التي أسسها محمد رشيد رضا سنة 1898م، بهدف تحقيق الإصلاح الديني والاجتماعي، وإعادة تفسير الخطاب الديني برؤية مقاصدية تتفق مع العقل والعلم وإبطال الشبهات التي تكتنف الإسلام.

لكن بعد هذه المرحلة الحرجة توالى المجالات وتكاثرت، نظراً لزيادة الطلب وكثرة الأقسام الباحثة، ثم صارت المجالات تتجه نحو التخصصية؛ فهناك مجالات خاصة بالمجال الديني، وأخرى تهتم بالمجال العلمي البحت، إضافة إلى مجالات تعنى بالفن، وأخرى خاصة بالثقافة والفكر.

قد يسأل سائل: لماذا هذا التأريخ؟ وما فائدة الدخول في أصل «المجلة» وتطورها؟

إن الجواب يكمن في تأمل طبيعة هذه الدراسة، فما دمنا سنتحدث عن مجلة «أوقاف» ودورها المقاصدي، فإننا بالضرورة سنحتاج إلى التوقف عند ثلاثة محددات كبرى: محدد الوقف ومحدد المقاصد ومحدد المجلة؛ فالمحددان الأوليان سيأتي الحديث عنهما. أما المحدد الثالث «محدد المجلة» فلا يكون تحديده فقط بالنظر في معناه لغة واصطلاحاً، وإنما في بيان النشأة والتطور، ولو باختصار شديد، حتى يسهل علينا أن نضع مجلة «أوقاف» ضمن سياق تطور فكرة المجلة، ونبين سبب تخصيص مجلة تعنى

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مادة «جل»، دار صادر، بيروت، بدون طبعة.

بقضية جزئية، وهي الوقف. علمًا أن هذه القضية -الجزئية ظاهريًا- هي قضية مركزية وجوهرية في الثقافة الإسلامية.

انطلاقًا مما سبق يتأكد لدينا أن المجلة -أيّ مجلة- هي ابنة زمانها وبيئتها، لذلك نجد أن ولادة المجلة رهين في كثير من الأحيان بالظرفية التاريخية وخصوصية السياق، فمثلًا في مرحلة الثلاثينيات من القرن الماضي شهدت أوروبا خطابًا ثقافيًا متميزًا، ومن تجلياته أن طغت «روح الثلاثينيات» على كثير من المجالات، بل أسهمت في ولادة مجالات جديدة: كمجلة «مخططات» بإدارة فيليب لامور، و«فكر» لإيمانويل مونييه، و«الإنسان الجديد»، و«الكراسات»، و«النقد الاجتماعي»، و«تقهقر الأمة» الفرنسية وغيرها من المجالات، وبغض النظر عن الاختلافات بين هذه الأوساط الفكرية المتنوعة، يمكن أن نتحدث عن جيل وعن مواضيع مشتركة⁽¹⁾.

والأمر نفسه يقال بالنسبة للدول العربية، فإبان مرحلة الاحتلال وما بعدها، سعت مجموعة من المجالات إلى مناقشة «لماذا تقدم المسلمون وتأخر غيرهم؟»، وكانت هناك محاولات فكرية جادة للجواب عن هذا الأمر، كما نجد ذلك في مجلة «المنار»، من خلال تقديم خطاب عقلائي ونقدي لكثير من مقررات الدراسات الدينية.

أما اليوم فنلاحظ أن عدد المجالات صار أكبر، تبعًا لتعدد الاهتمامات البحثية، إضافة إلى تيسر الطبع ومأسسة التوزيع، وكثرة الأقسام البحثية، فكانت النتيجة المنطقية لذلك أن تعددت المجالات الثقافية.

كما عملت الجامعات والمراكز على إصدار مجلة خاصة بها، مما أسهم في إنشاء مجالات أكثر تخصصية، تبعًا لخصوصية المركز والجهة الممولة.

المطلب الثاني: مجلة «أوقاف» الكويتية: تعريف عام

عرف العصر الحالي اهتمامًا متزايدًا بموضوع الوقف، بعد أن كان يُعدّه كثير من الباحثين على هامش الدراسة الأكاديمية والبحثية، وذلك على أساس أنه من الموضوعات التي نضج فيها البحث واحترق بحسب الرؤية الكلاسيكية، إلا أن هذا التصور ما فتى يتراجع بعد تخصيص مجالات للوقف، شجعت على الدراسة فيه

(1) التاريخ المفتت: من الحوليات إلى التاريخ الجديد، فرانسوا دوس، ترجمة: د. محمد الطاهر المنصوري، مراجعة: جوزيف شريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير 2009م، ص 40-41.

والمضي فيه قُدماً (بحثياً وأكاديمياً). ولعل أشهر المجلات المهمة بالأوقاف هي: مجلة «أوقاف» الكويتية، ومجلة «أوقاف جامعة الملك سعود» السعودية، ومجلة «أوقافنا» القطرية، ومجلة «الأوقاف الإسلامية» السورية، ومجلة «الوقف» الإيرانية. وهذه الأخيرة هي الأولى من حيث الإصدار؛ إذ صدر أول عدد منها سنة 1994م، تليها مجلة «أوقاف» الكويتية التي صدر عددها الأول سنة 2001م، إلا أن مجلة «الوقف» الإيرانية لا تخضع أبحاثها للتحكيم المتخصص، خلافاً لمجلة «أوقاف» الكويتية، التي تُعدّ المجلة الوحيدة المخصصة للوقف والخاضعة للتحكيم العلمي.

لقد عملت مجلة «أوقاف» الكويتية على خلق مناخ للبحث الوقفي، فعلى الرغم من قلة الباحثين والمتخصصين في المجال الوقفي، فإنها عملت على النهوض بالوقف وإيجاد الباحث الجاد والمهتم بالوقف، بشحذ مراكز البحث والجامعات لكي يُدرج الوقف في جملة اهتماماتها، حتى يتخذ الوقف موقعه الطبيعي في الخريطة البحثية للنخبة المثقفة في عالمنا العربي والإسلامي⁽¹⁾.

ويمكن القول: إن المجلة قد نجحت نجاحاً كبيراً في تحقيق هذا الأمر؛ لسببين: أولهما: قيمتها العلمية والبحثية، التي خرجت بموضوع الوقف من البحث الفقهي والاجتماعي إلى آفاق أرحب، بحيث نلاحظ تعدد المقاربات، بل يمكن القول: إن المجلة سعت لتطبيق مقاربة متعددة التخصصات (approche interdisciplinaire) في كل ملف من خلال تعدد المقاربات؛ وآخرهما: اندراجها في مشروع إستراتيجي متكامل عناصره؛ إذ تعمل الأمانة العامة للأوقاف على الإشراف على مجموعة من المشروعات التي تتناول موضوع الوقف، منها مثلاً: مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب في مجال الوقف، ومشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، ومشروع متسدى قضايا الوقف، ومشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية، ومشروع القانون الاسترشادي للوقف، ومشروع أطلس الأوقاف، وغيرها من المشروعات المتعددة التي تصب جميعاً في خدمة هدف واحد وهو: الوقف. فلا غرابة إذن أن كانت مجلة «أوقاف» من أهم واجهات مشروعات دولة الكويت، التي صارت تعرف إقليمياً وعالمياً باهتمامها الكبير بموضوع الوقف.

كما تجدر الإشارة إلى أن دولة «الكويت» اختيرت لتكون الدولة المنسقة، بموجب

(1) ينظر: افتتاحية العدد الأول، س1، شعبان 1422هـ/نوفمبر 2001م، ص6.

قرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة 1997 م. والحقيقة أن دولة الكويت تتصف بكثرة الكتابات التي تصدرها الهيئات العلمية فيها، إضافة إلى تخصيصها - وفي وقت مبكر جداً - مجلة تعنى بقضية الوقف والعمل الخيري وهي مجلة «أوقاف»، التي تدرج في هذا السياق الرامي إلى الانخراط في ثقافة العصر، انطلاقاً من الإيمان بقوة الكلمة وسلطة الحرف، وما يميز المجلة أنها لم تتوقف كغيرها من المجلات، فلم تشهد انقطاعاً أو فتوراً، وإنما هي عمل جماعي مؤسسي منتهج، يتطور شيئاً فشيئاً، حتى ناهزت أعدادها الأربعين عدداً.

تنطلق المجلة من مبدأ أساسي يحرك توجهها العام، ويتمثل في الإيمان بأن للوقف مفهومًا وتجربة إمكانات تنموية عالية، تؤهلانه للإسهام الفعال في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية ومواجهة التحديات التي تواجهها. ويعكس تاريخ بلدان العالم الإسلامي ثراء تجربة الوقف في تأسيس خيرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً، كما احتضن الوقف - تاريخياً - جزءاً كبيراً من الإبداعات، التي ميزت الحضارة الإسلامية، مما ضمن استمرارها عبر الزمن. إن القصد الأسمى خلف تأسيس مجلة «أوقاف»، يكمن إذن في الإسهام في «أن يتبوأ الوقف مكانته الحقيقية في الساحة الفكرية العربية والإسلامية، من خلال التركيز عليه كاختصاص، ولمُ شتات المهتمين به من بعيد أو قريب، والتوجه العلمي لتطوير الكتابة الوقفية وربطها بمقتضيات التنمية المجتمعية الشاملة»⁽¹⁾.

كما تتميز مجلة «أوقاف» الكويتية، التي صدر العدد الأول منها في نوفمبر 2001 م بالاستمرارية، بدليل إصدار العدد 40، ويظهر من خلال الأعداد التي أُطِّعَ عليها على موقع المجلة أنها تعنى بنشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بمجال «الوقف والعمل الخيري»، باللغات الثلاث (العربية والفرنسية والإنجليزية)، إضافة إلى تحقيق المخطوطات ومراجعات الكتب وملخصات الرسائل الجامعية وتغطية الندوات.

المطلب الثالث: مقاصد مجلة «أوقاف» الكويتية

تم تحديد مجموعة من الأهداف خلف إصدار مجلة «أوقاف» في العدد الأول،

(1) ينظر: تطوير المجلات المتخصصة بالوقف، مخلوف وشمسان، ص 13-14.

وتتمثل في: توظيف الوقف لتحقيق التنمية، والإسهام الفعال في إدارة حاضر المجتمعات الإسلامية، ومجابهة مختلف التحديات، بالتأكيد أن تاريخ بلدان العالم الإسلامي يعكس «شراء تجربة الوقف في تأسيس خبرة اجتماعية شملت كل مستويات الحياة تقريباً»⁽¹⁾.

ويمكن أن نحدد مقاصد مجلة «أوقاف» في الآتي:

(1) المقصد التاريخي: ويتجلى في تعزيز الاعتماد على ما تحتزنه الحضارة الإسلامية من إمكانات حضارية، نتجت عن تأصيل نزعة العمل الخيري في السلوك الفردي والجماعي للأمة.

(2) المقصد الإحيائي: ويتمثل في إحياء ثقافة الوقف، من خلال التعريف بدوره التنموي وبتاريخه وفقهه ومنجزاته.

(3) المقصد التفاعلي: ويتحقق بتكثيف النقاش حول الإمكانيات العملية للوقف في المجتمعات المعاصرة، من خلال التركيز على صيغته الحديثة، إضافة إلى استثمار المشروعات الوقفية الحالية، وتحويلها إلى منتج ثقافي فكري يعرضه المتخصصون عملياً، لتحقيق الربط بين الفكر والتطبيق العملي لسنة الوقف.

(4) المقصد التفاعلي: عن طريق تقوية الجسور بين فكر الوقف وموضوعات العمل التطوعي والمنظمات الأهلية والمجتمع المدني، إضافة إلى ربط الوقف بمجالات العمل الاجتماعي الأخرى، في إطار توجه تكاملي لبناء المجتمع المدني العربي والمسلم.

(5) المقصد الثقافي: وهو إثراء المكتبة العربية في أحد موضوعاتها الناشئة، ألا وهو: العمل الأهلي.

كما يمكن أن نضيف المقصد التأصيلي، وإن لم يكن محددًا ضمن الأهداف المذكورة تصريحًا، إلا أننا نلاحظ أن كثيرًا من الأبحاث الفقهية والاجتماعية تسعى إلى تحقيق مقصد التأصيل للوقف وبيان أحكامه، وتأكيد أهميته.

فمجلة «أوقاف» إذاً هي وسيلة ثقافية مهمة من وسائل النهوض بالقطاع الوقفي، إذ تدرج في المخطط الاستراتيجي للنهوض بالقطاع الوقفي، والتي أقرها المجلس التنفيذي لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1997م، «والمتمثلة في إحداث نقلة نوعية في الكتابات الوقفية، من خلال تشجيع الاجتهاد المنضبط بالقواعد الشرعية، فيما يطرح على الوقف من مسائل نظرية وإشكاليات واقعية، وحث الباحثين على تقديم

(1) لقد أعدنا صياغة المقاصد المذكورة في افتتاحية مجلة «أوقاف»، العدد 1، السنة الأولى، شعبان 1422هـ/نوفمبر 2001م.

نماذج عملية في المجالات التنظيمية والاستثمارية والشرعية، التي تحتاجها المؤسسات الوقفية لرفع كفاءتها والمساهمة الفعلية في تنمية مجتمعاتها»⁽¹⁾.

المطلب الرابع: المقاصد والوقف: مقارنة مفهومية

أولاً: مفهوم المقصد:

تدور مادة «قصد» في معاجم اللغة حول عدة معانٍ، أهمها: إتيان الشيء وأمّته، وكذا الاستقامة، والمنحى، والتكسير، والإصابة، والاكتناز في الشيء، لكن المعنى الأول هو المقصود أصالة؛ قال مرتضى الزبيدي: «وفي سر الصناعة لابن جنبي أصل [ق ص د] ومواقعها في كلام العرب: الاعتزام والتوجه والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور، هذا أصله في الحقيقة، وإن كان يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل. ألا ترى أنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل أخرى، فلا اعتزام والتوجه شامل لهما جميعاً»⁽²⁾.

أما اصطلاحاً، فلم يعرف المتقدمون المقصد تعريفاً حديثاً، حتى إنه «لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية والأصولية تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق من قبل كافة العلماء أو أغلبهم»⁽³⁾، لكننا نجد تعريفاً بالتقسيم؛ على نحو ما جاء عند أبي إسحاق الشاطبي من تقسيمه المقاصد إلى: مقاصد الشارع ومقاصد التكليف، وتحت كل قسم تنضوي مجموعة من الأقسام الفرعية. خلافاً للمتأخرين الذين أكثروا من تعريفه، وهذا الأمر لا يزال مستمراً، حيث نلاحظ اختلاف التحديدات والتعريفات بين من يحدُّ المقاصد بالحكمة والعلة، ومن يعرفها بالكليات الشرعية، ومن يراها جملة من المعاني الماثثة في الأحكام⁽⁴⁾، أو الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد⁽⁵⁾، وهناك من يراها أحكاماً مقصودة

(1) مجلة «أوقاف»، العدد 1، تقديم: فؤاد عبد الله العمر.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1994م، مادة [ق ص د].

(3) الاجتهاد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته، نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م، ص35.

(4) نحو تعريف محمد سعد اليوبي في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1998م، ص37.

(5) نحو تعريف أحمد الريسوني في كتابه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، دار الأمان، الرباط، ط2، 2003م، ص7. وقبله تعريف علال الفاسي في كتابه: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكافئها، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط6، 2012م، ص7.

بالخطاب أو حكماً وغايات، ويعبر بها تارة عن نيات المكلفين وغاياتهم⁽¹⁾.

وهذه تعريفات للمقاصد على سبيل الجملة، بالنظر إلى أن المقصد يستعمل في أكثر من حقل معرفي؛ فتارة يراد به وضع الأطر المعرفية الموجهة للفكر، وتارة تكون الغاية منه توجيه الاستنباط وتسديد الاجتهاد.

فإذا أردنا بالمقاصد تلكم الأهداف التي تكون الغاية منها الوظيفة الموجهة للأطر المعرفية فيمكن تعريفها بالقول: المقاصد هي الغايات والأهداف والكلية الكبرى التي جاءت الشريعة بها، لتحقيق مصلحة العباد في العاجل والآجل.

أما إذا قصدنا بها تلكم الحكم التي تكون الغاية منها الوظيفة المنهجية التشريعية، فيمكن تعريفها بالقول: المقاصد هي «مجموع العلل الصريحة أو المستقرأة التي نصبها الشارع عند الأحكام الشرعية»⁽²⁾.

ثانياً: مفهوم الوقف:

الوقف لغةً يدل على الحبس والمنع، أما اصطلاحاً فقد حُدِّ بتعاريف متعددة، ولعل أشهر مفهوم متداول في الدراسات هو الذي عرّفه ابن قدامة بقوله: «تحييس الأصل وتسبيل الثمرة»⁽³⁾، وهو مستند إلى حديث النبي ﷺ، حين استشاره عمر رضي الله عنه في أرض له فقال له: «احبس أصلها وسبّل ثمرتها»⁽⁴⁾.

وإن هذا المفهوم يضم في طياته المقصد العام والوسيلة، فالمقصد هو تسبيل الثمرة وتكثيرها، والوسيلة تكون بتحسيس الأصل، بنقل ملكيته من الواقف الأصلي، ليصير في أحسن الأحوال بمنزلة الوصي على مال القاصر.

فالثمره هي المنفعة، وهي نتيجة إثارة الأصل أو الاستثمار فيه، فهذا المقصد العام هو الذي يدور حوله الوقف، من أجل نشر قيم البر والإحسان والتعاون بين مختلف أفراد المجتمع وكذا مؤسساته. كما يدخل الوقف ضمن مفهوم «الصدقة الجارية»، التي ذكرها النبي ﷺ ضمن الأعمال التي يبقى أجرها ولا ينقطع بالموت.

(1) ينظر: مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيه، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، 2010م، ص22.

(2) نظرية دوران الأحكام الشرعية، جميلة تلوت، مؤسسة الفرقان، لندن، 2017م.

(3) المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 184/8.

(4) سنن النسائي، وأخرجه الدارقطني والبيهقي، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

وقد وقع خلاف في ماهية الوقف؛ بين اعتباره «تعبداً»، بحيث يمنع استغلال الحبس، واعتبار البعد المقاصدي فيه، بحيث يتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني، وتبعاً لذلك يصير استغلال الوقف بالشكل الذي يحقق المقاصد العليا.

وهذا الخلاف نابع من الاختلاف حول تغليب أحد الجانبين في الوقف؛ التعبدي أم المصلحي. إلا أنه من المعتبر أن الوقف معقول المعنى، لكونه قضية مصلحية، وقد بين عبد الله بن بيه هذه المسألة بياناً شافياً، مؤكداً أن الوقف ليس من التعدييات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى، ومما أسماه ابن رشد بالمصلحي، وقد أدرجه العز بن عبد السلام ضمن معقولات المعنى، فهو من نوع الصدقات والصلوات والهبات؛ ففيه ما فيها من سد الخلات. وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: «ولا يصحح الشرع من الصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجعة»⁽⁵⁾.

فالوقف يجمع بين الهبة والصدقة، فهو قد يكون هبة وصلة رحم بحسب نية الواقف والعلاقة بالموقف عليهم، وقد يكون صدقة لوجه الله تعالى، بعيدة كل البعد عن كل غرض، وهو في حالته يخدم المستقبل ويدخر للأجيال المقبلة، وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان⁽⁶⁾.

المبحث الثاني

أوجه العلاقة بين المقاصد والوقف في مجلة «أوقاف» الكويتية

سجلنا في بداية هذا المبحث قلة الدراسات التي تحدثت عن مقاصد الوقف بشكل مباشر؛ وهي لا تتجاوز ثلاث دراسات: الأولى: دراسة د. محمد رمضان الموسومة بـ«التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين»؛ والثانية: دراسة د. مجيدة الزباني المعنونة بـ«الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون»؛ والثالثة: مقالة د. مسعود صبري في موضوع: «رعاية المقاصد في الأوقاف العثمانية».

إضافة إلى المقالات غير المباشرة في الموضوع، وهي متعددة، وتشمل كل الدراسات

(5) أعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، دار الموطأ للنشر، الإمارات، ط2، 2016م، ص32.

(6) ينظر: أعمال المصلحة في الوقف، المرجع السابق، ص33.

التي حاولت بيان جانب من جوانب حفظ الوقف للدين والنفس والعقل والنسل والمال، إلا أنها لم تتناول الموضوع بالقصد الأصلي، وإنما تطرقت إلى بعض قضاياها بالقصد التبعية، إضافة إلى الدراسات التي تطرقت إلى «أدوار الوقف»، وإن لم تسمها «مقاصد»، كما ورد في مقالة عمر الكتاني⁽¹⁾ مثلاً، إلا أنه عند التحقيق فالحديث عن دور الوقف هو حديث مقاصدي بامتياز، فمن بين معاني المقاصد: الأهداف، والأدوار تجلياً (بشكل من الأشكال) الأهداف التي عمل الوقف على تحقيقها في تجربة من التجارب الوقفية، أو في مجال من المجالات العبادية أو العملية.

وانطلاقاً مما سبق يمكن القول: إن الاهتمام المباشر بعلاقة الوقف بالمقاصد بدأ أخيراً في مجلة «أوقاف»، إذ نجد أن أول الأبحاث؛ سواء كانت دراسة أم مقالة، هو دراسة «محمد رمضان» التي نُشرت في العدد (31)، تليها دراسة «مجيدة الزباني» التي نُشرت في العدد (35)، ثم مقالة «مسعود صبري» المنشورة في العدد (36)، أما ما قبل العدد (31) فلم تكن هناك دراسات أو مقالات تناولت الجانب المقاصدي في الوقف بوجهٍ مباشر. ويمكن أن نقترح تقسيماً للعلاقة بين المقاصد والوقف، انطلاقاً من الدراسات المباشرة وغير المباشرة في الموضوع، لمحاولة وضع معالم «رؤية مقاصدية» شمولية ترتبط بـ«فقه الوقف»، ومن هنا يمكن القول: إن المقاربة المقاصدية لموضوع الوقف تنقسم إلى خمسة أقسام كبيرة:

الأول: دور الوقف في حفظ المقاصد الشرعية، خصوصاً الضروريات والحاجيات والتحسينيات.

الثاني: مقاصد الوقف نفسه، بالنظر إلى الوقف بوصفه موضوعاً لتبيين مقاصده العامة والخاصة.

الثالث: مقاصد الواقف، التي يدخل شرط منها ضمن مقاصد المكلفين.

الرابع: التنزيل العملي لمقاصد الوقف.

الخامس: النظر المقاصدي في الاجتهاد الوقفي.

(1) Les rôles du waqf dans le système économique islamique, Omar El-Kettani, Awqaf Journal, N°3, Year2, Ramadan 1423 AH, November 2002.

المطلب الأول: دور الوقف في حفظ المقاصد الشرعية

قبل المضي في بيان هذا القسم، يجدر التنبيه إلى أن الحديث عن مقاصد الوقف يقتضي وضع الإطار المنهجي، الذي سيحدد طبيعة هذه المقاصد، إذ نلاحظ أن الدراسات ذات الطابع المقاصدي في مجلة «أوقاف» لم تشتغل على الإطار المقاصدي من الناحية المنهجية، كما لم تُعنَ بتجديد المفاهيم وتوسيعها، وإنما انطلقت مما هو مقرر، وهذا أمر لا إشكال فيه، إلا أن تطوير المفاهيم وتوسيعها، وتجديد الإطار المفاهيمي والتصوري وتعميقها، كل ذلك سيعمل على إعادتنا - لا محالة - على تجديد تصورنا للوقف نفسه.

أولاً: دور الوقف في حفظ المقاصد التكوينية والمقاصد التشريعية:

يقوم هذا الإطار المنهجي، الذي نحاول وضع ملامحه في هذه الدراسة، على تقسيم المقاصد إلى: ما هو «إنساني»، وهو الذي يرتبط بالتكوين الإنساني من دون قصره على ملة معينة، ويمكن أن نسمي هذا الضرب بـ«المقاصد التكوينية»؛ وإلى ما هو «تشريعي»، وهو الذي يقتصر على التشريعات الإسلامية ومقاصدها، ونسميه بـ«المقاصد التشريعية». وأصل هذا التقسيم تقسيم الإرادة، فقد جرى تقسيم الإرادة إلى قسمين، كما جاء عند الإمام ابن تيمية وغيره، فهناك «الإرادة الخلقية القدرية الشاملة لكل حادث، والإرادة الأمرية الشرعية المتناولة لكل ما يحبه الله ويرضاه لعباده، وهو ما أمرت به الرسل وهو ما ينفع العباد ويصلحهم، ويكون له العاقبة الحميدة النافعة في المعاد الدافعة للفساد»⁽¹⁾.

وقال الطوفي: «إن الله سبحانه وتعالى في خلقه تصرفين: أحدهما: تكويني بحكم إيجاده واختراعه لهم، فبذلك التصرف يفعل ما يشاء من تكليف ما لا يطاق وغيره، و﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾⁽²⁾ [...] والتصرف الثاني: تكليفي بحكم استدعائه منهم الطاعات وترك المعاصي»⁽³⁾.

واستمر الشاطبي على التقسيم نفسه وربطه بالمقاصد، حيث عرف الإرادة الخلقية بقوله: «الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد؛ فما أراد الله كونه كان، وما أراد ألا

(1) مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، المنصورة، دار الوفاء، ط3، 2005م، ج17، ص64.

(2) سورة الأنبياء: آية 23.

(3) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1987م، ج1.

ص201، بتصرف يسير. وينظر: المصدر نفسه، ج1، ص311.

يكون فلا سبيل إلى كونه، أو تقول: وما لم يرد أن يكون؛ فلا سبيل إلى كونه»⁽¹⁾، وحاصل «الإرادة القدرية هي إرادة التكوين»⁽²⁾، وهذه الإرادة هي التي يتعلق بها القصد التكويني.

أما الإرادة التشريعية فهي الإرادة الأمرية، كما قال الشاطبي⁽³⁾، وهي «المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهي عنه، ومعنى هذه الإرادة أنه يجب فعل ما أمر به ويرضاه، ويجب أن يفعله المأمور ويرضاه منه، من حيث هو مأمور به، وكذلك النهي يجب ترك المنهي عنه ويرضاه»⁽⁴⁾.

وعليه، فإن القصد التشريعي يرتبط بالإرادة الأمرية أو «إرادة التكليف»، في حين ترتبط المقاصد التكوينية بالإرادة القدرية أو «إرادة التكوين»، فيكون من مخرجات الإرادة الأولى «مقاصد الشارع»، فيما ينتج عن الإرادة الثانية «مقاصد الخلق».

فالمقاصد التكوينية تروم بيان الدلالات الكلية التي يشترك في إدراكها العقلاء، وهي ما يطلق عليها أحياناً «المقاصد الإنسانية». فهذا الضرب من المقاصد يستعان به في تأسيس التصورات الكلية والاجتهادات الجزئية.

أما المقاصد التشريعية فالغالب عليها أنها مجموعة من المقاصد ذات الدلالات المقيدة، التي جاء بها الشرع، وهذا التفريق مهم لتبيين المقاصد التي تناط بها الأحكام. وقد حاولت مقالة د. مجيدة الزباني أن تلامس هذا البعد المقاصدي في شقه الأول عند حديثها عن المقاصد الإنسانية، مؤكدة أن الوقف الإسلامي أسهم في تحقيق مقاصد خدمة الإنسانية، وتجاوز اختلاف المرجعيات الدينية والثقافية في العديد من الأحيان ليظل مضمون العطاء والإحسان موحدًا⁽⁵⁾. إلا أنها لم تفصل في تحديد هذه المقاصد الإنسانية للوقف الإنساني، واكتفت بالإشارة إليها على وجه الاختصار، لتبين أن مختلف الدول الإسلامية شهدت «أنواعاً عديدة من الأوقاف تنسجم تمام الانسجام مع المقاصد

(1) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، 1997م، ج3، ص370.

(2) الموافقات، ج3، ص373.

(3) ينظر: الموافقات، المصدر السابق، ج3، ص373.

(4) المصدر نفسه، ج3، ص370.

(5) ينظر: الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وأفاق التعاون، مجيدة الزباني، مجلة «أوقاف»، العدد 35، ص43.

الضرورة المتمثلة في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال⁽¹⁾، وقد مثلت في ذلك بكثير من القضايا المتفرقة في التاريخ الإسلامي.

وقريباً من هذا الاتجاه سارت مقالة د. مسعود صبري بحديثه عن حفظ الكليات الشرعية، أي: الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ثم النظر في تجليات هذه الأقسام في النموذج العثماني، وهذا الجانب هو الذي هيمن على الدراسات، التي تناولت المقاصد كلياً أو جزئياً.

ثانياً: دور الوقف في حفظ المقاصد العامة والخاصة:

يمكن تعريف المقاصد العامة بما ذكره قول ابن عاشور: «المقصد العام من التشريع [...] هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصالح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه وصلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه»⁽²⁾.

فالوقف يسهم في حفظ المقاصد الكلية والعامة والخاصة، وعلى رأس هذه المقاصد الضروريات الخمسة، وقد عملت مجموعة من الدراسات في تعيين المقاصد التشريعية للوقف في حفظ الضروريات الخمسة والحاجيات والتحسينيات، كما فعل مسعود صبري ضمن مقالته في مجلة «أوقاف»، إذ إن الحديث عن الضروريات هو حديث عن المقاصد الكلية والعامة ابتداءً. وهذا التوجه هو الذي سار عليه كثير من الباحثين في مقاصد الوقف، نذكر -على سبيل المثال- دراسة انتصار عبد الجبار اليوسف⁽³⁾، بحيث تم ربط مقاصد الوقف بكثير من القضايا المتفرقة عن: «حفظ الدين» و«حفظ النفس» و«حفظ العقل» و«حفظ النسل» و«حفظ المال».

ولو عدنا إلى مقال د. مسعود صبري -مثلاً- الذي ركز على الدولة العثمانية، ومقال د. مجيدة الزباني الذي نحى منحى عاماً، سنلاحظ أنه دوماً يتم التمثيل بقضايا معلومة على الجملة، نحو: بناء المساجد وإنشاء الزوايا والتكايا كمناذج لـ«حفظ الدين»، وأوقاف

(1) ينظر: المرجع السابق، ص49.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، بدون طبعة، 2004م.

(3) ينظر: المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، رسالة لاستكمال الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه وأصوله، إشراف: د. العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب (أغسطس)/2007م.

الطعام والمستشفيات لـ «حفظ النفس»، وإنشاء المدارس والمعاهد والمكتبات لـ «حفظ العقل»، وأوقاف تزويج الفتيات الفقيرات والأرامل والمطلقات لـ «حفظ النسل».

فهذه قضايا مشتركة للوقف، وذلك أمر معلوم في التاريخ الإسلامي، بل نجد بعض الحثيات المرتبطة به، مما يقف المرء أمامه مندهشاً لعبقرية الواقفين للانتباه إلى بعض التفاصيل، التي تشكل معمار الاجتماع الإسلامي، ومثال ذلك: تخصيص وقف «لمن يتكلف بتذكير المصلين بقوله: «عدلوا الصفوف رحمكم الله»، بجامع القرويين بفاس»⁽¹⁾.

ثالثاً: الوقف والمقاصد الشرعية في مجلة «أوقاف»: نقد وتميم:

إن تطوير البحث في مقاصد الوقف يحتاج تطوير البحث في المقاصد نفسها، وذلك بتوسيع دلالات المفاهيم وجعلها تواكب العصر، لتكون أدعى للتنزيل في السياق الحالي. لقد انصب الاهتمام الأكبر عند دراسة مقاصد الوقف على ضرورة حفظه للضروريات الخمسة، مع استدعاء الأمثلة الكلاسيكية نفسها، إلا أننا اليوم أحوج ما نكون إلى توسيع المفاهيم وجعلها تواكب العصر، لتكون في متناول غير المتخصصين، ونقترح في هذا الصدد المصطلحات الآتية:

- 1) **حفظ الدين:** يمكن الحفاظ عليه نظراً لوضوحه، كما يمكن أن نستعمل حفظ «الأمن الروحي»، والأمر لا يقتصر فقط على إنشاء المساجد، على أهمية ذلك طبعاً، وإنما أيضاً إنشاء مراكز دينية وجامعة علمية لتدريس العلوم الإسلامية، ومن ضمنها العلوم العقلية؛ لأثرها العميم في حفظ الدين فكرة وتصوراً.
- 2) **حفظ الإنسان:** علماً أن مفهوم الإنسان أعم من النفس، إلا أنه اصطلاح أكثر معاصرة، ويندرج في هذا الإطار كل ما يحفظ الإنسان جسدياً وروحياً ونفسياً، فيتصل بذلك إنشاء المستشفيات والإسهام في تأسيس جامعات طبية وفق منهجية عصرية، إضافة إلى الإشراف على صناعة الأدوية والتلقيحات الطبية وغيرها مما يرتبط بحفظ النفس. إضافة إلى إنشاء مراكز الترفيه المشروع، التي تسعى إلى التقليل من الضغط الذي يعانيه الإنسان اليوم، وأيضاً إنشاء مراكز تعنى بالصحة النفسية والمعنوية.
- 3) **حفظ الأسرة:** إن مصطلح الأسرة أكثر دلالة من مصطلح حفظ النسل الذي

(1) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ص132. نقلاً عن: الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، 2014م، ص34.

يفيد حفظ استمرارية الإنسان، لكن الدراسات أثبتت أن حفظ الأسرة هو أساس استمرار الإنسان الصالح اليوم، ومن ثم فتخصيص أوقاف لحمايتها في ظل الهجمة الشرسة التي تستهدف الكيان الأسري اليوم من أهم الواجبات.

- (4) حفظ المعرفة:** كإنشاء الجامعات والمكتبات، والإسهام في تمويل مشروعات علمية تعود على الأمة بالنفع، وتخصيص أوقاف لتعليم اليتامى والمتخلى عنهم.
- (5) حفظ المال والاقتصاد:** وكل ما يتصل بتنميته والاستثمار المشروع فيه.

المطلب الثاني: مقاصد الوقف

لا نكاد نجد في مجلة «أوقاف» دراسة مستقلة عن مقاصد الوقف نفسه، لكن إذا تأملنا الدراسات غير المباشرة في الموضوع سنجد إشارات مهمة، ومن تلكم الدراسات دراسة د. عمر الكتاني حول وظائف الوقف، إذ نلاحظ أن كثيرًا من هذه الوظائف هي مقاصد كذلك.

فقد تحدث د. عمر الكتاني في مقالته عن أهداف الوقف، والأهداف من المصطلحات القريبة من مفهوم المقصد، بل إن كثيرًا من الباحثين اليوم يطلقون مصطلحي المقاصد والأهداف على نحوٍ مترادفي، فهناك:

- (1) المقصد الأخلاقي:** إذ يركز على التقرب من الله عن طريق الصدقة، خصوصًا إذا تم استثمارها في بناء المسجد، باعتبارها مكانًا نورانيًا يعنى بتزكية النفس والروح.
- (2) المقصد الاجتماعي:** إذ يعنى الوقف بمساعدة الفئات الهشة والفقيرة وذات الحاجة من المرضى، وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، على نحوٍ يحقق مبدأ التكافل والتضامن.
- (3) المقصد الثقافي:** ويتمثل في إنشاء المدارس القرآنية والعلمية، التي تعنى بتكوين المسلمين وتنويرهم في شتى المجالات المعرفية.
- (4) المقصد الاقتصادي:** الذي يعنى بإعادة توزيع الأرباح بطريقة ثابتة، والعمل على استثمار أموال الوقف بطريقة دينامية⁽¹⁾.

إن منهجية عمر الكتاني في تحديد مقاصد الوقف وأهدافه رامت شمول مختلف

(1) Les rôles du waqf dans le système économique islamique, Omar El-Kettani. P7.

مجالات الاجتماع الإنساني، بدءاً بالروحي ومروراً بالاجتماعي فالثقافي ثم الاقتصادي. إن هذه المقاصد هي التي يمكن أن نطلق عليها بتعبير مقاصدي آخر: «تحقيق الأمن الروحي»، «حفظ الاجتماع الإنساني»، «تثمين المعرفة»، «تحقيق التنمية الاقتصادية». ويجدر بي التأكيد على أن تحديد مقاصد الوقف يختلف من باحث إلى آخر، إذ إن كل باحث يحاول أن يستخرج مقاصد الوقف بالنظر إلى مجال اهتمامه تارة، وبالنظر إلى تفسير الخطاب الشرعي تارة أخرى.

فممن حاول تعديد مقاصد الوقف: د. أحمد الريسوني، حيث ذكر ستة مقاصد للوقف، وهي مقاصد تعم الوقف وغيره من أوجه الصدقات، وعلل ذلك بأن «الوقف نوع من الصدقات والتبرعات الإحسانية»⁽¹⁾، لذلك كانت «مقاصده من هذه الناحية العامة المشتركة تلتقي مع مقاصد الأنواع الأخرى للإنفاق والتعبد بالمال»⁽²⁾، وهذه المقاصد هي:

(1) توجيه المهمة إلى الدار الآخرة وثوابها.

(2) شكر المنعم المتفضل.

(3) تزكية النفس.

(4) تأمين الاحتياجات الأساسية للمجتمع، وخاصة فئاته المعوزة بصورة مضمونة ومستمرة.

(5) التفكير والتدبير للمستقبل.

(6) تعويد المجتمع على القيام بشؤونه⁽³⁾.

إلا أن هذه المقاصد هي عامة، تتحقق في الوقف كما تتحقق في الزكاة والصدقة وغيرهما من أوجه العمل الخيري، وعموماً يمكن أن نتمم هذا القسم فنقول: إن الوقف يدور حول المقاصد الكلية الآتية:

أولاً: مقصد الاستخلاف:

فمقصد الاستخلاف يلخص لنا الرؤية الإسلامية في التعامل مع المال؛ انطلاقاً

(1) الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، أحمد الريسوني، ص20.

(2) الوقف الإسلامي... المرجع نفسه.

(3) المرجع نفسه، ص20-23.

من قوله عز وجل: ﴿وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلْنَا لَكُمْ مَسْتَحْلِفِينَ فِيهِ﴾⁽¹⁾، فالإنسان خليفة، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽²⁾. وخلافة الإنسان في العالم الأرضي تكون بالارتقاء به نحو العالم السماوي، حتى لا يركن الإنسان إلى الأرض وينغمس في شهوات الحياة الدنيا، ومن هذه الشهوات شهوة المال، فلتعديل وجهة هذه الشهوة بين القرآن الإطار التصوري لعلاقة الإنسان بالمال والقائمة على الاستخلاف، لذلك فهو مسؤول عنه من حيث كسبه ومن حيث إنفاقه. ولا شك أن إنفاق المال عن طريق وقفه يعد من أبرز أوجه الاستخلاف، الذي يحقق صفة «الخلافة» في الأرض.

ثانياً: مقصد العمران:

ويتجلى لنا هذا المقصد انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرْ لَهُ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾⁽³⁾؛ وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾⁽⁴⁾.

إن العمران جوهر مهمة الاستخلاف البشري، التي من بها الخالق على عباده في قوله: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾، «والخليفة آدم، وخلفيته قيامه بتنفيذ مراد الله تعالى من تعمير الأرض بالإلهام أو بالوحي، وتلقين ذريته مراد الله تعالى من هذا العالم الأرضي»⁽⁵⁾، ومنه كان المقصد العام للشريعة الإسلامية، كما يقول علال الفاسي: «عمارة الأرض وحفظ نظام التعايش فيها وصلاحها بصالح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»⁽⁶⁾.

ويمكن القول: إن الصلاح العمراني، بتعبير ابن عاشور، هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضهم مع بعض على وجه يحفظ

(1) سورة الحديد، جزء من آية 7.

(2) سورة البقرة، جزء من آية 30.

(3) سورة هود، جزء من آية 61.

(4) سورة التوبة، آية 18.

(5) التحرير والتوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، 1/399.

(6) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي، ص45-46.

مصالح الجميع، ورعاية المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصلحة الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها⁽⁷⁾.

إن النظر في هذا البعد المقاصدي الذي يرمي إلى هدف حفظ نظام العالم، باعتباره مقصداً تكوينياً وإنسانياً واجتماعياً غير محدود، وهو وإن لم يكن مشاراً إليه بشكل مباشر في مقالات مجلة «أوقاف»، إلا أن كثيراً من الدراسات تؤكد هذا القصد؛ إذ «يمكن لأي باحث أن ينزل أي مفهوم عام للشريعة الإسلامية على باب الوقف وفقهه، ليوجه به فعل الواقفين، في ضوء مراعاة مقاصد هذه الشريعة، ومن ذلك: مفهوم عمارة الأرض الذي يكون للوقف تجاهه دور ما أو إضافة ما، بموجب تسخير الوقف لعمارة الأرض والإسهام في إصلاحها وتجميلها. وذلك بفعل الصيغ والأساليب الوقفية التنموية، والاستشارية، والعمرانية، التي تؤول بشكل أو بآخر إلى تحقيق هذه العمارة وتقويتها»⁽⁸⁾.

إن المعنى المقاصدي للوقف يبين الشق العمراني والاستخلاف، باعتبار الوقف «فلسفة عمرانية تنموية، تؤسس استنداداً على انسحاب الدولة من بعض المجالات الأساسية والتأسيسية، وتعكس رؤية الواقف للعالم، بما في ذلك: الإنسان، والكون والحياة؛ الإنسان المستخلف، والكون المعمر، والحياة الطيبة بكل عناصرها وكيابها الضرورية والحاجية والتحسينية»⁽⁹⁾.

ومن ثم؛ فإن التركيز على عمارة الأرض من دون وجود أرضية توحيدية إيمانية، قد يحقق الرخاء المادي، لكنها لن تنجح في تحقيق الهناء الروحي، الذي يسعد الإنسان حقاً وصدقاً، فأقصى ما يمكن أن يفعله الرخاء المادي تحقيق الكفاية المادية، لكنه في المقابل قد يكرس لمجاعة روحية داخلية، لا تملأ إلا بالشرط الإيماني لحياة إنسانية طيبة.

ومن ثم؛ فإن العمران امتلاءً روحي وحجري، ولا يتحقق الثاني حقيقة - أي العمران الحجري - من دون الأول، لذلك فإن تحقق الجانب الثاني وحده من دون الأول يعطينا عمارة حجرية، وليس عمراً استخلافياً جامعاً، لأن العمران يدل على الملء والامتلاء، وهذا الامتلاء يستلزم وجود مكونات الفعل العمراني، وأول هذه المكونات

(7) ينظر: التحرير والتنوير، 38/1.

(8) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، ص42.

(9) دور الأوقاف الإسلامية في حفظ المقاصد الشرعية، عمر صالح بن عمر، ص435. نقلاً عن: إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، ص42.

رسوخ الجانب المعنوي الروحي الإيماني؛ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾⁽¹⁾، فالعمران الراشد يبدأ من الإيمان الجازم بالله واليوم الآخر، ويترتب عليه إعمار بيوت الله، وعمارتهما تستلزم إيجادها والحفاظ عليها، ومن هنا كان الإيمان بشتى تجلياته اعتقاداً قلبياً، وفعلاً عمراً، يبنى الأفكار، ويؤسس البنيان. والوقف أبرز تجلٍ من تجليات العمران الذي يشترك فيه البعد الروحي والبعد المادي.

ثالثاً: مقصد التزكية:

ترتبط التزكية في التصور الإسلامي بالإنسان، فالإنسان كائن مزدوج الأبعاد؛ فهناك الجانب البدني الذي يزكو بالأكل الجيد والنوم والرياضة، وهناك الجانب المعنوي الذي يزكو بالإيمان ومقتضياته.

وفي التداول المقاصدي تعد التزكية أحد المقاصد الكبرى للتشريع الإسلامي، فهي من مقاصد بعثة الأنبياء؛ إذ جاء في دعوة إبراهيم في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾⁽²⁾، فكان من أهم أهداف الإسلام إيجاد «إنسان التزكية»، القادر على تحقيق التوحيد، وإقامة العمران⁽³⁾.

كما جاء في الخطاب القرآني وصف الابن بالزكي، حيث جاء على لسان جبريل مخاطباً مريم، عليهما السلام: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾⁽⁴⁾، فوصف الابن بالزكي له دلالاته ورمزيته، فكانت أنجع أوجه التزكية تلکم التي تكون منذ الصغر، حتى يرتقي الإنسان في مدارج الإيمان بروية عمرانية تنمو مع مرور الأيام، فتخرج التزكية من الجانب النفسي الوجداني إلى الجانب الفعلي العملي، متعدية الفرد إلى المجتمع، فتغدو التزكية بذلك فعلاً إنمائياً وعملاً بنائياً، يبنى الإنسان وينمي الحضارات. ويتأكد هذا المعنى بما جاء في الحديث النبوي: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»⁽⁵⁾.

(1) سورة التوبة، آية 18.

(2) سورة البقرة، آية 129.

(3) ينظر: التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، طه جابر العلواني، ص 119-120.

(4) سورة مريم، آية 19.

(5) صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، 1631.

وعليه، فإن التزكية تمثل جوهر الإنسان، إذ تلخص لنا الوظائف الروحية مجتمعة، وتتجلى في العمل الإنساني، ومن هنا نفهم تسمية «الزكاة» باعتبارها تُعبّر عن فعل «نفقة» يتغني فيه الإنسان وجه ربه، والأمر نفسه يقال بالنسبة للوقف، باعتباره فعلاً مستمرّاً في الزمن لا يتوقف بالموت.

المطلب الثالث: مقاصد الواقف

إن الدراسات التي تتحدث عن مقاصد الواقف قليلة، لكن ضمن هذه القلة نجد مقالة د. محمد رمضان المنشورة في مجلة «أوقاف»، والموسومة بـ: «التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين»⁽¹⁾، إذ عملت على مقارنة كثير من معالم هذا الموضوع، ويتجلى ذلك عند حديثه عن مقاصد الوقف التي يحددها الواقف، مبيّناً أنها تخضع إلى معايير العقل ومقاييسه، مؤكداً أنه على العقل أن يزن هذه المقاصد بميزان الشرع، ومقتضيات الضرورة، وتحقيق أرجح المصالح، تبعاً لحاجيات الزمان والمكان وظروفها، مع مراعاة حاجات الناس ومستوياتها؛ ضرورة وحاجة وتحسينية.

كما شدد د. محمد رمضان على عدم التمسك بشروط الواقف في مقاصد وقفه استناداً إلى موجبات الحوكمة، وكذلك بالنظر إلى ضرورة الالتزام بشروطه في ضوء الأحكام الكلية للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والتقديم الواجب للفروض العينية على الفروض الكفائية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن الحديث في «مقاصد الواقف» قديم ومتواتر، بل يمكن القول: إن هذا القسم من أكثر الأقسام التي توجه إليها الاهتمام قديماً، ونذكر مثلاً على ذلك: كلام ابن تيمية في المسألة؛ إذ قال: «والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة، فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع»⁽³⁾.

المطلب الرابع: التنزيل العملي لمقاصد الوقف

تزخر مجلة «أوقاف» بمجموعة من الدراسات والأبحاث التي عاجلت قضايا تنتمي

(1) نُشرت في العدد 31 من مجلة «أوقاف».

(2) ينظر: التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، مجلة «أوقاف»، العدد 31، ص 69.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج 31، ص 98.

إلى موضوع المقاصد، وإن لم تُسمَّ بها، لذلك أكدت في مقدمة هذه الدراسة أن استخراج المادة المقاصدية لا يرتبط دومًا بالدراسات التي تحمل عنوان «المقاصد» أو ما يشابهه، بل يلزم النظر في كثير من الدراسات التي عاجلت الجوانب التطبيقية والعملية، والتي تعتبر أحد تجليات التطبيق المقاصدي.

ونمثل لذلك بثلاثة نماذج عملية وردت ضمن أبحاث مجلة «أوقاف» ومقالاتها، إضافة إلى نموذج لم يشر إليه كثيرًا، وأرى أن الحاجة ملحة لبحثه ودراسته.

أولاً: مقصد حفظ المعرفة:

ويندرج في هذا السياق كل الدراسات التي تحدثت عن دور الوقف في الإسهام في التعليم، مثل: دراسة محمد موفق الأرنؤوط: «بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجًا»⁽¹⁾، فهذا نموذج مقاصدي عملي عن الاستثمار في الجامعة وأثره العميم في حفظ المعرفة، إضافة إلى دراسة د. محمد الحجوي عن «الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت ببال الوقف في المغرب»، ونُشرت الدراسة في العدد السابع، كما يندرج في هذا الإطار كل الدراسات التي تحدثت عن دور الوقف في إنشاء الجامعات والكليات والمكتبات وخدمة أهل العلم.

ثانيًا: مقصد حفظ الاقتصاد:

تتعدد الأبحاث التي اهتمت بهذا الجانب، خصوصًا تلكم التي ركزت على الاستثمار، ويندرج ضمن هذا الإطار بحث علي محيي الدين القره داغي، الموسوم بـ«تنمية موارد الوقف والحفاظ عليه: دراسة فقهية مقارنة»⁽²⁾، إذ تعنى هذه الدراسة ببحث تنمية موارد الوقف من خلال تنمية القائمين على الوقف، والحفاظ على أمواله، وأحكام الاستبدال، ثم الاستثمار وآلياته القديمة، وأيضًا وسائله المعاصرة، إضافة إلى التطرق إلى دور الشخصية الاعتبارية للوقف في تطويره، ذلك «أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على الأموال، وذلك لا يتحقق إلا عن طريق استثمارها وتنميتها، كما أن من مقاصدها تعمير الكون على ضوء منهج الله تعالى ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾»⁽³⁾، فقال المفسرون: «معناه أمركم بعمارة ما تحتاجون إليه فيها من

(1) مجلة «أوقاف»، العدد 7، ص 83.

(2) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها، ص 13.

(3) سورة هود، جزء من آية 61.

بناء مساكن وغرس أشجار»⁽¹⁾، وكذلك من مقاصدها الاستخلاف الذي يقتضي القيام بشؤون الأرض وتديرها والإفادة منها وتعميرها، وكل ذلك لا يتحقق على وجهه الأكمل إلا عن طريق الاستثمار»⁽²⁾.

وقد بين د. القره داغي هذا الربط بين الاستثمار وحفظ المال بقوله: «لا شك أن استثمار أموال الوقف يؤدي إلى الحفاظ على أموال الوقف، حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية والتنموية»، «إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يرا له الاستمرار، ومن مقاصده التأييد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلا من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلا فإن المصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف، إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع»⁽³⁾.

إن عملية الاستثمار هذه إذا تمت بشر وطها وضوابطها الشرعية، فسوف تسهم -لا محالة- في تحقيق هذا المقصد، ونجد في مجلة «أوقاف» بعض الدراسات التي تندرج في هذا الإطار، مثل دراسة: استثمار أموال الوقف للدكتور حسين حسين شحاتة⁽⁴⁾، إذ سعت هذه الدراسة إلى وضع ملامح دليل شرعي لاستثمار أموال الوقف؛ ليعين المتخصصين والمعنيين.

ومال الوقف له خصوصية، تجعل الحفاظ عليه وحسن استثماره طلباً أكيداً. ولما كانت أموال الوقف متعددة، بين ما هو ثابت كالعقارات والبساتين، وما هو منقول كالحيوانات والسيارات وسائر الأعيان، إضافة إلى النقد وما في حكمه، الأمر الذي يحتاج تكوينات مختلفة ومتعددة تتأطر بالضوابط الشرعية، لتعرف خصوصية الوقف وتسعى إلى توسيع أرباحه وتكثيرها؛ لضمان دوامها وتعميم فائدها من دون تعريضها إلى المخاطرة الكبيرة، خشية ضياع أصل المال وحرمان أهل الحاجة، ومن ثم يلزم أن يكون لدى الساهر على استثمار مال الوقف رؤية شرعية ورؤية تنموية خاصة؛ حتى يستطيع تحقيق المقصد العام من الوقف، والمتمثل في «تقديم المنافع للمستفيدين

(1) النكت والعيون، الماوردي، طبعة أوقاف الكويت، 218/2. نقلاً عن: موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، علي

محيي الدين القره داغي، مجلة «أوقاف»، ص 4، ع 7، شوال 1425هـ/نوفمبر 2004م، ص 37.

(2) تنمية موارد الوقف، القره داغي، ص 37.

(3) تنمية موارد الوقف، المرجع السابق، ص 39.

(4) ينظر: مجلة «أوقاف»، العدد 6، يونيو 2004م، ص 73.

منه الناجمة من غلة الأعيان أو من عوائد الأموال المستثمرة، وتطبيقاً لأساس التأييد واستمرارية المنافع»⁽¹⁾.

فدراسة د. القره داغي مجرد نموذج من دراسات متعددة منشورة في المجلة، إلا أن هذه الدراسة انتهجت المقاربة الفقهية في بحث هذه المسائل، فهي ضرورية ومهمة، ولكنها غير كافية، فعملية التنمية الشاملة تحتاج إلى تعدد المقاربات الفكرية، من أجل تحقيق المقاصد الشرعية.

إن استثمار الوقف لرعاية هذه الضروريات يحتاج إلى عمل جماعي يتأسس على المقاصد العليا، بحيث يعرف الأولى فالأولى باعتبار السياق بمحدداته الزمانية والمكانية. ومن ثم فإن مأسسة الوقف يجب أن تتم وفق المنظور المفاضلي، لترشيد الاستثمار الوقفي وتوجيه مصارفه، إذ تسهم المقاصد في الترويج بين المتعارضات وتحديد الأولويات.

ثالثاً: مقصد حفظ الإنسان:

تندرج في هذا الإطار مجموعة من الدراسات التي بينت دور الوقف في الاهتمام بالجانب الصحي، مثل: دراسة د. أحمد عوف «الأوقاف والرعاية الصحية»⁽²⁾.

فمن مقومات التنمية الاجتماعية الاهتمام بالإنسان الذي يُعدّ قوام الاجتماع وأساسه، والصحة مكون معياري مهم، وهي تركز على الجانب البدني والمعنوي، إذ لا تكتمل صحة المرء إلا بصحة بدنه وسلامة عقله واستقرار نفسيته.

ويعد إنشاء البيمارستانات (المستشفيات) مظهرًا مهمًا من مظاهر الرعاية الصحية، وقد أسهم الوقف في إنشاء الكثير منها، إضافة إلى إسهامه في تجهيز المستشفيات بالمعدات وتمويلها، وأيضًا تخصيص أوقاف لرواتب الأطباء ومساعدتهم... بالإضافة إلى ذلك أسهم الوقف في إنشاء المراكز الصحية المتنقلة، لخدمة المرضى في الأماكن النائية البعيدة عن المدينة، «ومن الأوقاف الفريدة في مجال الرعاية الصحية وقف صلاح الدين، لإمداد الأمهات بالحليب اللازم لأطفالهن»⁽³⁾.

ويندرج في هذا الإطار كذلك بناء دور المياه العامة والحمامات، فهذا من الجوانب

(1) استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاته، المرجع السابق، ص 82.

(2) الأوقاف والرعاية الصحية، د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مجلة «أوقاف»، العدد 6، يونيو 2004م، ص 119.

(3) الوقف في الفكر الإسلامي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، ص 149 (نقلًا عن: الأوقاف والرعاية الصحية، د. أحمد عوف

محمد عبد الرحمن، ص 125).

المهمة لحفظ صحة الإنسان. وفي سلطنة عمان كانت هناك أوقاف على الحمامات العامة المنشأة للنساء على الأفلاج، أي: الترع، حماية للصحة العامة للناس⁽¹⁾.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه القاعدة نجدها مطبقة بقوة في مجال الرعاية الصحية، إذ لم يتم الاكتفاء بتمويل المستشفيات، بل أسهم الوقف كذلك في إنشاء المدارس الطبية التي تخرج الأطباء في مختلف التخصصات، إضافة إلى الوقف على الكتب الطبية بشرائها، وكذلك بالإئناق على تأليفها؛ سعياً في الأخذ بالأسباب اللازمة لإنشاء منظومة صحية متكاملة.

كما اهتم الوقف بالحالة النفسية للإنسان، وتوقف هنا عند بعض الأوقاف اللطيفة، التي تتميز ببعد النظر والاهتمام بالجانب النفسي؛ نظراً لعظيم أثره على الجانب البدني، فمما جاء في «بعض الوثائق الوقفية على المستشفيات تخصيص وقف لوظيفة يقوم بها اثنان من الرجال. وكانت مهمتهما أن يقفا بالقرب من المريض الميؤس من شفائه، ويسأل كل منهما الآخر عن حقيقة علة ذلك المريض، من دون أن يلحظ أن ذلك جارٍ بينهما عمدًا، فيجيبه رفيقه بصوت يسمعه المريض بأنه لا يوجد في علته ما يشغل البال، وأن الطبيب سيأمر بإخراجه من المستشفى بعد أيام لشفائه التام»⁽²⁾. فلا يخفى أثر هذا الحديث ومثله في الرفع من الصحة المعنوية والنفسية للمريض، بل قد يكون ذلك سبباً في رفع عزيمته وقوة نفسيته لتمنحه قوة للتغلب على المرض والتماثل للشفاء، وحتى في حالة عدم شفاء المريض ووفاته، فيكفي أنه مات وهو يرجو الصحة ويتفاءل بالغد القريب، فهذا شأنه أن يمنحه راحة نفسية، وإن لم يبلغ مراده في الحياة الدنيا.

ومن لطائف الوقف كذلك أنه في تونس خصص وقف للتسييح ليلاً في المئذنة، «فقد رأى بعض المسلمين أن بعض المرضى لا يستطيعون النوم لما بهم من مرض ووجع، فوقف الأوقف مألأ أو عقاراً أو داراً على المؤذنين الذين يجيئون الليل في المئذنة، وهم يسبحون الله عز وجل بأصواتهم الرقيقة الرخيمة، ليتسلى بذلك المرضى والذين أصابهم الأرق في بيوتهم، فإنه حين تنام المدينة، ويهجع الناس، وتسكن الدنيا، يأتي صوت ذلك المؤذن العذب الرخيم من المئذنة رقيقاً حلواً مسلياً باعثاً على النشاط والصبر، وهو يرتل قصائد دينية أو تسييحات ربانية، فيظل المريض يصغي ويسمع

(1) ينظر: الأوقاف والرعاية الصحية، د. أحمد عوف، ص126.

(2) الأوقاف والرعاية الصحية، المرجع السابق، ص137.

ويشارك في التسييح لنفسه، ويصلي على النبي ﷺ حتى الصباح، وقد يخف ألمه، وينسحب أرقه، وينام⁽¹⁾.

نحتاج اليوم إلى جعل متعلقات مقصد حفظ النفس تواكب العصر الذي نعيش فيه، ومما يعد اليوم ضرورة ملحة الاستثمار في الرعاية الصحية لتعلقها بحفظ النفس، وكذلك التطعيم لمكافحة الأوبئة والأمراض، فهو وسيلة لحفظ النفس، وهذا التطعيم في الحج والعمرة يُحفظ به الدين والنفس، وهو في التعليم والدراسة يُحفظ به الدين والنفس والعقل⁽²⁾.

لكن السؤال المثار اليوم: إلى أي حد يسهم الوقف اليوم في مواكبة الرعاية الصحية، خصوصاً في بعض دول العالم الإسلامي، التي تشهد انهيار المنظومة الصحية في زمن (كورونا)؟ فقد كشفت (كورونا) عن نقص كبير في مجال الطب والصحة، مما يؤكد أن الدولة والقطاع الخاص لم يقدرًا معاً على تلبية النقص؛ فالمستشفيات الحكومية إمكاناتها ضعيفة ومتواضعة في كثير من الدول الإسلامية، والقطاع الخاص يطغى عليه البعد المادي الربحي، ومن ثم يبقى المجال واسعاً لأن ينخرط الوقف من جديد في الارتقاء بالرعاية الصحية.

رابعاً: مقصد حفظ الأسرة:

درج الحديث في الدراسات المقاصدية المتقدمة عن مقصد حفظ النسل، وقد ارتأيت استبدال «حفظ الأسرة» بـ«حفظ النسل»؛ للأسباب المشار إليها سالفًا. وأرى أن هذا الجانب من أشد المجالات التي تحتاج إلى انخراط المؤسسة الوقفية، نظرًا لأهميته في التشريع القرآني، وكذلك مركزيته في الاجتماع الإنساني.

إن الأسرة اليوم تعاني من إهمال تشريعي لكثير من الجزئيات المستجدة، حيث لم يُراعِ كثير من التشريعات تطور المجتمع وتراجع قيم التكافل الأسري. ونمثل لذلك بوضع المرأة المطلقة، التي قد تجد نفسها وحيدة في مواجهة مصيرها ومصير أبنائها؛ إذا أمكن زوجها من الإفلات من أداء النفقة الواجبة عليه، أو عجز فعلاً عن أدائها لسبب من

(1) مجلة الوعي الإسلامي، العدد 127، جمادى الأولى، 1396هـ، ص49-50. نقلًا عن: الأوقاف والرعاية الصحية، د. أحمد عوف، ص137.

(2) ينظر: المتطلبات الاقتصادية لتحقيق مقاصد الشريعة في اقتصاد إسلامي، د. عبد المنعم عفر، ص30. نقلًا عن: الاجتهاد المقاصدي... د. نور الدين الخادمي، مرجع سابق، ص44.

الأسباب، فماذا يكون مصيرها ومصير أبنائها في مجتمع تراجعت فيه الأسرة الكبيرة عن احتضان أفرادها في كثير من المواقف؟ لقد كان المجتمع الإسلامي قديماً يحتضن المرأة المطلقة والأرملة، وكانت العائلة الكبيرة تتحمل مسؤولية كبيرة تجاه رعاية هذه المرأة، إضافة إلى رعاية أبنائها ممن يعتبرون جزءاً مهماً من العائلة.

لقد عوّلت الحضارة المعاصرة في كثير من الأحيان على القانون لإنصاف المرأة، إلا أننا اليوم نجد أن التشريعات القانونية بقدر ما أرادت إنصاف المرأة ظلمتها أحياناً، إذ يتم دوماً تخيّل أن المرأة هي تلكم المستقلة والقوية (independant and strong woman)، في حين أن الواقع أكثر تعقداً من هذا التصور.

إن انخراط المؤسسة الوقفية في الشأن الأسري انخرط في ترشيد أحوال الاجتماع الإنساني والإسلامي، ليسير على هدى من الله في تدبير أمره وشأنه كله. وقد كانت فلسفة القانون قديماً أنها تحرص على تحقيق العدل، لكنها تترك للمجتمع أن يحقق قيم الفضل فيما بينه. إلا أن تغير قيم الاجتماع المعاصر من التراحم إلى التعاقد، يستلزم انخراط مؤسسة الوقف باعتبارها تقوم على الفضل والتراحم؛ لتكمل مؤسسة التشريع القائمة على العدل والتعاقد، ومن ثمّ لزم تخصيص أوقاف فيما عجزت التشريعات عن تحقيق وجه العدل فيه لبعض الناس.

المطلب الخامس: النظر المقاصدي في الاجتهاد الوقفي

إن عملية الاستنباط والاجتهاد لا تنفصل بحال عن المقاصد، فقد جعل أبو إسحاق الشاطبي قديماً المقاصد شرطاً أساسياً لمن يروم ولوج ميدان الاجتهاد، إضافة إلى اللغة العربية. بل قبل الشاطبي نص الأمدي صراحة على أن المقاصد آية من آيات رفع التعارض والترجيح.

لكننا لا نظفر بمقالات تشير إلى الوظيفة المقاصدية في الاجتهاد في قضايا الوقف، إلا أننا إذا أطلعنا على بعض المضامين ذات الطابع الفقهي، وجدنا فيها إشارات مهمة إلى رعاية المقاصد، ومن ذلك مثلاً النقاش الفقهي حول استبدال المسجد، فمعلوم أن المسجد يختص بمجموعة من الأحكام التي لا تتوفر في غيره، واتفق المالكية والشافعية وأبو يوسف من الأحناف على أن المسجد يظل مسجداً فلا يجوز بيعه، لظاهر النصوص

الدالة على ذلك، خلافاً للحنابلة الذين يرون عدم التفرقة بين المسجد وغيره. ونجد مقالات كثيرة ناقشت هذه القضية، منها: دراسة د. علي القره داغي، الذي فصل في المسألة، ثم توقف عند الرأي المصلحي لابن تيمية، الذي بيّن أن المسجد يجوز بيعه للحاجة، «فالمسجد الموجود ببلدة أو محلة إذا تعذر انتفاع أهلها بيع وبنى بثمنه مسجد آخر في موضع آخر»، وقد استدل ابن تيمية بمجموعة من الأدلة أبرزها الاجتهاد العمري، «وقد أمر عمر رضي الله عنه بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة، لا لأجل تعطيل منفعة تلك المساجد، فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً، وقد فعل عمر ذلك بمشهد الصحابة، ولم يرد إلينا أنه اعترض عليه أحد»⁽¹⁾. ومعلوم من تاريخ المقاصد دور الاجتهادات العميرية في تطوير عملية الاجتهاد والارتقاء بالفهم المقاصدي نحو آفاق تجمع بين الظاهر والباطن من دون تجميد أو تعطيل.

ومن هنا، «انتهى شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن يبيع الوقف والتعويض بثمنه يجوز، إذا كان ذلك أصلح وأنفع دون الحاجة إلى تقييد الجواز بالضرورة، أو تعطيل الانتفاع بالكلية، فالمسوغ للبيع أو التعويض هو نقص المنفعة، وذلك يتحقق بكون العوض أصلح وأنفع، أو للحاجة التي يقصد بها هنا تكميل الانتفاع، فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها»⁽²⁾، وقد اتفق القره داغي مع رأي ابن تيمية في مراعاة المصلحة، مبيّناً أن «الوقف وإن كان فيه الأجر والثواب لكنه معقول المعنى، وليس من العبادات المحضة التي لا يبحث فيها عن العلل والمقاصد، فمقاصد الشارع، وكذلك مقاصد الواقف واضحة في أن يستمر الثواب والأجر إلى ما شاء الله، ولذلك سمي بالصدقة الجارية، ولذلك يجب الحفاظ على العين وعدم استبدالها، ما دامت العين الموقوفة تحقق الغرض المنشود والقصد المطلوب، وهو الانتفاع بها بالشكل المطلوب»⁽³⁾.

وعليه، فإن قضايا الوقف، كغيرها من المسائل الفقهيّة، تحتاج إلى إعمال النظر المقاصدي خصوصاً عند التعارض، ولا أدل على ذلك من قضايا الاستبدال والإبدال،

(1) تنمية موارد الوقف، د. القره داغي، ص 25.

(2) تنمية موارد الوقف، المرجع السابق، ص 26.

(3) تنمية موارد الوقف، المرجع نفسه، ص 27.

فالمذاهب مختلفة في المسألة، «فقد أجاز الحنابلة والحنفية الاستبدال في عدة حالات، في حين أن المالكية لم يميزوا بيع العقار الموقوف مطلقاً إلا لتوسعة الجامع، أو الطريق، أو المقبرة، وهم والشافعية لم يميزوا بيع المسجد مطلقاً، لكن الحنفية يختلفون من حيث المنهجية عن الحنابلة [...]»، والذي يظهر لنا رجحانه هو رأي الحنابلة مع التوسع في دائرة الصرف حسب المصلحة الراجحة»⁽¹⁾.

فهذه مجرد نماذج لضرورة إعمال المقاصد في الاجتهاد الوقفي، لكن مع ذلك، ما زال الأمر يحتاج إلى دراسة خاصة، تتناول دور المقاصد في الاجتهاد الوقفي قديماً وحديثاً، ونقصد بذلك إعمال المقاصد والمصالح في الترجيح بين الآراء المتعارضة في القضايا الوقفية قديماً، وكذلك إعمالها في النوازل الوقفية حديثاً.

إن إعمال المقاصد في الاجتهاد الوقفي سيخرجنا من كثير من الاختلافات، ويعطينا من كثير من النقاشات، العقيمة أحياناً، والتي قد تؤخر استثمار الوقف وتحقيق النفع المطلوب.

إلا أن النظر المقاصدي لفقهاء الوقف يحتاج إلى التأطر بمجموعة محددات، يأتي على رأسها الوعي بالسياق؛ إذ يحتاج البحث في مقاصد الوقف إلى توسيع المنظور المقاصدي للكليات التشريعية بالنظر إلى حاجيات السياق، فما قد يكون ضرورياً في «السياق أ» قد لا يكون كذلك في «السياق ب»، الأمر الذي يستدعي نظراً مقاصدياً محلياً وعالمياً.

وقد سبقت الإشارة إلى تحقيق الوقف لمقصد العمران، والعمران ينظر إلى الواقع والسياق المتغير وفق موازين الصلاح والفساد على الأرض؛ إذ لا يستقيم النظر في موقع الاجتماع في النص من دون التعرّيج على حاله في الواقع؛ سواء الواقع الحقيقي أم الواقع المعرفي الإنساني. ومن ثم، فإن استثمار أموال الوقف يجب أن يكون مراعيًا لموازين الصلاح والفساد، وتحقيق منافعها بحسب السياقات.

الخاتمة

تبين معنا من خلال ما سبق أن مستويات العلاقة بين المقاصد والوقف متعددة، ولتبين مضمون العلاقة في مقالات مجلة «أوقاف» الكويتية نحتاج إلى الاطلاع على

(1) المرجع نفسه، ص 32-33.

معظم المقالات، وليس فقط الدراسات التي تحمل عنوان المقاصد، أو ما يشابهه حتى يكون التقويم منصفًا.

وبالنظر إلى الدراسات المنشورة في مجلة «أوقاف» الكويتية؛ عملنا على تفصيل علاقة الوقف بالمقاصد في خمسة مستويات: مستوى حفظ الوقف للمقاصد الشرعية؛ ومستوى مقاصد الوقف نفسه؛ ومستوى مقاصد الواقف؛ ثم مستوى التنزيل المقاصدي لفقهاء الوقف؛ وأخيرًا مستوى النظر المقاصدي في الاجتهاد الوقفي.

وقد اشغلت دراسات متفرقة في مستوى من هذه المستويات، إلا أنه اشتغال غير تام، لذلك حاولنا في هذه الدراسة تجلية مستويات المعالجة، ثم عرض المضمون المذكور في المجلة، ونقده إن اقتضى الأمر، ثم العمل على تكميله بما يتناسب وطبيعة الدرس المقاصدي المعاصر.

لكن ظهرت عند الانتهاء من هذه الدراسات مجموعة من المسائل الدراسية والبحثية الجديرة بالعناية والاعتبار، ومنها:

1) جعل مجالات الوقف مواكبة للعصر، وحين نربط ذلك بمقاصد الشريعة، نحتاج إلى ربطها بمستويات الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وتحديد المواضع التي يمكن للوقف الإسهام فيها كليًا أو جزئيًا، من ذلك مثلاً تخصيص أوقاف ترتبط بالتطعيمات إن بحثًا أو شراء في زمن (كورونا)، وذلك يُعد طلبًا أكيدًا.

2) فهذا نموذج بسيط لتطوير الاستثمار الوقفي، ليكون خادمًا لمقاصد الشريعة ويسهم في حفظ نظام العالم، ومن ثم يجب على المؤسسة الوقفية دراسة المجالات التي تحتاج إلى الاستثمار بدءًا بالأهم فالمهم، وبالضروري ثم الحاجي والتحسيني، فلا يذهب إلى الحاجي إذا كان الضروري مهددًا مثلاً، وهذا ليس مدعاة لإهمال التحسينات، بل هي مجال مهم كذلك، لكن فقط من باب تحديد الأولويات وترشيد الأموال. ومن ثم فإن إناطة الوقف بالمقاصد العليا للشريعة الإسلامية من شأنها أن ترشد وتسهم في تطوير النظام الوقفي كليًا، حتى يصير وسيلة مهمة من آليات الارتقاء بالمجتمعات نحو آفاق الحياة الطيبة.

3) تطوير البحث المقاصدي حين ربطه بالوقف، إذ لاحظنا أن كل الدراسات حاولت الاشتغال انطلاقًا من الإطار المنهجي الكلاسيكي، من دون السعي لتطوير منهجه أو

جعل مصطلحاته تواكب العصر، وقد عملنا في هذه الدراسة على القيام بهذا العمل، مع التأكيد على ضرورة استكمالها في دراسات لاحقة.

(4) الارتقاء بالوقف ليحقق مقاصده المرجوة، وعلى رأسها سد النقص الذي أخفقت الدولة في ملئه، نحو ما سبقت الإشارة إليه في فقه الأسرة في العصر الحديث، مما يستدعي اجتماع المتخصصين في الثقافة القانونية، إضافة إلى المتخصصين في الواقع الأسري ومشكلاته وتحدياته؛ لكي يتم تحديد الجوانب التي تعاني من النقص، والتي تضر بأحد أفراد الأسرة جزئياً أو كلياً، ليسعى الوقف إلى معالجتها وملئها؛ نهجاً لوظيفة الوقف في معالجة ما عجزت الدولة عن حله.

(5) استكمال البحث في كل قسم من الأقسام المذكورة في هذه الدراسات، في أفق تشكيل نظرية متينة عن مقاصد الوقف، وطبعها في مؤلف خاص يكون جامعاً للجوانب النظرية، إضافة إلى الأمثلة التطبيقية.

(6) وضع قواعد منهجية لمقاصد الوقف تكون معيناً المؤسسة النظارة في عمليتي النظر والتنزيل، حتى يكون إعمال الوقف في الواقع محققاً لمقاصده المنوطة به.

وعلى الله قصد السبيل

المصادر والمراجع

- (1) «الاجتهاد المقاصدي: حجتيه، ضوابطه، مجالاته»، د. نور الدين الخادمي، مكتبة الرشد، الرياض، 2005م.
- (2) استثمار أموال الوقف، د. حسين حسين شحاتة، مجلة «أوقاف»، ع6، 2004م.
- (3) إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد الشرعية، د. نور الدين الخادمي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الأوقاف (19)، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2015م.
- (4) أعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، دار الموطأ للنشر، الإمارات، ط2، 2016م.
- (5) افتتاحية مجلة «أوقاف»، العدد 1، السنة الأولى، شعبان 1422هـ/ نوفمبر 2001م.
- (6) الأوقاف والرعاية الصحية، د. أحمد عوف محمد عبد الرحمن، مجلة «أوقاف»، العدد 6، يونيو 2004م.
- (7) بعض التطبيقات المعاصرة للوقف في الجامعات: جامعة اليرموك نموذجاً، د. محمد موفق الأرنؤوط، مجلة «أوقاف»، العدد 7، شوال 1425هـ/ نوفمبر 2004م.
- (8) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، التراث العربي، سلسلة تصدرها وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت، 1994م.
- (9) التاريخ المفتت: من الحوليات إلى التاريخ الجديد، فرانسوا دوس، ترجمة: د. محمد الطاهر المنصوري، مراجعة: جوزيف شريم، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، يناير 2009م.
- (10) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.
- (11) تطوير المجالات المتخصصة في أبحاث الأوقاف وفقاً لمعايير النشر العالمية: مجلة «أوقاف» أنموذجاً، أ. د. صلاح أحمد مخلوف و د. زيد أحمد شمسان، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- (12) تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها: دراسة فقهية مقارنة، د. علي محيي الدين القره داغي، مجلة «أوقاف»، س4، ع7، شوال 1425هـ/ نوفمبر 2004م.

- (13) التوحيد والتزكية والعمران: محاولات في الكشف عن القيم والمقاصد القرآنية الحاكمة، د. طه جابر العلواني، دار الهادي، بيروت، 2003م.
- (14) التوفيق بين حوكمة الوقف ومقاصد الواقفين: نظم حماية حقوق أصحاب الشأن (الواقفين والموقوف عليهم) في إدارة ومتابعة شؤون الوقف وسلطاتهم، د. محمد رمضان، مجلة «أوقاف»، العدد 31، صفر 1438هـ / 2016م.
- (15) الجوامع والمدارس والزوايا والخزانات التي ازدهرت بهال الوقف في المغرب، د. محمد الحجوي، مجلة «أوقاف»، العدد 7، شوال 1425هـ / 2004م.
- (16) دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث، د. محمد بوجلال، مجلة «أوقاف»، العدد 7، شوال 1425هـ / 2004م.
- (17) دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة، د. حميد قهوي، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (20)، 2015م.
- (18) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، 1987م.
- (19) الصحافة العربية: نشأتها وتطورها، أديب مروة، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، 1961م.
- (20) مجموعة الفتاوى، تقي الدين أبو العباس بن تيمية، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزائر، دار الوفاء، المنصورة، ط3، 2005م.
- (21) مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيه، مؤسسة الإسلام اليوم، الرياض، 2010م.
- (22) المقاصد التشريعية للأوقاف الإسلامية، انتصار عبد الجبار مصطفى اليوسف، رسالة لاستكمال الحصول على درجة (الماجستير) في الفقه وأصوله، إشراف: د. العبد خليل أبو عيد، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، آب (أغسطس) / 2007م، <https://dawa.center/file/4478>، سُوهده بتاريخ: 23/12/2020م، الساعة: 19:00.
- (23) مقاصد الشريعة الإسلامية في العمل الخيري: رؤية حضارية مقارنة، د. إبراهيم البيومي غانم، مؤسسة الفرقان، لندن، الطبعة الأولى، 2016م.

- (24) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة، د. محمد سعد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، 1998م.
- (25) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، د. علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، تونس، ط6، 2012م.
- (26) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004م.
- (27) الموافقات، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، 1997م.
- (28) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، د. أحمد الريسوني، دار الأمان، الرباط، ط2، 2003م.
- (29) نظرية دوران الأحكام الشرعية، د. جميلة تلوت، مؤسسة الفرقان، لندن، 2017م.
- (30) الوقف الإسلامي: مجالاته وأبعاده، د. أحمد الريسوني، دار الكلمة، القاهرة، 2014م.
- (31) الوقف العالمي: أحكامه ومقاصده - مشكلاته وآفاقه، د. نور الدين الخادمي، مداخلة علمية ألقاها بالمؤتمر الثاني للأوقاف في جامعة أم القرى، سنة 2006م.
- (32) الوقف والأنظمة الخيرية الغربية: إنسانية المقاصد وآفاق التعاون، د. مجيدة الزياتي، مجلة «أوقاف»، العدد 35، ربيع الأول 1440هـ / 2018م.
- (33) تعرفوا إلى أقدم الصحف في العالم العربي، حسن بيضون، 13 فبراير 2017م، <https://www.alaraby.co.uk>، سُوهده بتاريخ: 23/1/2021م، الساعة: 50:د:19.
- 34-Les rôles du waqf dans le système économique islamique, Omar El-Kettani, Awqaf Journal, N°3, Year2, Ramadan 1423 AH, November, 2002.
- 35-Naissance, constitution progressive et épanouissement d'un genre de presse aux limites floues : le magazine, Gilles Feyel, Lavoisier, 2001/1, N°105.

الأبحاث



مجلة «أوقاف» ودورها في تنمية الثقافة الوقفية وتطوير العمل الوقفي

د. طارق عبد الله*

الملخص:

يسعى البحث للإجابة عن جملة من الأسئلة تتعلق بأداء مجلة «أوقاف»، التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وتأثيرها في تطور الكتابات الوقفية، وفي النماذج العملية للمؤسسات ذات العلاقة. ويحاول البحث التطرق بدايةً إلى القضايا المنهجية في معالجة هذه البحوث وأمثالها من حيث عدم الوقوف عند القواعد الفنية، والولوج في ظروف نشأة المجلة والأهداف التي أنشئت لأجلها. ويركز الباحث على الربط بين مشروع المجلة ومشروعات التنسيق في مجال العمل الوقفي التي انطلقت سنة 1997م، كما يقدم البحث تصوراً لما أحدثته «أوقاف»، سواء في مجال الأدبيات الوقفية، أم في مجال العمل الوقفي ومؤسساته. وي طرح البحث في القسم الأخير تصوراً لمستقبل المجلة، من حيث أهمية مرورها لمرحلة نوعية جديدة تتسم بالاستفادة من التقنيات المعاصرة، لتتحول إلى منصة حول الوقف في العالم الإسلامي، وكذلك للدخول في شراكة إستراتيجية مع التعليم العالي ومراكز البحوث.

Abstract:

This study aims to examine the relationship of Waqf(endowment) with Maqassid (Purposes of the Sharia). It clarifies also the contribution of the Awqaf magazine in developing the endowment's purposeful research, by studying the articles published in it.

* أستاذ بكلية الآداب، بجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، tabdalah@hotmail.com

this research deals with five sides of Maqassid of endowment, which are: The role of endowment in preserving Maqassid, the endowment's purposes itself, the donor's intention and purposes, then the practice based on Maqassid of the fiqh of the endowment, and finally the consideration of Maqassid in contemporary endowment ijtiḥād. The study then suggests objective approaches to renew the endowment, whether in its academic research or its practical investment.

مقدمة:

كيف نقوم تجربة مجلة علمية، سواء من حيث نجاحها في تحقيق الأهداف التي رسمتها، أم في مدى تأثيرها على الحياة الثقافية؟ سؤال يبدو للوهلة الأولى مرتبطاً بجملة من القواعد الفنية التي تراعيها المجالات المختصة، ومن ثم تحتاج الإجابة إلى مراجعة دقيقة لهذه القواعد والتأكد من مدى التزام «المجلة» بها، وإصدار توصيات فنية لتدارك النواقص إن وجدت، واقتراح بعض التصورات لتطوير إشعاع «المجلة». نعتقد أن الإجابة الموضوعية عن السؤال المطروح في حالة مجلة «أوقاف»، تواجه ثلاثة تحديات رئيسة:

1) التحدي الأول: يرتبط هذا التحدي بالمنهج العلمي لتفكيك العلاقة بين المجلة ووسائلها وأهدافها من ناحية، وما تخصصت فيه من موضوع، وهو في حالتنا هذه «الوقف»، من ناحية ثانية. ولأن الوقف لم يكن مفهوماً مجرداً بل عبّر عن فهم عملي مُبدع لقضايا الاجتماع والاقتصاد في المجتمعات الإسلامية وأحد الحلول المستديمة لمواجهة الظلم الاجتماعي، فهو وما يتضمنه من مفاهيم فرعية وخبرات تاريخية، يمثل «نموذجاً مثالياً» بالمعنى الذي يستعمله علماء الاجتماع عند دراستهم للظواهر والبنى ذات العلاقة بتطور المجتمعات. وفي هذا المستوى تحديداً تصبح القواعد الفنية جزءاً لا يعبر إلا عن دورة إجرائية، لا شك في أنها مهمة، إلا أنها لا تقدم تصوراً كافياً عن أداء المجلة، ولهذا تتطلب الإجابة عن السؤال الرئيس مقارنة أشمل، من خلال توسيع المساءلة لتتوجّه إلى مستويات متعددة ترتبط بظروف النشأة، والتشابكات الحاصلة بين المجلة ومشاريع علمية وعملية أخرى، ومن ثم النظر إليها بوصفها مساهمة ترتبط بمحاولات الإصلاح من الداخل، أي التركيز على الإمكانيات الذاتية لمعالجة الاختلالات التي حصلت في مجتمعات المسلمين منذ ثلاثة قرون. وعليه، فإن المقاربة

التي سنتهجها تحاول أن تشمل مختلف هذه العناصر لعلها تخرج بإجابة شافية.

(2) **التحدي الثاني:** يتمثل في أن الوقف يُعدّ موضوعاً فرعياً ضمن (الأجندة) الفكرية العربية والإسلامية، حتى لو أخذنا بعين الاعتبار التطور الكمي الكبير نسبياً في ما يكتب تحت عنوانه منذ ربع قرن تقريباً. والنتيجة، تنحصر المقارنات الموضوعية بين مجلة «أوقاف» ومجلات متخصصة أخرى، في مجال مثل التاريخ الإسلامي الوسيط على سبيل المثال، في القواعد الفنية، وهذا ما يزيد من صعوبة الإجابة عن السؤال المطروح آنفاً بشكل شامل.

(3) **التحدي الثالث:** يتعلق هذا التحدي بغياب مؤشرات تتبع تأثير المجلة من خلال حجم الاقتباس منها والاستشهاد ببحوثها، وهي مسألة تشترك فيها مجلة «أوقاف» مع أغلب المجلات العلمية العربية⁽¹⁾، التي لا ترتبط بأحد معامل التأثير والاستشادات المرجعية (Citations and Impact Factors) المعروفة في الأوساط الأكاديمية والعلمية، مثل (Scopus). وعلى الرغم من النقد الموجه لهذه المنصات وأمثالها من حيث تركيزها على اللغة الإنجليزية واعتمادها شبكة محددة من المؤسسات الأكاديمية، وصعوبة إجراءات إدراج المجلات باللغات الأخرى ضمن قواعد بياناتها، وإلى حين توفر أداة منهجية علمية ومياريّة لقياس الصلاحية العلمية للمجلات العربية⁽²⁾ - فإن غياب هذه البيانات بالنسبة لمجلة «أوقاف» يضاف إلى جملة الحدود المنهجية لهذه الورقة.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى البحث المهم الذي مولّه كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ضمن مشروعاته لسنة 2014م، وأعدّه الباحثان: صلاح أحمد مخلوف، وزيد أحمد شمسان، تحت عنوان: «تطوير المجلات المتخصصة في أبحاث الأوقاف وفقاً لمعايير النشر العالمية: مجلة «أوقاف» نموذجاً».

فقد تناول هذا البحث معايير إدراج المجلات العلمية في سكوبس (Scopus)

(1) المعرفة العربية في المجلات العلمية: مؤشرات جديدة برؤية حضارية، سامي الخزندار، مجلة المستقبل العربي، العدد 454، ديسمبر 2016م، ص40.

(2) يقول سامي الخزندار: «إن مشروع بناء وتأسيس معامل «عربي» ذي مصداقية تأثير عالية، يعتبر مشروعاً حضارياً وضرورية علمية على مستوى الوطن العربي، ويعتبر إسهاماً نوعياً على الصعيدين العربي والدولي». المعرفة العربية في المجلات العلمية: مؤشرات جديدة برؤية حضارية، المصدر نفسه، ص41.

وشبكة العلوم (Science of Web) بوصفها قاعدتي بيانات للاستشهادات المرجعية، كما قامت الدراسة بمسح بحثي لموضوع الأوقاف في هاتين القاعدتين، ومن جهة أخرى تطرق الفصل الرابع إلى مجلة «أوقاف» كدراسة حالة، مستعرضاً خمسة وعشرين عدداً (من الأول الذي نشر سنة 2001م إلى العدد الخامس والعشرين الذي نشر سنة 2014م). وذلك يُعدّ عينة كافية للنظر في مسيرة «المجلة» من حيث اتباعها لأساليب النشر العلمي، وما يجب أن توفره «المجلة» من أساسيات تقنية وعلمية لما ينشر فيها، حتى تتمكن من الربط مع قواعد البيانات العالمية، ومن ثم يسهل تطورها بما يصل بموضوع الوقف لأفق علمي بحثي أرحب⁽¹⁾.

وبدون تجاهل هذه المحددات، سوف يسعى البحث إلى النظر في ما قامت به مجلة «أوقاف» بوصفها مجلة علمية أولاً، وكذلك في علاقتها بجملتها من المشروعات الأخرى التي تعبر في الحقيقة عن مشروع إصلاحية انتظم تحت شعار أساسي، هو: «إحياء سنة الوقف».

وضمن هذا الإطار الواسع، يستخدم الباحث منهجية تجمع بين العناصر الفنية وسياقات النشأة والتطور، وتحاول الورقة رصد التوجهات الرئيسة لمجلة «أوقاف»، من حيث الأداء ومدى تشكلها في صيغة مشروع علمي له خصوصياته، وإلى أي حد نجحت في إرساء جماعة علمية والربط بين مكوناتها؟ وما المعايير التي اعتمدها للمساهمة في تأسيس كتابات رصينة يُعتدّ بها من الناحيتين: العلمية والعملية، وأثرت بشكل واضح في رفع وعي الجمهور المختص والمهتم بموضوع الوقف؟ وهل نجحت المجلة في تجسير العلاقة بين الباحثين من ناحية، والعاملين في مجال الوقف من ناحية أخرى؟

أولاً: المشروعات العلمية ونهضة الأمم:

يؤكد مؤرخو التاريخ وجود علاقة طردية بين نهضة الأمم وتطور علومها، ولا يقتصر مفهوم العلم هنا على الشق التجريبي مثل علم الأحياء والكيمياء، بل يشمل كذلك العلوم الاجتماعية بما هي دراسة الظواهر والأنشطة المترتبة على حركة البشر وتفسيرها. وتبين الخبرات التاريخية للأمم والشعوب بشكل حاسم، أن العلم هو

(1) تطوير المجالات المتخصصة في أبحاث الأوقاف وفقاً لمعايير النشر العالمية: مجلة «أوقاف» أنموذجاً، صلاح أحمد مخلوف وزيد أحمد شمسان، كرسي الشيخ راشد بن دايل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2015م،

قاطرة النهضة الشاملة، وأن العلماء بمختلف تخصصاتهم هم العنصر الرئيس في صيرورة التقدم والنهء بما يطر حونه من تصورات، وحلول للقضايا والإشكالات التي تواجهها المجموعات البشرية، أو ما يحدثونه من نقلات نوعية في الفكر ثم في السلوكيات تغير من أساليب حياة المجتمعات.

وفي هذا الإطار، تأتي أهمية وجود بنية تحتية علمية توفر الأدوات اللازمة التي تساعد العلماء على أداء مهامهم وتطوير خبراتهم، ومن الركائز الأساسية لهذه البنية التحتية وجود ثقافة مجتمعية (عند القائمين على إدارة المجتمعات وباقي أفراد المجتمع) تحترم سلطة العلم ودوره في بناء الأمم، وتفسح المجال للعلماء وتشجعهم على القيام بمهامهم من بحث واكتشاف وتطوير، وهذه الثقافة لا تستقر فقط في الأذهان بل تنعكس على حركة المجتمع، من خلال قوانينه، وسلطاته، ومساحات الحركة فيه، واختياراته المستقبلية.

ويؤسس هذا «الاعتراف الاجتماعي» لوجود طبيعي ومؤثر للجماعة العلمية (Scientific Community) ضمن البنية المؤسسية للدولة، ومن ثم تقوم هذه الجماعة بأدوارها بغض النظر عن أي تقلبات تمس المجتمع، بل قد تكون الحاجة إليها أمس عند وجود تحديات تحتاج إلى عقول تفهم وتشرح وتطور. ولهذا الأسباب لا يمكن «استيراد الجماعات العلمية أو شراؤها»، لأنها في الأصل نتاج ثقافة وبيئة اجتماعية وتشغل حيزاً مجتمعيًا، وترتبط بأهداف إستراتيجية للمجموعة التي تنتمي إليها⁽¹⁾.

إضافة إلى هذا الاعتراف الاجتماعي، تحتاج البنية التحتية إلى هيكلية توفر ما تحتاجه العملية العلمية من أدوات تكفل للمختصين العمل، مستعينين بما يحتاجونه من وسائل مادية، مثل: الإنفاق على التجارب والبحوث، ووجود المختبرات، والمجلات العلمية الرصينة لنشر الأعمال البحثية، والتواصل مع مكونات الجماعات العلمية المختلفة، وتوفير قواعد البيانات، وكذلك القدرة على استخدام التكنولوجيا الرقمية، التي أصبحت تشكل عاملاً رئيساً في تطور البحوث وإجراءات النشر والتفاعل بين المختصين.

وقد دأبت المؤسسات الدولية ذات العلاقة بالعلوم على وضع مؤشرات كمية تبرز

(1) تطوير المجالات المتخصصة في أبحاث الأوقاف وفقاً لمعايير النشر العالمية: مجلة «أوقاف» أنموذجاً، صلاح أحمد مخلوف وزيد أحمد شمسان، كرسي الشيخ راشد بن دايل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2015م، ص254.

مدى انخراط الدول في تشجيع العلوم، فعلى سبيل المثال، لا يزال الإنفاق المحلي على البحث والتطوير (GERD) كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، منخفضاً في العالم العربي مقارنة بباقي دول العالم، كما لا يزال عدد المجالات العلمية المتخصصة في نشر البحوث الأصلية والترجمة المختصة أقل من مثيلاتها في العالم بنسبة 0.05 لكل مليون شخص في العالم العربي، مقارنة بمتوسط 0.15 في جميع أنحاء العالم و0.6 في الدول الصناعية⁽¹⁾.

وحسب تقرير «أهداف التنمية المستدامة» لم يحقق أي من الدول العربية هدف «التعليم النوعي»، ولا يزال النظام التعليمي في كل هذه الدول يواجه جملة من التحديات في علاقته بالتنمية المستدامة وسوق العمل والمهارات المكتسبة. وليس غريباً أن يخلص الخبراء إلى أن الباحثين من العالم العربي الإسلامي يبلون بلاءً حسناً في كل مكان في العالم، والحقيقة أنه «لدينا الكوادر بالفعل، لكن إذا لم تتوفر البنية التحتية أو المختبرات لدعمهم، فلن يحققوا أي شيء»⁽²⁾.

ضمن مكونات البنية العلمية التحتية، تعدّ المجالات أحد أهم المؤشرات الدالة على وجود جماعات علمية تعمل وتتفاعل وتبدع في مجال تخصصها، ولهذا النوع من المجالات تقاليد وأعراف من حيث الالتزام بالرصانة العلمية؛ أي اتباع قواعد صارمة للنشر، والمزج بين النظري والتطبيقي في تناول القضايا، واستشراف البدائل والحلول، وديمومة الإصدار، والربط بين عناصر الجماعة العلمية. وهذه القواعد لا تقف عند حد المسائل الإجرائية لعملية النشر، أو العلاقة مع جمهور الباحثين وأصحاب الاختصاص، بل ترتبط أساساً بعلاقة المجلة بالمؤسسات الاجتماعية والاقتصادية، ومن ثم مدى تأثيرها في حياة الناس.

فعلى سبيل المثال، هناك علاقة قوية بين المجالات المختصة بالعلوم التطبيقية وشركات

(1) يبلغ إجمالي الإنفاق على البحث والتطوير في العالم العربي حوالي 0.15 في المئة من الناتج المحلي الإجمالي، مقارنة بمتوسط 1.4 في المئة في العالم، و2.5 في المئة في أوروبا، ويتم توفير 97 في المئة من هذا الإنفاق من قبل القطاع العام (ينظر:

Albert Sasson (2007) Research and development in the Arab States: the impact of globalization, facts and perspectives. in, Presented at the Regional Seminar “The Impact of Globalization on Higher Education and Research in the Arab States” 24-25 May 2007, Rabat, Morocco, p.3-4).

(2) مؤشر نيتشر لعام 2019م: الأداء العلمي العربي هذا العام بالأرقام.

<https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2019.130>

(تم الأطلاع في: 21 ديسمبر 2020م).

الإنتاج، بحكم حاجة هذه الأخيرة لتطوير منتجاتها، ومن ثم تمثل شريكاً رئيساً لهذه المجالات المختصة، ومن ورائها الجماعات العلمية التي تعمل من خلالها. ومن الطبيعي في سياق هذه العلاقة، أن تسخر شركات الإنتاج ميزانيات ضخمة لتمويل البحوث في مختلف محطاته، ومراحله. من هنا نفهم دور المجالات العلمية المختصة داخل هذه السلسلة، وموقعها من البنية التحتية العلمية في المجتمعات التي حققت طفرة علمية منذ القرن التاسع عشر الميلادي.

لئن تضافرت عوامل عديدة لصعود أوروبا كنموذج اجتماعي اقتصادي مهمين منذ الثورة الصناعية، يبقى الاهتمام بالعلوم وجعلها من أولويات التغيير الاجتماعي في أوروبا بعد عصور ظلامها - سمة رئيسة في هذا الصعود، في مقابل تهقير الحضارات الأخرى، ومنها حضارة المسلمين، التي ابتعدت عن الأخذ بأساليب العلم والتفكير، وركنت لتكرار ما قام به السابقون.

فانطلاقاً من القرن التاسع عشر الميلادي سخرت أوروبا ترسانتها العلمية لإحكام قبضتها على العالم، من خلال تطور مذهل لقدرة أسلحتها، وتمدد كاسح لاقتصادها، وسيطرة شبه كاملة لسياساتها. وقد عملت ولا تزال من خلال هذه المستويات مجتمعة على إبقاء «الفجوة العلمية» بينها وبين الآخرين، بل وزيادة نطاقها⁽¹⁾.

ويعتبر الخبراء أن إنتاج الأفكار يمثل حالة نفسية وذهنية وثقافية مجتمعية، تحتاج إلى ظروف تاريخية ووسائط تنطلق من خلالها لتطوير الواقع المعيش أو تغييره. إن المجتمعات الحية كما يقول مالك بن نبي: «لا تستطيع أن تتابع مسيرتها بعقول خاوية، أو محشوة بأفكار ميتة، وضائر حائرة، وشبكة من الروابط المتهدمة ليس تجمعها وحدة»⁽²⁾.

إن مهمة البناء الحضاري وإن كانت شاقة وعسيرة، لكنها غير مستحيلة، لأن حل الإشكالات التي تواجه المجموعات البشرية يحتاج بداية إلى إزالة التناقضات والمفارقات المنتشرة في المجتمع باتجاه البناء على أسس صحيحة، وهي بالتالي عملية فكرية بامتياز تستهدف «تخطيط ثقافة شاملة، يحملها الغني والفقير، والجاهل والعالم، حتى يتم

(1) في سنة 2018م لم يتجاوز ما أنفقته الدول العربية على البحث العلمي ما أنفقته دولة أوروبية واحدة وهي إيطاليا (29 مليار دولار أمريكي)، فيما أنفق الصين 13 ضعف ما أنفقته العرب مجتمعين على البحوث! في حين تتركز 98٪ من نفقات البحث والتطوير في العالم في البلدان الرأسمالية المتقدمة.

(2) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1997م، ص56.

للأنفس استقرارها وانسجامها مع مجتمعها، ذلك المجتمع الذي سوف يكون قد استوى على توازنه الجديد⁽¹⁾.

وإذا كان ثمة ما ميّز الحضارة العربية الإسلامية وسمح لها بالبقاء فترة طويلة من الزمن، فهو قدرتها على التجدد الذاتي من خلال ما أتاحت من حرية ذاتية لأفرادها وتشجيعهم على التأمل والتفكير والإبداع، ولهذا كان انفتاح الحضارة الإسلامية على غيرها من الحضارات يمر عبر منهجية أخذ وعطاء دونما شعورٍ بالنقص أو الدونية. وبوصفه الحامل الموضوعي والمنهجي لعمليات البناء الفكري، لم يكن غريباً أن يُشيدّ التعليم، في الخبرة الإسلامية، بعيداً عن السياسة والاقتصاد، وأن يُبنى ويُحمى من المجتمع عن طريق الأوقاف.

ولهذا تبدو أهمية تحليل مشروعات الإصلاح التي انطلقت في العديد من البلدان الإسلامية⁽²⁾؛ لأنها ركزت بدون استثناء على محاولة إعادة البوصلة من خلال العلم والعلماء، بوصفهما المشكل والحل، كما لخص ذلك شكيب أرسلان في سؤاله الشهير: «لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم؟».

في هذه الإطار نعتقد أن مشروعات إصلاح الأوقاف التي تمت في العالم الإسلامي منذ قرنين تقدم إجابات منهجية، في سياق تجارب الإصلاح الكبرى التي قامت في مختلف مناطق العالم الإسلامي، وتربط بين الإصلاح ومشاريعه، سواء داخل عاصمة الخلافة العثمانية - حيث ظهرت الحاجة إلى إحداث تنظيمات إدارية واسعة تلبي المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة - أم في المناطق التي كانت تابعة لها، مثلما

(1) شروط النهضة، مالك بن نبي، إشراف ندوة مالك بن نبي، دار الفكر، دمشق، سورية، 1986م، ص 159.

(2) تاريخياً انطلقت جهود الإصلاح بمعانيها السياسية والاجتماعية والاقتصادية في مختلف بلدان العالم الإسلامي منذ القرن السابع عشر الميلادي، حين بدأت تظهر بوضوح آثار الضعف والتراجع على الخلافة العثمانية ومؤسساتها، وفي المقابل صعود البلدان الأوروبية كقوى اقتصادية وعسكرية وعلمية جديدة تغيرت معها خريطة التوازنات العالمية. في هذا السياق خرجت «التنظيمات» وهي حزمة الإجراءات الإصلاحية التي اختارتها الدولة العثمانية أن تواجه بها حالة التردّي، وأيضاً طرح العديد من المفكرين مشروعات إصلاحية جاءت في الغالب على شكل مؤلفات (جمال الدين الأفغاني، محمد عبده، عبد الرحمن الكواكبي، خير الدين التونسي، وغيرهم). وتواصلت جهود الإصلاح بعد فترة الاستعمار، على يد النخب المحلية التي تولت السلطة السياسية في مختلف بلدان العالم الإسلامي، من خلال برامج اقتصادية واجتماعية رفعت جميعها شعارات التنمية والتطور والبناء الاقتصادي وبناء دول قوية. لا شك أن شعارات الإصلاح لا تزال -حتى الآن- تُرفع ما دام أن أهدافه المعلنة لم تتحقق وفق المؤشرات والتحليل (ينظر: المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، ثامر كامل محمد، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2010م).

فعل محمد علي باشا في مصر من خلال ربط نظام الأوقاف بتنظيمات الدولة الحديثة التي سعى لتشكيلها.

ولكن ما يثير الانتباه في هذه النماذج المشروع الإصلاحية لخير الدين التونسي [1810-1890م]، الذي استهدف إعادة ترتيب الاجتماع والاقتصاد في تونس خلال السنوات القصيرة التي أشرف فيها على دفة السياسة (1873-1877م). ولقد تضمن مشروعه اهتمامًا خاصًا بالأوقاف، ليس فقط من خلال إنشائه سنة 1875م «جمعية الأوقاف»، بل تحديداً من خلال «مجلة الأقباس التونسية» التي صدرت سنة 1878م، وتخصصت هذه المجلة في معالجة نوازل الأوقاف وبيان الحكم الشرعي للإشكالات التي تواجهها الأوقاف الأهلية أو الخيرية والتي تحتاج إلى حل⁽¹⁾.

فمن الواضح أن الرؤية الإصلاحية لخير الدين التونسي اكتشفت مبكراً أهمية الربط بين مستويات متعددة من الفكر والفعل الاجتماعي، ومن ثم لا يمكن للإصلاح الاجتماعي أن يُثمر بدون نهضة فكرية. ويمكننا القول: إن تجربة خير الدين (على قصرها) قطعت مع ما كان سائداً في كثير من محاولات الإصلاح العملية في العالم الإسلامي، التي تمحورت حول الاهتمام الحصري بالقدرات الفردية، والتركيز على الشكل من دون المضامين، وحصّر الاستفادة من أوروبا الصاعدة في جلب الأسلحة الحديثة، وتغيير الأسماء الإدارية والرتب وألوان الأزياء العسكرية⁽²⁾.

إن الانفتاح الذي دعا إليه خير الدين على الإبداعات الغربية هو الانفتاح الواعي المدرك لنقاط الضعف الذاتية، ونقاط القوة عند الآخرين، والذي يسمح بإعادة الحياة إلى «روح الحضارة الإسلامية» وامتلاك القدرة على الإقلاع من جديد⁽³⁾.

كانت النتائج التي أسفرت عنها السنوات الأربع التي قضاها خير الدين في

(1) ينظر: جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، الشيباني بنبلغيث، مطبعة صفاقس، الجمهورية التونسية، 2005م، ص155.

(2) ينظر: خير الدين التونسي: أبو النهضة التونسية، سمير أبو حمدان، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1993م، ص37-53.

(3) لخص خير الدين توجهاته الإصلاحية في مقدمة كتابه «أقوم المسالك» في هدفين رئيسيين: الأول: حمل أصحاب الفكرة والههم من رجال الدين والدنيا على السعي في سبيل كل ما يؤول إلى خير الأمة الإسلامية، وخير مدنيها، من توسيع لحدود المعرفة وتمهيد للسبيل المؤدية إلى الازدهار، ما لا يتم إلا بفضل حكم صالح؛ والثاني: إقناع العدد الغفير من المسلمين الذين غرس في أذهانهم النور من كل ما يصدر عن غير المسلمين من أعمال ومؤسسات، بضرورة انفتاحهم على ما هو صالح ومنسجم مع الدين الإسلامي من عادات أتباع الديانات الأخرى (أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، مطبعة الدولة التونسية، 1384هـ، ص6-7).

الوزارة الأولى باهرة، وحصل العديد من الإصلاحات الحقيقية في بعض المؤسسات وعلى رأسها الأوقاف، التي تعتبر من الناحيتين التاريخية والعملية أول تجربة إصلاح متكاملة لهذه المؤسسة جمعت بين الجوانب العلمية والإدارية والتنموية. وليس غريباً أن تتصدر «مجلة الأقباس»⁽¹⁾ بوصفها مشروعاً علمياً، برنامج خير الدين لتصحيح مسار فهم الوقف وآلياته، وتقديم صورة فقهية اجتماعية يعمل على توضيحها المختصون لتجاوز الإشكالات التي تعيق أداء دوره التنموي، وتتركه فريسة للفساد الإداري وتغيير توجهات مصارفه.

ومن نافلة القول: إن الوقف مثل جزءاً من برنامج إصلاحي أشمل حاول التصدي لمسألة التدهور الاجتماعي والعلمي والاقتصادي، الذي أصاب كيان المجتمع التونسي في القرن التاسع عشر الميلادي قبل الحقبة الاستعمارية، لكنه كان جزءاً أصيلاً من حيث إدراك خير الدين لأهمية العناصر الذاتية في الإصلاح الشامل وبعيد المدى. ثانياً: «أوقاف» ذات العشرين ربيعاً: مرحلة التأسيس وطموحاتها:

مع انتهاء سنة 2020م، تلج مجلة «أوقاف» عشرية ثالثة من عمرها، ندعو الله العلي القدير أن تكون عشرية متميزة من حيث الاستمرارية، وجودة المنتج، وتوسيع دائرة المهتمين. فقد مر عقدان من العطاء والجهد، على يد فريق من الإداريين، والباحثين، ومن خلال مشاركات علمية مع العديد من المؤسسات على مدى العالمين العربي والإسلامي، حيث كانت كل هذه العناصر تعمل باتجاه مشروع متكامل استهدف إحياء سنة الوقف، تزامناً مع إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت سنة 1993م. وفي وقت قصير انضمت مجلة «أوقاف» إلى هذه الصحوة الوقفية لتصبح أحد عناوينها الرئيسية، ولتعبّر عن جيل معاصر من الكتابات والرؤى حول الوقف ونظامه.

ومن الطبيعي أن تتصدى الأفلام لتقدم نظرة علمية وموضوعية لهذه التجربة باتجاه ترشيد العمل وتحسين الأداء والكشف عن مكامن القوة والضعف. ومن الطبيعي كذلك الإقرار بأن هذه الورقة ومثيلاتها ليست «تقوياً معملياً»، بل هي خطوة متواضعة في مسار متواصل نطمح إلى أن يتفاعل معه الكثيرون من أهل الخبرة والاختصاص، لتقديم «نظرات» من زوايا مختلفة واعتبارات منهجية متنوعة، تساعد

(1) ينظر: جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، الشيباني بنبليغيت، مصدر سابق.

جميعها على دفع المعرفة والعمل الثقافي وترسيخ المنهج العلمي في تناول الظواهر المجتمعية المرتبطة بنظام الوقف.

لا يمكننا الحديث عن مشروع مجلة «أوقاف» خارج سياقه التاريخي، الذي ارتبط بشكل مباشر بالعمل الدؤوب لدولة الكويت منذ عام 1993م، سنة إنشاء الأمانة العامة للأوقاف، والذي تكمل خلال انعقاد المؤتمر السادس لوزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية بجاكرتا - إندونيسيا سنة 1997م، بإقرار وثيقة «الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف»⁽¹⁾، وتكليف دولة الكويت ممثلة في الأمانة العامة للأوقاف بمهمة تنفيذ ملف «تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف».

ومن المهم الإشارة إلى أن فلسفة هذا الملف تناولت - بشكل مبكر - الوقف من خلال عمليتين متلازمتين: فمن ناحية تعمل جهود التنسيق على تطوير الجانب الفكري لموضوع الوقف من خلال تشجيع البحث العلمي، وإشاعة ثقافة الوقف لدى الجمهور المتخصص والواسع؛ ومن ناحية ثانية تساهم جهود التنسيق في تطوير القدرات العملية للمؤسسات العاملة في قطاع الأوقاف، ورفع مهارات التعااطي الإداري والمالي مع الأعيان الوقفية لدى العاملين فيها.

ولا شك في أن استحداث هذا الملف قد مثل أول محاولة معاصرة من طرف الدول الإسلامية لإعادة الاعتبار للدور الذي يمكن للوقف أن يساهم به في مجتمعاتها، وشكّل بالتالي إحدى العلامات الفارقة التي ميزت العقد الأخير من القرن العشرين، قاطعاً الإهمال الذي أصاب الوقف لفترة زمنية امتدت على الأقل من بداية الحقبة الاستعمارية (منتصف القرن التاسع عشر الميلادي) وحتى تسعينيات القرن العشرين الميلادي، ولهذا السبب تحديداً استهدف هذا الملف إعادة إحياء سنة الوقف، من خلال العمل على صقل المفهوم فكرياً، وترجمته عملياً على أرض الواقع.

وفي هذا الإطار العام تأسست مجلة «أوقاف» بوصفها منصة متقدمة تتيح التواصل بين الباحثين والمهتمين، بوصفهم أعضاء في جماعة علمية تتناول موضوع الوقف بشكل رئيس، والعمل الخيري بشكل أعم، ولهذا لم تخرج إستراتيجية المجلة عن الربط بين الفكر والتطبيق اللذين انخرطت فيهما ملفات «تنسيق جهود الدول الإسلامية في مجال الوقف».

(1) ينظر: الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 2001م (وثيقة غير منشورة).

ومنذ عددها التجريبي الذي صدر في نوفمبر سنة 2000م، أكدت المجلة أن طموحها الرئيس لا يقتصر على تجميع عدد من البحوث ونشرها بشكل دوري (وهو في حد ذاته تحد كبير)، بل الانخراط في عملية علمية متعددة الجوانب تعكس في حقيقة الأمر ثراء الوقف، الذي لم يكن مفهوماً مجرداً ناقشه الفقهاء في شروحههم، ولكنه شكّل خبرة تراكمت وتناغمت مع السياقات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المسلمة، «يتصل الطموح الرئيس لأوقاف بالحاجة الملحة لقراءة موضوع وتجربة الوقف من منظور عمراني، وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، وعملية رصد علاقته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى»⁽¹⁾.

وتُحِيلنا الأرقام المتوفرة للأعداد المنشورة على مدى السنوات العشرين الماضية (2000-2020م) إلى العديد من الاستنتاجات، سواء من حيث الكم أم الكيف، مع التأكيد على أن هذه البيانات الكمية هي أولية، وبالتالي لا ترتبط باستكشاف مفصل لكل الأعداد السابقة، لكنها تعطي فكرة عن التوجهات الرئيسة للمجلة. فعلى سبيل المثال، يعتبر نجاح المجلة بشكل كامل في مواصلة إصدار أعدادها من دون توقف ومن دون تأخير خلال عقدين من الزمن، نجاحاً لتثبيت مجلة «أوقاف» ضمن نسيج الدوريات العلمية العربية المتخصصة والرائدة في مجالها. وقد تم تثبيت دورية المجلة منذ سنتها الأولى باعتبارها نصف سنوية واعتماد التحكيم العلمي لما يرد إليها من أبحاث ومقالات وعروض كتب وندوات، وتبني سياسة النشر بالثلاث لغات الأساسية المعمول بها في منظمة التعاون الإسلامي وهي العربية والانجليزية والفرنسية. كما تم إقرار لائحته الأساسية التي تتضمن الإجراءات الإدارية والعلمية وهيئة المحكمين، وقيمة المكافآت المالية التي تمنح للباحثين حسب المادة المنشورة.

وبالنسبة للانتماء الجغرافي للباحثين، نجد أن كل البلدان العربية تقريباً والكثير من الدول الإسلامية كانت ممثلة في ما نشر بمجلة «أوقاف» خلال السنوات العشرين الأخيرة. كما تنوعت المادة المنشورة على مستويات التحليل، فلم تقتصر على الجوانب الفقهية على أهميتها، لكنها طرحت قضايا تربط بين العناصر التاريخية والاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية في تناول الوقف. ويمكن تقدير التوجه العام للبحوث المنشورة

(1) لماذا مشروع أوقاف، مجلة «أوقاف»، العدد التجريبي، نوفمبر 2000م، ص5.

في المجلة برؤوس الموضوعات، التي يمكن ترتيبها وفق ثلاث مجموعات رئيسية:

(1) تركز المجموعة الأولى على الجوانب الفقهية والتاريخية، وهي بذلك امتداد لما كُتب منذ القرن التاسع عشر حول الوقف، سواء من حيث الشكل أم المضمون، مثل: فقه الوقف، وأحكامه، والنماذج التاريخية للمؤسسات الوقفية، وبيان نتائجها الخيرة على المجتمع والأفراد كافة. وبالنسبة لأهميتها، فإن ما يكتب في هذه الأبواب بقي وفيًا إلى حد كبير للمنهج الفقهي، الذي يعالج مسائل الوقف كما يعالج قضايا الأحوال الشخصية، بوصف الوقف مسألة فردية تنبع من الواقف وتتجه لخدمة أغراض خيرية للموقوف عليهم.

(2) وترتبط المجموعة الثانية بقضايا الإدارة والمسائل القانونية للمؤسسات الوقفية، وهي تعكس في حقيقة الأمر أحد الإشكالات الكبرى التي واجهت نظام الوقف منذ بدأ ترهله وضعفه، في سياق العلاقة بين الوقف والسياسة من ناحية، وتحنط المؤسسة الوقفية من داخلها من خلال اتباع أساليب إدارية عفا عليها الزمن. فقد ارتبط الفساد الإداري بسعي حثيث من السلطة السياسية للسيطرة على المقدرات الاقتصادية للأوقاف وتحجيم قدراتها الاجتماعية، ومن هنا كان التركيز على تطوير نماذج إدارية تجمع بين التمسك بثوابت الوقف والاستفادة من علوم الإدارة الحديثة؛ كشرط أساسي لرفع كفاءة الوقف وتحقيق أهدافه. ومن الطبيعي أن يشمل هذا الاتجاه العلاقة بين النظم الإدارية والقوانين، بما ترجمه هذه الأخيرة من قواعد وضوابط تنظم العلاقات بين أركان المؤسسات وأصحاب المصالح، وتحدد المسؤوليات وترتب الإجراءات التي يفترض أن تتبع لحفظ الحقوق.

(3) تنطلق المجموعة الثالثة من رؤية الوقف كجزء من الأنساق والنظم الاجتماعية التي تضبط النظام الاجتماعي الكلي. في هذا السياق يتم الربط بين الوقف وأنساق اجتماعية مختلفة، مثل: التنمية، والمجتمع المدني، والسياسة، والاقتصاد، والقيم، والبناء الحضاري، والعدالة الاجتماعية. ومن الواضح أن البحث في هذه المسائل لا يزال في بداياته، من حيث الربط بين الوقف (كنسق اجتماعي) ومستويات متعددة للنشاط البشري وفهم جملة العلاقات التي تنشأ. وللمقارنة فإن ما يكتب في الأدبيات الغربية المتخصصة، وبالتحديد في التاريخ والأثروبولوجيا، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بهذا المنهج

الذي يستكشف الفعل الاجتماعي للمؤسسات الوقفية ضمن السياق الاجتماعي العام، ويحاول تفسير الحراك المجتمعي والأدوار الحقيقية التي تلعبها هذه المؤسسات داخل المجتمع. وليس غريباً أن الجيل الأول من علماء الأنثروبولوجيا هو من ساعد الإدارات الفرنسية والبريطانية (ابتداء من القرن التاسع عشر) على فهم بنية المجتمعات التي تم احتلالها، ومن ثم سهّل تفكيك أنساقها الاجتماعية، وهكذا كان الأمر مع الوقف، حيث استطاع الاحتلال أن يوهن نظام الوقف بشكل كبير، من خلال التركيز على مفاصل العلاقة بينه وبين باقي الأنساق الأخرى، إضافة إلى الاستفادة القصوى مما اعترى الوقف من ضعف داخلي.

ثالثاً: مجلة «أوقاف» ودورها في تنمية الثقافة الوقفية:

هناك العديد من المؤشرات الدالة على أهمية ما قامت به مجلة «أوقاف»، من حيث التأثير النوعي في الساحتين العربية والإسلامية، التي تسارعت فيها وتيرة الفعاليات العلمية المرتبطة بموضوع الوقف بشكل لافت بعد 1997م (سنة تفعيل ملف التنسيق)، و2000م (سنة انطلاق المجلة). ولقد ترجمت المادة العلمية التي نشرتها مجلة «أوقاف» خلال العشرين سنة الماضية (2000-2020م) نتاج محاولة جادة لدفع الباحثين إلى دراسة الوقف من منظور حضاري، وبمنهجية التلازم بين التعمق في مفاهيمه وأحكامه الشرعية من جهة، ورصد علاقته بباقي الدوائر ومساحات الفعل الاجتماعي من جهة أخرى.

ومع إدراك الصعوبات الموضوعية التي تواجه هذا المشروع وأمثاله، فإن مجلة «أوقاف» تحركت منذ بدايتها ضمن دوائر موضوعية، لعل من أهمها:

(1) إن الوقف الذي يركز عليه مشروع المجلة في سياق إستراتيجية إحياء سنة الوقف، ليس مفهوماً مجرداً يستخدمه المثقفون لإثراء نقاشاتهم ومناظراتهم، وليس تراثاً للحفظ في معاجم اللغة أو قصص الحضارة، بل هو مفهوم متحرك تاريخياً، وهو نتاج خبرة المجموعات البشرية، بما يعني ذلك من التشابك والتعقيد الاجتماعي، ومن ثم يحتاج إلى عملية تفكيك نظرية كمقدمة أساسية لإثراء تجربته المعاصرة.

(2) الدلالات المنهجية والعملية لها مشية الخلاف بين فقهاء مختلف المذاهب في تخرج أحكام الوقف، الذي مثل -ولا يزال- أحد النماذج الفقهية الرائعة للوسائط الاجتماعية

الفاعلة في دعم الوحدة الثقافية والنفسية للشعوب المسلمة. وعلى هذه الخلفية خرج فكر الوقف وفقهه وتشريعاته بشكل يتقارب - إلى حد كبير - في مستوى الممارسة والرؤية، وفي كل البلدان الإسلامية من دون استثناء. على هذا الأساس فتحت مجلة «أوقاف» صفحاتها لكل المدارس والرؤى الفقهية، بحكم أن أحكام الوقف اجتهادية، وأن مساحة الإبداع في فقهه واسعة، ولا تزال بحاجة إلى مزيد من العمل والنظر.

(3) النقاش حول مسألة «التنمية» كهدف معلن لكل الدول والمؤسسات الاقتصادية الدولية، والذي يؤكد أهمية التجارب التنموية الذاتية. وعلى الرغم من أن مفهوم التنمية لا يزال صعب التحديد بشكل دقيق، فإن الحديث المتواصل حوله بدأ يتجه نحو تأكيد حقيقة جوهرية مفادها ارتباط عملية التنمية بتفعيل المكونات الذاتية الفكرية منها والمادية للشعوب، التي طالما صُنفت تحت خانة الماضي والعتيق والقديم. ونزعم أن الوقف - نظاماً وآلية - يتقدم قائمة من الإمكانيات الذاتية للشعوب الإسلامية، ومن ثم يحتاج إلى مقارنة علمية واهتمام على أسس صحيحة حتى يندرج في خطط التنمية المستدامة.

(4) ما تشهده جميع بلدان العالم من اهتمامات أكاديمية ورسومية بدور مؤسسات العمل الأهلي، ودعوة صريحة لتحميلها جزءاً أساسياً من المسؤولية الاجتماعية في ظل انحسار تدريجي للدور الاجتماعي والاقتصادي للدولة، ولقد أكدت التجربة الإسلامية طوال تاريخها هذه الحقيقة، من خلال ظهور العديد من المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية ذات الطابع الأهلي، وعلى رأسها الوقف، الذي تميز بإمكانات أهلية بامتياز، تنتظر الفهم والتفعيل.

ونعتقد أن ما سعت إليه مجلة «أوقاف» خلال العقدين السابقين يعكس توجهاً جدياً نحو التركيز على هذه الأبعاد، من خلال دفع المتخصصين في مختلف العلوم الاجتماعية والشرعية إلى التعمق فيها، وإحداث نقلة نوعية في الكتابة الوقفية المعاصرة بما يستجيب واحتياجات القطاع الوقفي المتنامي. ونتصور أن هذا السياق نفسه يرسم (إلى حد كبير) ما هو مطروح على المجلة في الفترة القادمة، من حيث المزاوجة بين استمرارية الأهداف المعلنة للمجلة على أساس التخصص في موضوع الوقف وما يتصل به من مباحث، وتطوير نمط للتفاعل العلمي البناء بينها وبين المهتمين والمختصين في موضوع الوقف، وزيادة جرعة الربط مع المؤسسات الوقفية ذات الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية.

ولا بد من الإشارة هنا إلى العديد من مؤسسات العمل الخيري الغربية ذات الطابع العلمي، التي استطاعت من خلال تبني هذه الإستراتيجية أن تطور قدرة تجميعية ضخمة تراكم الجهود الأكاديمية وتشبكها، وتعقد جملة روابط بين المستويين النظري من ناحية، والتطبيقي من ناحية ثانية. ولعل أهم نتائج تجربة العمل التطوعي في الغرب تتمثل في تأسيس «بيوت خبرة»، تتكون من «مراكز» و«مؤسسات» تقوم برسم الخطط، وتطوير المناهج، والتواصل البناء والمثمر بين أجيال الباحثين. ونتصور أن هذه المؤسسات الوقفية وأمثالها لا تزال قليلة إن لم تكن نادرة في عالمنا العربي والإسلامي، وكلنا أمل أن تتصدى مجلة «أوقاف» لهذه المهمة، لتصبح بحق مجالاً علمياً يتسع لكل المتخصصين والباحثين والمهتمين بموضوع الوقف، يؤسسون من خلاله (أجندة) بحثية دقيقة ترتبط باحتياجات القطاع الوقفي في مختلف البلدان الإسلامية، مع العمل الجاد على تحويل الأفكار والاجتهادات إلى نماذج حياتية تنفع الناس.

رابعاً: «أوقاف» المستقبل: منصة علمية وبيت خبرة دولي في مجال الوقف:

استهدفت مجلة «أوقاف» منذ بدايتها تطوير الفكر الوقفي من خلال تشجيع الباحثين والمختصين، والدفع بأجيال جديدة نحو هذا التخصص. ونعتقد جازمين أن هذا الهدف لا يزال طموحاً مشروغاً، بل تزداد الحاجة إليه، خاصة أن الأدبيات العربية المعاصرة ذات الصلة بموضوع الوقف -في أغلبها- لا تزال تركز على مسألتين رئيسيتين: تتعلق الأولى ببيان مفهومه وحكمه وشروطه؛ وترتبط الثانية بالأدوار التي لعبها الوقف في مستويات اجتماعية وثقافية واقتصادية مختلفة، مع دعوات وتوصيات لتفعيل الوقف في مجتمعاتنا المعاصرة، والحاجة إلى مزيد من النظر إلى الوقف «كحالة اجتماعية»، تحتاج إلى الكثير من الجهد الفكري لبيان الشروط الموضوعية لقيامها وإمكانية إعادة بنائها بمفردات الحاضر، ورسم مستقبل الوقف ضمن متطلباتها.

ونعتقد أن مستقبل مجلة «أوقاف» يرتبط بنجاحها في تطوير مسارين:

المسار الأول: يرتبط بإعادة هيكلة البنية التحتية العلمية ذات العلاقة المباشرة بموضوع الوقف، وتشبيك المشروعات الحالية في منصة واحدة تسمح بتجسير العلاقة بين المنتجات الفكرية والمبدعين على اختلاف أوعيتهم وأماكن فعلهم.

إن المقاربة المتكاملة للتجربة الوقفية المعاصرة - لبيان مدى نجاحها في تحقيق قدر كاف من مكونات البنية العلمية، التي تغذي بشكل مباشر التعامل الفكري مع موضوع الوقف - تؤكد أهمية الربط بين المشروعات الفكرية التي تعمل في الاتجاه نفسه، والمروء من مرحلة التأكيد على أهمية الوقف والدعوة لإحياء سنته، إلى مرحلة جديدة تخرج من الحالة القُطريّة إلى الفضاء العالمي الرحب.

ولقد نجحت التجربة الغربية في العمل الوقفي والتطوعي عمومًا في استثمار مظاهر العولمة بشكل كبير، من خلال إنشاء تكتلات وافية ذات صبغة عالمية⁽¹⁾، مستفيدة في ذلك مما تتيحه سياسات الانفتاح الاقتصادي والاجتماعي التي أصبحت تبناها أغلب الدول، وما يتبعها من تغيير في التشريعات والقوانين المحلية، ومن ثم أصبحت هذه الشبكات العالمية شريكًا أساسيًا يساهم في صناعة مستقبل الألفية الثالثة.

ونحن لا نشك في أن كثيرًا من بلدان العالم الإسلامي تتوفر لديها إمكانات علمية، سواء من خلال وجود العديد من المهتمين بالبحث في موضوع الوقف ممن ينشرون كتبهم وبحوثهم، أم من خلال توفر مكاتب، أم عن طريق عقد الندوات ذات العلاقة. غير أن السمة الغالبة على هذه الإمكانات هي أنها لا تزال مشتتة وغير مترابطة ولا تستجيب لإستراتيجية متكاملة. ومن الأمثلة البينة على هذا القصور تكرار المشروعات نفسها، والبدء في الكثير من الأحيان من نقطة الصفر، أي: من دون الاستفادة من الخبرات التي تكونت في هذا البلد أو ذاك. كما لا يزال الباحثون في موضوع الوقف مشتتين من دون رابطة علمية تجمعهم وتلم شملهم - على غرار الكثير من الاختصاصات الأخرى داخل العالم الإسلامي وخارجه⁽²⁾ - بحيث يتمكنون من

(1) على سبيل المثال؛ أُسست في العاصمة البرتغالية برشلونة في عام 1993م مؤسسة «التحالف العالمي لمشاركة المواطن» (CIVICUS)، وهو تكتل عالمي يربط بين المؤسسات الأهلية المحلية والإقليمية، لتحقيق جملة من الأهداف ترتبط بتعزيز مشاركة المواطن في اتخاذ القرار وتحقيق قيم العدالة والحرية. كما وُزعت أنشطة مؤسسة بيل وميلاندا غايتس سنة 2019م على كل قارات العالم، من خلال برامج تمكين تعليمية، وصحية، وحقوقية استأثرت بـ 90٪ من عائدات أوقاف المؤسسة، فيما تم صرف 10٪ من هذه العائدات في برامج داخل الولايات المتحدة الأمريكية.

(2) على سبيل المثال لا الحصر؛ تعتبر جمعية دراسات الشرق الأوسط (MESA) مثالًا مصغرًا لهذه الشبكات العالمية، التي تعزز الربط بين الجمهور المهتم بمنطقة الشرق الأوسط داخل الولايات المتحدة وخارجها، من خلال ما تطرحه من برامج ومنشورات وخدمات تعزز الربط بين المختصين في هذا المجال، وتسهل عمليات التبادل الفكري بينهم وبين مؤسساتهم الأكاديمية والمهنية.

خلالها من التعرف على حالة تخصصهم، وبالتالي استثمار كل جهودهم العلمية لمصلحة احتياجات العمل الوقفي في بعده المحلي والدولي.

ونعتقد أن القرن الحادي والعشرين يُتيح من الإمكانيات الفنية ما يمكن العاملين في المؤسسات الوقفية على اختلاف مواقعهم ومشاريعهم وأماكنهم - من الاستفادة المتبادلة وتثبيت بُنية علمية تحتية تتجاوز حالة التشتت، وتأخذ على عاتقها تشبيك كل المكونات وربط بعضها ببعض، وفق رؤية تكاملية هدفها بناء قاعدة علمية تعظم استفادة المختصين والمهتمين أينما كانوا، ومن ثم عقد الصلة بينهم وبين مؤسسات القطاع الوقفي، حتى تتمكن هذه الأخيرة من استثمار الآراء والخبرات لتطوير تجربتها. ونزعم أن لمجلة «أوقاف» دوراً ريادياً في هذا الاتجاه، بما تمتلكه من رصيد وخبرة وعلاقات، وكذلك بما تلميه عليها مهمتها كأحد مشروعات الدولة المنسقة.

إن الاستفادة مما تتيحه التكنولوجيا المعاصرة لإنشاء منصة علمية عالمية حول الوقف فكرًا وتجارب، إنما تحقق عملية التنسيق بامتياز؛ فالربط بين الباحثين والمهتمين بالوقف ومراكز البحوث والجامعات التي تدرج موضوع الوقف في أجندتها البحثية، سواء كموضوع رئيس أم فرعي، وإتاحة الوصول للمكتبات المتخصصة الورقية والإلكترونية، وللبرامج السمعية والبصرية حول التجارب الوقفية التاريخية والمعاصرة، ومشروعات القوانين، والصيغ الوقفية - كل هذه الأدوات يمكن إتاحتها للمختصين على منصة واحدة، بحيث يُسمح لهم بعرض أعمالهم ودراساتهم والدخول في حوار فكري متقدم، لاستنباط أفضل السبل لإحياء سنة الوقف، ولتحويل القضايا والمسائل المطروحة إلى إجابات تؤسس لنماذج عملية.

المسار الثاني: ويتعلق بتحقيق نقلة نوعية في المشاركات الإستراتيجية بين مجلة «أوقاف» والمؤسسات عمومًا، ومؤسسات التعليم العالي تحديدًا، حيث تعتبر المشاركات الإستراتيجية أحد الطرق الأكثر فاعلية لمجلة «أوقاف» لتوسيع مساحة فعلها وتأثيرها، فبالإضافة إلى أهمية ترسيخ التعاون مع الشركاء الدائمين، مثل: البنك الإسلامي للتنمية، ووزارات الأوقاف في كثير من الدول الإسلامية، نعتقد أن تنفيذ مشاركة مع مؤسسة للتعليم العالي من خلال إحداث مركز بحثي تتبناه وتعمل من خلاله مجلة «أوقاف»، سوف يضيف إلى العمل الوقفي العلمي الكثير، ويعطي المجلة مساحة كبيرة

من الحركة، ويدعم بشكل عملي دفع التوجه عند المهتمين والمتحمسين للمشروعات الوقفية ورفع الوعي لديهم للتوجه إلى إنشاء صرح علمي، يعتمد صيغاً وافية توفر «بدائل تعليمية إستراتيجية» تحافظ على قدسية رسالته من ناحية، وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية ثانية. ونعتقد أن حضور الوقف في المجال التعليمي لم يلقَ من الأهمية والنظر ما يستحقه، على الرغم من جديته وإمكانية دخوله شريكاً إستراتيجياً في العملية التعليمية، وقابلية مساهمته في الحفاظ على تعليم نوعي وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم في رقي مجتمعاتها.

إن الدخول في مشاركة إستراتيجية مع مؤسسات التعليم، يدعّم ما قامت به المجلة خلال السنوات السابقة من عقد فعاليات علمية بمشاركة مع الجامعات ومراكز البحث العربية، والإسلامية، والغربية، وهو توجه محمود وجيد، لأنه يرتقي بالعمل الوقفي إلى مرحلة متقدمة في الاهتمام بالقضايا الرئيسة التي تواجه البلدان الإسلامية، والنظر في الإمكانيات التي تقدمها النماذج الوقفية المتطورة، كما أنه يرتقي بموضوع الوقف إلى مستوى متقدم من حيث النقاش والتفاعل مع المختصين والعاملين في ميادين الوقف والتبرع، بشكل علمي يستهدف بناء معرفة وافية حقيقية تساهم في تطوير أداء المجتمعات وحل إشكالاتها.

فمنذ الندوة الدولية الأولى التي عُقدت سنة 2008م وحتى الندوة السادسة التي تمت في سنة 2018م، أصبحت «الندوة الدولية لمجلة أوقاف» علامة فارقة تُعقد بالمشاركة مع مؤسسات ومراكز بحوث لها اهتمام مباشر بالأوقاف في بُعديها النظري والعملي، وتستقطب خبرات من مختلف بلدان العالم لتناول قضايا الوقف من منظور دولي يجمع بين الاختصاص العلمي والتطبيقات العملية مع الربط باحتياجات الشعوب، وهذا ما يبرز في موضوعات الندوات وفي طبيعة الجهات المشاركة. فالبحث في علاقة الوقف بالقضايا الرئيسة التي تواجهها البلدان المسلمة، مثل: التعليم، والعولمة، والتنمية، ومناقشة التجارب العالمية للتبرع وحوكمة الأوقاف - يقدم دليلاً آخر على جدية التوجه العلمي للمجلة كمشروع إصلاحية، وفي الوقت نفسه أهمية المشاركات التي تقيمها المجلة مع الجهات العلمية والمؤسسات الوقفية، باتجاه بناء معرفة وافية

تستند إلى المؤسسات العلمية ومناهج البحث الرصينة⁽¹⁾.

من الناحية التاريخية استفادت الحضارة الإسلامية من الوقف في بناء صرحها التعليمي بشكل غير مسبوق في تاريخ الجماعات البشرية، وتم بناء المؤسسات التعليمية الرئيسة باستخدام موسع للصيغ الوقفية. ويؤكد العديد من الشواهد التاريخية أن هذه المؤسسات -انطلاقاً من الكتابات والمدارس ووصولاً إلى الجامعات⁽²⁾- قد تم إنشاؤها وفقاً لنظام الوقف، واستطاعت المجتمعات المسلمة أن تسد احتياجاتها التعليمية، من خلال استنفار أفرادها للمساهمة في دعم وتمويل هذه المؤسسات التي انتشرت بشكل واسع في كل مناطق العالم الإسلامي.

أما الشواهد المعاصرة فهي كثيرة كذلك، حيث يحتل القطاع التطوعي وعلى رأسه المؤسسات التعليمية الوقفية حيزاً مهماً ومؤثراً في الحياة العلمية في الغرب بوجه عام، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد التي يتجاوز عدد جامعاتها الوقفية 1600 جامعة⁽³⁾! إن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر في المسائل التمويلية على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم «كمعطى إستراتيجي» في علاقته بتطوير رصين، ووفق قواعد علمية للمنتج الوقفي ذاته. وتبقى المجالات في نهاية المطاف -مهما ارتفع صيتها وتطورت أدوات نشرها- وسيطاً بين الباحث والقارئ، فيما تعمل المؤسسات التعليمية والبحثية على صناعة الفكر والمفكرين، لهذا هناك تلازم وثيق بين الفكر ومؤسسته. ومن المهم في هذا الإطار التنبيه إلى علاقة فكر الوقف والتطوع بمؤسسات التعليم

(1) دشنت مجلة أوقاف هذه الندوات الدولية سنة 2008م، تحت عنوان «الوقف والعولة»، بالمشاركة مع البنك الإسلامي للتنمية وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة. وتوالت العديد من الندوات الأخرى حيث عُقدت سنة 2014م الندوة الدولية الثالثة لمجلة أوقاف تحت عنوان «الاستثمارات الوقفية بين المردود الاجتماعي والضوابط الشرعية والقانونية»، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، والبنك الإسلامي للتنمية، ومؤسسة دار الحديث الحسنية. وفي سنة 2015م عُقدت الندوة الدولية الرابعة لمجلة أوقاف الكويتية بالعاصمة الماليزية كوالالمبور تحت عنوان «حوكمة الوقف»، بالتعاون مع الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، والبنك الإسلامي للتنمية. وفي سنة 2016م عُقدت الندوة الدولية الخامسة في سdney بأستراليا تحت عنوان «تنمية الأوقاف في البلاد غير الإسلامية»، بالتعاون مع كل من: الأوقاف الأسترالية، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة. وفي سنة 2018م، عُقدت الندوة الدولية السادسة بمدينة «ستراسبورغ» الفرنسية، بمشاركة مع رابطة مسلمي الأئزاس والبنك الإسلامي للتنمية، تحت عنوان «الوقف والأنظمة الأوروبية المشابهة- نحو شراكة حضارية إنسانية».

(2) ينظر:

George Makdisi: The Rise of colleges; Institutions of learning in Islam and the West, Edinburg University Press, UK, 1981

(3) ينظر: هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في أمريكا، طارق عبد الله، مجلة «أوقاف»، العدد 20، 2011م، ص45-74.

والبحث في كثير من البلدان الغربية، التي أقامت الدليل على وجود علاقة مباشرة بين قوة هذا القطاع وعملية الإسناد العلمي التي أصبحت أحد المؤشرات الرئيسة لقياس نجاحه. ولهذا قام العديد من الجهات الأكاديمية - خاصة في الولايات المتحدة - بإطلاق برامج علمية ومؤسسات بحثية جامعية متخصصة، تُعنى بتشجيع البحوث العلمية حول التطوع والعمل الخيري، وتشجيع الأكاديميين من مختلف التخصصات على المساهمة في بناء معرفة علمية متخصصة في القطاع التطوعي. وقد يكون المثال الأبرز في هذا الاتجاه، ما تقدمه جامعة جونز هوبكنز الأمريكية (University Hopkins Johns)، التي تعد إحدى العلامات الرئيسة للبحث العلمي لقطاع التطوع، سواء من حيث بدايتها المبكرة أم من حيث المشروعات التي تنفذها.

ويمثل «مركز دراسات المجتمع المدني» (The Center for Civil Society Studies) التابع لمعهد الدراسات السياسية بالجامعة (Institute for Policy Studies)، إحدى حلقات هذه البنية العلمية التي تتميز بها جامعة جونز هوبكنز، والتي جعلت من هذا المركز أحد أهم مراكز البحث العلمي المتخصصة في العمل التطوعي في العالم، وقد نجحت هذه الإستراتيجية في بناء علاقات وثيقة بين مخرجات الجامعات ومعاهد البحوث من ناحية، والاحتياجات الحقيقية للقطاع التطوعي في الولايات المتحدة الأمريكية من ناحية أخرى.

إن هذه المقاربة العلمية تتحقق بخطوات سريعة عبر استعمال البيانات الدقيقة وبنوك المعلومات الخاصة بنشاط هذا القطاع في البحوث الميدانية، مما أدى إلى إعطاء تصور واضح للدور الاقتصادي للقطاع التطوعي وتحديد دقيق للقوة التي أصبح يتميز بها في بلدان عديدة، من حيث مساهمته في دعم اقتصادها وتنويع مصادر الحصول على الاحتياجات الاجتماعية، وقد خلصت هذه الأبحاث إلى جملة من النتائج رسمت من خلالها صورة دقيقة لحالة القطاع التطوعي وكشفت عن نقاط قوته وضعفه، وساهمت بالتالي في تطوير إستراتيجية النهوض به ودعم فعاليته المجتمعية.

إن إيجاد جيل جديد من الكتابة الوظيفية على بساط البحث العلمي وإجراء عمليات تحييص ونقد له، يندرج في صلب المهمة التي نبهنا إليها آنفاً، والمتعلقة برصد علمي لمكونات بنية الوقف العلمية وتحليلها وبيان أوجه قصورها، وربطها بباقي عناصر

هذه البنية حتى تمارس دورها بكفاءة وتنجح في دفع القطاع الوقفي ودعم التوازن بين أبعاده العلمية والعملية. إن بناء قاعدة علمية في موضوع الوقف ليس عملية هينة وتتطلب بالتالي توافر العديد من الشروط، لعل من أهمها تجاوز منهجية العمل المشتت وتكرار المشروعات نفسها، في عالم يتسم بتكثيف التشابك والتواصل وتجاوز تقنيات الربط كل الحدود الجغرافية.

إن الاستفادة من الطفرة التي حصلت في القطاع الوقفي في أثناء العقود السابقة يمكن البناء عليها، لكي تمر مجلة «أوقاف» من مرحلة النشر العلمي لتصبح منصة علمية متكاملة تمكن الباحثين والمهتمين بمجال الوقف من التفاعل، وتتحول إلى بيت خبرة دولي يؤمن الشروط الأساسية لمناخ علمي متكامل، يمثل الرافد الأساسي للتجربة الوقفية المعاصرة حتى تتكامل فيها الأفكار والتجارب.

الخاتمة

تبدو المقاربة العلمية - المبنية على البحث والمنهج الدقيق، وبأبعادها المادية والمعنوية - حجر الزاوية في المشروعات ذات العلاقة الوثيقة بالإصلاح. ونعتقد أن مشروع مجلة «أوقاف»، بما هو جزء من عملية إصلاح للوقف وتطويره، إنما يقدم الدليل على أننا كمسلمين لدينا من الإمكانيات التي توفر لمجتمعنا حلولاً لتجاوز التحديات التي تواجهها، فإن ما طورته مجتمعاتنا من أنظمة اجتماعية واقتصادية، يستلزم منهجية تعتمد الفهم، والهضم وإعادة الإنتاج وفق القيم المؤسسة لمجتمعنا وب عقلية منفتحة على منجزات الحضارات الأخرى. ونعتقد جازمين أن الوقف، سواء عبر خبرته التاريخية، أم نماذجه المعاصرة، مثال بيّن على وجود ما يمكن أن يساعد في الإصلاح في عالمنا الإسلامي ويحقق النهضة المنشودة، بشرط أن تتوفر الأرضية الصحيحة للاستفادة منه. ويمكننا القول: إن الآثار الجلية لمشروع مجلة «أوقاف» هي لبنة في هذا الصرح، تحتاج من الجميع المساهمة في دفعها إلى الأمام لتنجح في تحقيق تحولات نوعية في المجالين الفكري والعملية.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- 1) أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، خير الدين التونسي، مطبعة الدولة التونسية، 1384هـ.
- 2) الرؤية الإستراتيجية للنهوض بالدور التنموي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف، 2001م (وثيقة غير منشورة).
- 3) المجتمع المدني والتنمية السياسية: دراسة في الإصلاح والتحديث في العالم العربي، ثامر كامل محمد، أبو ظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، 2010م.
- 4) المعرفة العربية في المجالات العلمية: مؤشرات جديدة برؤية حضارية، سامي الخزندار، مجلة المستقبل العربي، العدد 454، ديسمبر 2016م.
- 5) تطوير المجالات المتخصصة في أبحاث الأوقاف وفقاً لمعايير النشر العالمية: مجلة «أوقاف» نموذجاً، صلاح أحمد مخلوف وزيد أحمد شمسان، كرسي الشيخ راشد بن دايل، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 2015م.
- 6) جمعية الأوقاف والاستعمار الفرنسي في تونس، الشيباني بنبليث، مطبعة صفاقس، الجمهورية التونسية، 2005م.
- 7) خير الدين التونسي: أبو النهضة التونسية، سمير أبو حمدان، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، لبنان، 1993م.
- 8) لماذا مشروع «أوقاف»، مجلة «أوقاف»، العدد التجريبي، السنة الأولى، نوفمبر 2000م.
- 9) مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي، مالك بن نبي، دار الدعوة، الإسكندرية، 1997م.
- 10) مؤثر نيتشر لعام 2019م: الأداء العلمي العربي هذا العام بالأرقام، <https://www.natureasia.com/ar/nmiddleeast/article/10.1038/nmiddleeast.2019.130>، تم الاطلاع في: 21 ديسمبر 2020م.

11) هارفارد وأخواتها: دلالات الوقف التعليمي في أمريكا، طارق عبد الله، مجلة «أوقاف»، العدد 20، 2011م، ص 45-74.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1) <https://www.gatesfoundation.org/Who-We-Are/Resources-and-Media/Annual-Reports/Annual-Report-20199:23:09> تم الاطلاع في: 27 ديسمبر 2020م

2) Albert Sasson (2007) Research and development in the Arab States: the impact of globalization, facts and perspectives. in, Presented at the Regional Seminar “The Impact of Globalization on Higher Education and Research in the Arab States”24-25 May 2007, Rabat, Morocco, p. 3-4

3) Cahan, David (2003). “Institutions and Communities”. In Cahan, David (ed.). From Natural Philosophy to the Sciences: Writing the History of Nineteenth-Century Science. Chicago: University of Chicago Press. pp. 291–328.

4) George Makdisi: The Rise of colleges; Institutions of learning in Islam and the West, Edinburg University Press, UK, 1981.

5) Jeff Desjardins. (2018) Visualizing How Much Countries Spend on R&D. <https://www.visualcapitalist.com/money-country-puts-r-d/>.

الأبحاث



نماذج من الاهتمام الاستشراقي بموضوع الوقف الإسلامي (دراسة وصفية تحليلية)

د. سفيان شبيرة*

الملخص:

إنَّ المتتبع لما كتبه المستشرقون حول التُّراث الإسلامي يجد نفسه أمام إشارات لا تُحصى حول نظام الوقف الإسلامي، مُعَرِّفَةً به، ومُتَعَجِّبَةً من تغلغله في مختلف المجالات تارة، ومُتَبَقِّدَةً له تارةً أخرى. ولعلَّ قِمَّةَ اهتمام هؤلاء الباحثين بنظام الوقف الإسلامي أن يُحَصِّصُوا له دراساتٍ مستقلة، تناولوا خلالها ما عرفوه عنه، سواء أكان مصدر هذه المعرفة ما عايشوه من نماذج وافية، أم ما انصبَّتْ حوله قراءاتهم، متجاوزين بذلك الحواجز الدينية والحدود الجغرافية الضيقة.

وعليه، تأتي هذه الدِّراسة للإجابة عن إشكالية مفصلة تدورُ حول مدى اهتمام الفكر الاستشراقي بموضوع الوقف، وذلك عن طريق عرض ثلاثة نماذج من الدِّراسات، مستعيناً في ذلك بمجموعة من المناهج البحثية، أبرزها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي كمناهج أساسية، بالإضافة إلى المنهج المقارن والمنهج الاستقرائي كمناهج ثانوية.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج المهمة، أبرزها الوقوفُ على حجم الاهتمام الاستشراقي وتنوعه بموضوع الوقف، وهو ما يُعَدُّ بمنزلة شهادة اعتراف وإقرار من هؤلاء على رُقِيِّ الحضارة الإسلامية وإنسانيتها، الأمر الذي يستلزم من الباحثين الاهتمام كثيراً بترجمة هذه الدراسات الغربية ودراساتها.

* أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، الجزائر، chbira27@hotmail.fr

Abstract:

Those who follow what the orientalists wrote about the Islamic heritage finds himself in front of countless references about the Islamic Waqf system, acquainted with it, amazed at its penetration in various fields at times, and criticizing it at other times. Perhaps the height of these researchers 'interest in the Islamic Waqf system is that they devote independent studies to it, during which they dealt with what they knew about it, whether the source of this knowledge was what they lived through in terms of Waqf, or what their readings were focused around, bypassing religious barriers and narrow geographical borders.

Accordingly, this study comes to answer an articulated problem centered around the extent of Orientalist thought's interest in the issue of Waqf, by presenting three models of studies, using a set of research methods, most notably the descriptive and analytical method as basic approaches, in addition to the comparative approach and the inductive approach as secondary approaches.

The study concluded with a set of important results, the most prominent of which is the study of the size and diversity of the Orientalist interest in the issue of the Waqf, which is considered as a testimony of recognition and acknowledgment by these people of the sophistication and humanity of Islamic civilization, which requires researchers to pay more attention to translating and studying such Western studies.

Key words: Waqf, Orientalism, Joseph Lucioni, Masionion, Randy Degelam.

المقدمة:

يشكل التواصل الفكرى بين الشعوب أحد أبرز أنواع التواصل وأكثرها فاعلية، باعتبار أنه المؤسس لكل أنواع التواصل الأخرى، وهو المعبر عنه فى القرآن بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾، كما يعد هذا النوع من التواصل الصانع الوحيد للاستمدادات الثقافية والسلوكية بين الأمم.

(1) سورة الحجرات، آية 13.

ولعل من أبرز مظاهر التواصل الفكري التي عرفتها البشرية بعد اتساع رقعة الإسلام وتضاعف عدد المنتسبين له «ظاهرة الاستشراق»، هذه الظاهرة التي اعتنت ببحث حيثيات الدين الإسلامي وجزئياته، سواء على مستوى العقيدة أم الفقه أم التاريخ الإسلامي أم غيرها من مجالات الشريعة والتراث الأخرى، تارة لرصد الشبهات وتَصْيُدها بهدف الطعن، وهو الغالب في الدِّراسات الاستشراقية، وتارة أخرى لاكتشاف خبايا هذه الشريعة وتعريف الآخر بها.

ضمن هذا النَّسق التواصل بين شعوب المعمورة وأممها، ظهرت الكتابات الاستشراقية حول موضوع الوقف الإسلامي، بوصفه أحد المنصوصات التشريعية الإسلامية، التي سجَّلَ المستشرقون تفاعلاً لافتاً معها من قِبل المسلمين حُكَّامًا ومحكومين، وهو تفاعلٌ قد لا نقف عليه مع منصوصات أخرى نصَّت عليها الشريعة الإسلامية، الأمر الذي دفعهم إلى بحث كل الجوانب الخفية والظاهرة لنظام الوقف الإسلامي، ليتطور هذا البحث الاستشراقي والتواصل الفكري من قِبل هؤلاء حتى وصل إلى استفادةٍ حقيقيةٍ وتجسيدٍ فعليٍ لنظام الوقف الإسلامي، على مستوى أدبيات العمل الخيري في صورته الغربية.

وعليه، فإنَّ الإشكالية التي تنطلق منها الورقة البحثية تكمن في الآتي:

- (1) ما مدى اهتمام البحث الاستشراقي بموضوع الوقف الإسلامي؟
 - (2) وكيف كان تعاطي هؤلاء الباحثين مع مفردات موضوع الوقف وتاريخه؟
 - (3) وهل كان موقف هؤلاء الباحثين من ظاهرة الوقف متطابقاً لدى الجميع أم كانت مواقفهم متباينة؟
- من أجل تَشَكُّلِ تصوراتٍ مبدئيةٍ مساعدةٍ على معالجة إشكالية البحث، تمَّ الانطلاق من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: لقي موضوع الوقف اهتماماً بالغاً من قِبل المستشرقين.

الفرضية الثانية: لم يقتصر اهتمام المستشرقين في دراستهم لموضوع الوقف على جانب من دون آخر.

الفرضية الثالثة: لم يكن اهتمام المستشرقين بموضوع الوقف مُؤَفَّقاً في كل الحالات.

الفرضية الرابعة: يختلف التعامل مع موضوع الوقف من مستشرق إلى آخر، وهو ما ينبئ عليه اختلاف في مدى موضوعية الدراسة المقدمة. وللإجابة عن الإشكالية سأكتفي في هذا البحث بعرض ثلاث تجارب مختلفة، تُجسّد التعامل الاستشراقي مع ظاهرة الوقف الإسلامي، تعاملاً يصل في إحدى هذه التجارب إلى درجة توجيه الغربيين - وعلى رأسهم الأوروبيون - إلى ضرورة الاستفادة من ظاهرة الوقف، مبتغيًا في ذلك تحقيق الأهداف الآتية:

التعرّف بدقة على موقف المستشرقين والباحثين الغربيين من ظاهرة الوقف.

الوقوف على مناقشات هؤلاء الباحثين لبعض مفردات موضوع الوقف.

إبداء الرأي ولو بصورة إجمالية حول مضمون هذه الدراسات.

لفت انتباه الباحثين المهتمين بموضوع الوقف إلى تناول هذه الدراسات بالاستقصاء والتحليل.

مبحث تمهيدي

استهلال مفاهيمي حول مصطلحي «الوقف» و«الاستشراق»

المطلب الأول: مفهوم الوقف

أولاً: تعريف الوقف في اللغة:

الواو والقاف والفاء أصلٌ واحدٌ، يدل على تَمَكُّثٍ في شيء⁽¹⁾، ويُطلق الوقف ويراد به الحُبْسُ، إذ الوقف مصدر قولك: وقفت الدابة ووقفت الكلمة وقفًا، وإذا وقفت الرجل على كلمة قلت: وقفته توقيفًا، ووقف الأرض على المساكين وقفًا: حبسها، ووقفت الدابة والأرض وكل شيء، فأما «أوقف» في جميع ما تقدم من الدواب والأرضين وغيرهما فهي لغة رديئة، وقيل: «وقف» و«أوقف» سواء⁽²⁾، والجمع أوقاف مثل: ثوب وأثواب⁽³⁾.

(1) انظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1399هـ/1989م، ج6، ص135.

(2) انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج9، ص359، 360.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص669.

وعليه، يمكن القول: إن المعنى اللغوي للوقف لا يخرج في عمومه عن معنى الحبس، الذي يقتضي الحبس على جهة معينة، والحبس عن التصرف، أي: المنع منه. **ثانياً: تعريف الوقف في الفقه الإسلامي:**

اختلف الفقهاء في بيان معنى الوقف بسبب اختلافهم في طبيعة العقد ذاته، فعبر فقيه كل مذهب عن مدلول الوقف وفق التصور المنوط به داخل المذهب.

فعرّف الوقف من وجهة نظر أبي حنيفة بتعريفات مختلفة تصبُّ كلها في معنى واحد، ومن ذلك قولهم: «وهو في الشرع عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ولو في الجملة بمنزلة العارية»⁽¹⁾.

وعرّف عند الصاحبين بتعريفات مختلفة، لا تخرج في معناها ومضمونها عن قولهم: «هو حبسها على ملك الله تعالى، وصرّف منفعتها على من أحب»⁽²⁾.

ولم يخرج فقهاء المذهب المالكي - في معظمهم - عن فحوى تعريف ابن عرفة للوقف بقوله: «إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً»⁽³⁾.

وعرّفه فقهاء الشافعية بقولهم: «هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح موجود»⁽⁴⁾.

في حين نصّ فقهاء الحنابلة على أن المقصود بالوقف: «تجسس مالك مُطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته، يُصرف ريعه إلى جهة بر تقرباً إلى الله تعالى»⁽⁵⁾.

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3، ص15.

(2) تنوير الأبصار، الثمرتاشي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج6، ص520.

(3) الحدود في التعاريف الفقهية، ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ج2، ص540.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي، دار الفكر، بيروت، ط (أخيرة)، 1404هـ/1984م، ج5، ص358.

(5) شرح منتهى الإرادات، البُهوتي، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2، ص489، 490.

المطلب الثانى: مفهوم الاسشراق

أولاً: تعريف الاسشراق فى اللغة:

لم يرد لمصطلح «الاسشراق» ذكراً فى المصنفات والمعاجم العربية القديمة، وما ورد فى المعاجم الحديثة يكاد يشفق مع التعريف الاصطلاحى للاسشراق، فقد جاء فى «المنجد فى اللغة»: «المسشرق: العالم باللغات والآداب والعلوم الشرىفة، والاسم اسشراق»⁽¹⁾.

وىرى بعض اللغوىين أن الصيغة الصرىفة لمصدر «اسشراق» التى تُشج «اسشراق» «اسشراق»، لا ترادف المعنى الغربى لمصطلح (Orientalism) بأى حال من الأحوال، ذلك أنه إذا كان اسشراق الكلمة العربية «اسشراق» من «اسشراق» فإن المعنى الحقىقى لها يُفید الصيرورة والشحول، ولا يُفید الطلب، فالعرب تقول: «اسشجر الطين»، أى: صار كالحجر، ومن هنا اسشراق الرجل صار شرقياً، وعلیه فإن الصيغة الصرىفة العربية لا توصلنا إلى ما يدل علیه المعنى الاصطلاحى⁽²⁾.

من هنا ظهر للكثير من الباحثين أن تعريف المصطلح لغوياً يبدو مستعصياً للغاية، ولم يبقَ إلا التعريف الماهوى أو التكوينى أو الوظيفى، ذلك لأن الاسشراق متشج غربى بالأساس، وما اللفظ العربى سوى تعریب للمصطلح من دون المفهوم⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الاسشراق فى الاصطلاح:

لا يمكن تعريف مصطلح الاسشراق من دون تتبع تاریخ ظهوره، والشطور الذى صاحب توظيفه واستخدامه، حيث يرى الباحث عبد الجبار ناجى -استناداً إلى ما أورده قاموس أكسفورد- أن مصطلحى «الاسشراق» و«المسشرق» ذكراً أول مرة سنة 1683 م، وكان حينئذ يُقصد بالمسشرق عضو الكنيسة الشرىفة أو اليونانية، وفى سنة 1738 م تحول معنى المصطلح فأصبح يُقصد به التباهة والتفكير الذكى، وفى أثناء الفترة الممتدة ما بين (1779 م و1781 م) أصبح يُقصد بالمسشرق ذلك الشخص المتمرس فى اللغات الشرىفة والآداب الشرىقى، ليتوسع المعنى فى الفترة الممتدة ما بين

(1) المنجد فى اللغة، كرم البستاني وآخرون، دار المشرق، بيروت، ط7، 1931م، ص384.

(2) انظر: صناعة الآخر المسلم فى الفكر الغربى المعاصر (من الاسشراق إلى الإسلاموفوبيا)، المبروك الشيبانى المنصور، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014م، ص45.

(3) انظر: صناعة الآخر المسلم فى الفكر الغربى المعاصر (من الاسشراق إلى الإسلاموفوبيا)، المرجع نفسه، ص46.

1791م و1823م) ليشمل كل أولئك الذين يكتبون من اليمين إلى اليسار⁽¹⁾.

ويذهب البعض الآخر من الباحثين إلى أن أول توظيف للفظتي «الاستشراق» و«المستشرق» كان سنة 1630م، حينما كانت تُطلق لفظة «المستشرق» على عضو الكنيسة الشرقية، وفي عام 1690م وُصف صموئيل كلارك (Samuel Clarke) بأنه استشراقي نأبه حين عرّف اللغات الشرقية، لتدخل بعدها هذه اللفظة إلى القاموس الانجليزي سنة 1779م، ثم إلى معجم الأكاديمية الفرنسية سنة 1838م⁽²⁾.

لكن نظراً للحساسية التي أصبح يُثيرها كلٌّ من مصطلحي «الاستشراق» و«المستشرق»، بسبب الانتقادات التي وُجّهت إلى موضوع الاستشراق في حدّ ذاته، وظهور التخصص العلمي في دراسة الحضارات الأخرى، جاءت الدعوة لسحب هذين المصطلحين من الساحة العلمية، وهو ما تقرر فعلاً في المؤتمر الدولي المتوي للمستشرقين المنعقد في باريس سنة 1973م، الذي أصبحت تسميته «المؤتمر الدولي للدراسات الإنسانية حول آسيا وشمال إفريقيا»⁽³⁾، وظهر مصطلح «الخبير» و«المختص»⁽⁴⁾، فيقال مثلاً: خبير في شؤون الشرق الأوسط، وكلها مصطلحات تختلف عن مصطلحي «الاستشراق» و«المستشرق» من حيث التسمية، لكنّها تتفق معهما في المضمون⁽⁵⁾.

هذا عن تتبع تاريخ ظهور المصطلح، وتطور توظيفه، أما عن تعريفه فقد عرّف «الاستشراق» بتعاريف متعددة، لعل من أبرزها أنه: عبارة عن اتجاهٍ فكري يُعنى بدراسة الإسلام والمسلمين، ويشمل ذلك كل ما يصدر عن الغربيين من دراسات تتناول قضايا الإسلام والمسلمين، في العقيدة والسنة والشريعة والتاريخ وغيرها من

(1) انظر: الاستشراق في التاريخ (الإشكالات، الدوافع، التوجهات، الاهتمامات)، عبد الجبار ناجي، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2013م، ص116، 117.

(2) انظر: الاستشراق المعاصر ودوره في صنع السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط، إبراهيم بن عمار، رسالة (دكتوراه)، جامعة وهران، الجزائر، 2018م، ص4.

(3) انظر: مسألة الاستشراق، برنارد لويس، ترجمة: عبد الباسط منادي إدريسي، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2017م، ص7.

(4) يُورد برنارد لويس الكثير من المصطلحات التي تشترك في المعنى مع مصطلح «المستشرق» فيقول: «وكان هناك ميلٌ كبير بين الدارسين، وفي شعب الجامعات المهتمة بهذه الدراسات، إلى استعمال أسماء أكثر دقة... أصبحوا يستعملون تسميات: كسينولوجي، والهندولوجي، والإيرانستي (أي: الدارس المهتم بالشؤون الإيرانية)، والمستعرب...» مسألة الاستشراق، برنارد لويس، ص6.

(5) انظر: الاستشراق المعاصر ودوره في صنع السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط، إبراهيم بن عمار، ص80.

مجالات الدراسات الإسلامية الأخرى⁽¹⁾.

وعرّفه جابر قميحة بقوله: «إن المراد بالاستشراق ما يقوم به الغربيون من دراسة لتاريخ الشرق وأممّه وعلومه وعاداته ومعتقداته وأساطيره»⁽²⁾.

ويرى إدوارد سعيد أن المستشرق هو: «كل مَنْ يعمل بالتدريس أو الكتابة أو إجراء البحوث في موضوعات خاصة بالشرق، سواء كان ذلك في مجال الأنثروبولوجيا أم علم الاجتماع أم التاريخ أم فقه اللغة، والاستشراق إذن وصف لهذا العمل»⁽³⁾، وعليه فالعمل الاستشراقي هو كل دراسة وبحث في أيّ مجال من مجالات العلوم الإنسانية يكون موضوعه الشرق عمومًا، أو العالم العربي والإسلامي خصوصًا.

المبحث الأول

كتاب «المؤسسات الحسبية في المغرب: من النشأة إلى سنة 1956 م»

يُعدُّ كتاب «المؤسسات الحسبية في المغرب: من النشأة إلى سنة 1956 م»⁽⁴⁾ من الكتب المهمة، التي تندرج ضمن الدراسات الاستشراقية حول موضوع الوقف الإسلامي، وعليه فسينصب العمل في هذا المبحث على التعريف بصاحب الكتاب أولاً، ثمّ الوقوف على التعريف بالكتاب ثانيًا، وذلك عن طريق وصفه وإبداء بعض الملاحظات بخصوص مضمونه.

المطلب الأول: التعريف بصاحب الدّراسة

يعود الكتاب للباحث الفرنسي جوزيف لوسيوني (Joseph Lucciuni)، وهو باحثٌ لم أقف على ترجمة أو دراسة تُعرّف به تعريفًا وافيًا، إلا ما جاء من قِبَل مترجمة الكتاب الباحثة الدكتورة «نجيبة أغرّابي»، التي استقتها بدورها ممن عايش جوزيف لوسيوني على أرض المملكة المغربية.

(1) انظر: الاستشراق- مفهومه وآثاره، صالح حمد حسن الأشرف، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، 1438هـ، ص13.

(2) آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم، جابر قميحة، منشورات رابطة العالم الإسلامي، العدد 116، 1412هـ/1991م، ص15.

(3) الاستشراق: المفاهيم الغربية للشرق، إدوارد سعيد، ترجمة: محمد عدنان، دار رؤية للنشر والتوزيع، 2006م، ص44.

(4) Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956.

فهو باحثٌ فرنسيُّ الأصل، تعود جذوره إلى جزيرة كورسيكا (جنوب فرنسا)، التي ولد بها سنة 1897م، عاش في المغرب ما يُقارب نصف قرن من الزمن، منذ سنة 1919م إلى سنة 1967م، تحصل في أثناء هذه الفترة على إجازة من مركز الدراسات القانونية بالرباط، ثم على شهادة (الدكتوراه) في الحقوق سنة 1927م، وتنقل في هذه الفترة أيضًا بين وظائف سامية في المغرب، أغلبها كان مرتبطًا بمجال الوقف الإسلامي، ولعل أبرزها كونه رئيسًا لمصلحة الأحياس سنة 1942م، ثم تدرّج في الوظائف إلى أن تمّ تعيينه مراقبًا عامًا للأحياس بالمغرب سنة 1954م.

ويعد إحالته على التقاعد سنة 1967م طلب من ملك المغرب آنذاك الحسن الثاني -رحمه الله- أن يسمح له بالرجوع إلى فرنسا، ثم تُوفي بها سنة 1984م⁽⁵⁾.

له العديد من الإسهامات والدراسات العلمية في مجال الوقف الإسلامي منها:

(1) «الأحياس في المغرب» (Les Habous au Maroc) وهو عبارة عن محاضرة أقيمت في المغرب سنة 1928م.

(2) «عقارات الحبوس في المغرب- من خلال التقارير الاقتصادية للمغرب» (les biens habous au Maroc in bulletin Economique du Maroc)، وهو عبارة عن بحث تمّ تقديمه سنة 1934م.

(3) «الجبوس أو الوقف (بين المذهب المالكي والحنفي)» (Le Habous ou Waqf rites malékites et hanafites)، وهو بحث قُدّم سنة 1942م⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالدراسة

تناول الباحث في هذه الدراسة العديد من الجوانب المتعلقة بنظام الوقف الإسلامي، سواء في شقّه الخاص بتنظيمه وإدارته على مستوى المملكة المغربية، أم في شقّه العام المتعلق بفقّهه وأنواعه ونماذجه وتشريعاته.

ففي جانبه الفقهي، ناقش جوزيف لوسيون العديد من القضايا الفقهية، بصورة تُبرز سعة اطلاع الباحث على فقه الوقف على المذاهب الأربعة بشكلٍ لافتٍ، ولعلّي

(5) انظر: المؤسسات الحسبية في المغرب: من النشأة إلى سنة 1956م، جوزيف لوسيون، ترجمة: نجيبه أغرابي، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب، 2010م، ص14، 15 (مقدمة ترجمة الكتاب).

(6) انظر: المؤسسات الحسبية في المغرب، جوزيف لوسيون، ص15، 16.

أذكر فى هذا المقام مسألتىن اثنتىن:

أولاً: مناقشته لمسألة «الطبعة القانونية للملكية الوقفية»، حىث نقل فى هذا المقام آراء الكثرى من رجال القانون الغربىىن بخصوص طبعة هذه الملكية، كالأطروحة التى دافع عنها الفقىه كلافال (M.Clavel)، الذى يرى أن الحبس يقوم بنقل الملكية من ذمة المحبس إلى ذمة العمل الخىرى، الذى يُعتبر شخصاً قانونياً معنوياً⁽¹⁾، وهى الأطروحة التى تبناها القضاء الجزائرى والتونسى، وأقرها التشرىع المصرى والمغربى فى تلك الفترة⁽²⁾.

وىذكر أطروحة أخرى تبناها الفقىه الفرنسى آرنست مارسىى (M.Mercier)، تقر هذه الأطروحة أن الوقف هو «هبة انتفاع على وجه التأيىد» لفائدة الفقراء، أو مؤسسة دىنية أو ذات نفع عام، مىحده المحبس الذى مىبس المنفعة وىظل الأصل فى حىازته⁽³⁾، هذا الأصل الذى لا مىكن بىعه وىبقى موقوفاً يؤمن صرف المنافع للمستفدىن⁽⁴⁾.

وىتنصر جوزىف لوسىونى فى النّهائة لرأى الإمام الشافعى، حىث ىقول فى هذا الصدد: «إن الإمام الشافعى ىعتقد أنه لا حاجة إلى تصور أن «الله هو المالك»، فهو ىصرح بكل دقة وبكل صراحة أكثر من العلماء المسلمىن الآخرىن أن الوقف يؤدى إلى فقدان الملكية دون نقلها إلى شخص آخر. وهكذا فإنه ىصوغ النظرىة الوحىدة والصحىحة حول الطبعة القانونية للحبس التى تطابق الوقائع...»⁽⁵⁾.

ثانىاً: مناقشته لمسألة «التكوىف الفقىهى لطبعة أرض المقبرة، هل تُعدّ وقفاً أم لا؟»، حىث ىذكر أن الفقه الإسلامى لم ىفصل فى الطبعة القانونية لأرض المقابر، لىذكر بعدها أن المذهب المالكى ىذهب إلى اعتبارها أوقافاً⁽⁶⁾، وىنقل فى هذا المقام نص خلىل فى

(1) انتقد جوزىف لوسىونى أطروحة الفقىه كلافال (M.Clavel)، الذى يرى أن الحبس يقوم بنقل الملكية من ذمة المحبس إلى ذمة العمل الخىرى، بقوله: «ظلت أطروحة M.Clavel غىر مقبولة، لأنه فى الغالب لا مىكن تصور وجود شخص بإمكانه تسلّم ملكىة ثروة مىحبة»، إلى أن ىذكر أنه: «وىوجد بفاس حبس فرىد من نوعه، ىقوم على تخصىص دخل مجموعة من البناىات لعلاج اللقالق المرىضة، فمن الصعب تقبل أن ملكىة هاته [هذه] البناىات تعود للقالق». المؤسسات الحبسىة فى المغرب، جوزىف لوسىونى، ص57.

(2) انظر: المؤسسات الحبسىة فى المغرب، جوزىف لوسىونى، ص56.

(3) انتقد جوزىف لوسىونى كذلك أطروحة الفقىه (مارسىى)، بقوله: «هذه الأطروحة تفندها الأفعال والقواعد الجارى العمل بها فى مادة الحبس». المؤسسات الحبسىة فى المغرب، جوزىف لوسىونى، ص58.

(4) المصدر نفسه، ص57، 58.

(5) المصدر نفسه، ص60، 61.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص133.

مختصره يعتبر فيه أرض المقبرة حُبْسًا⁽¹⁾، وهو ما سار عليه النظام القانوني في الجزائر على ما يذكر الباحث.

هذا بالإضافة إلى العديد من المسائل الفقهية والتشريعية الأخرى؛ كمسألة التفريق بين الناظر والنظارة⁽²⁾، ومناقشته لرأي خليل في مختصره حول مسألة الاستبدال وبيع الملك الوقفي⁽³⁾، وغيرها من القضايا الأخرى.

كما نُحِيلنا الدِّراسة على مجموعة لا بأس بها من المصادر والمراجع الغربية، التي تناولت موضوع الوقف الإسلامي بالبحث والدِّراسة، مثل:

(1) كتاب «قانون الحبوس» (Code De Habous)، للفقيه: آرنتست مارسسيي (Ernest Mercier)⁽⁴⁾.

(2) كتاب «الجبوس في القانون الإسلامي» (Le Habokus Dans Le droit musulman)، للفقيه: دولو (Dulout)⁽⁵⁾.

(3) كتاب «تفكيك الحبوس» (Démembrement des Habous)، لصاحبه: ميلليوت (louis Milliot)⁽⁶⁾.

ويظهر من الدِّراسة أن الباحث لم يكن على الاطلاع على فقه الوقف على المذاهب الأربعة فحسب، بل كان على اطلاعٍ واسعٍ على التنظيم القانوني والتشريعي للأوقاف في البلدان العربية والإسلامية في تلك الفترة، كما هو الحال بالنسبة للجزائر وتونس ومصر، وحتى النظام القانوني الذي كان سائدًا في الدولة العثمانية⁽⁷⁾.

ولا يمكن أن تفوتنا -ونحن نعرف بهذه الدِّراسة- الإشارة إلى الجانب الإداري والتنظيمي، الذي كانت تُسَيَّرُ وفقه المنظومة الوقفية في المغرب، والذي أقل ما يقال عنه أنه كان في غاية الإحكام والدِّقة، ومن إشارات ذلك مثلاً:

(1) انظر: المصدر نفسه، ص137.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص85.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص63.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص53.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص54.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص227.

(7) انظر: المصدر نفسه، ص29، 35، 37، 48، 138، 281، 374.

1) تخصيص حصة من المحلات الوقفية للفقراء مقابل بدلٍ إيجارٍ محدودٍ⁽¹⁾، وذلك لفترةٍ غائبةٍ عن جلّ التشريعات المنظمة للأوقاف إن لم يكن كلّها في الوقت المعاصر، حيث إنّ الملاحظ على عقود استغلال الأملاك الوقفية واستثمارها في هذه التشريعات غلبةُ النظرة الاقتصادية (الربحية)، فلا يُدفع الملك الوقفي إلا لمن يدفع أكثر، مؤجراً كان أو مضارباً أو غير ذلك، بحجة أن كلاً من: الأملاك الوقفية والموقوف عليهم في حاجة لمثل هذه العائدات المالية، وتتناسى هذه التشريعات أنّ نظام الوقف الإسلامي في أصله نظام خيري، جاء لرفع الغبن عن فئة الفقراء والمحتاجين، فما المانع أن يُوجر الملك الوقفي للفقير ببدلٍ إيجارٍ منخفض، فنُحقق بذلك هدفين: ضمان بدل الإيجار ولو كان منخفضاً؛ وضمان سد حاجة الفقير أيضاً.

2) إجراء المزايد⁽²⁾ باللغتين: العربية والفرنسية⁽³⁾، مما يعني أنّ إيجار الأوقاف لم يستفد منه أهل المغرب فقط، بل كان يشاركونهم في ذلك الفرنسيون، وغيرهم من الأجانب المقيمين على أرض المغرب في تلك الفترة.

كما تطرق جوزيف لوسيون في دراسته إلى العديد من المجالات التي مستها الأوقاف في المغرب، ومن أمثلة هذه المجالات:

1) اقتراض السلاطين من صندوق الأوقاف⁽⁴⁾.

2) دعم الأوقاف لصندوق المعاشات.

3) تدعيم الأوقاف لمجاري صرف المياه القذرة⁽⁵⁾.

4) الوقف على الحيوان المريض⁽⁶⁾.

5) دعم الأوقاف للعلاج بالموسيقى⁽⁷⁾.

6) الوقف على المرضى عقلياً، وعلى المكفوفين⁽⁸⁾.

(1) انظر: المؤسسات الحسبية في المغرب، جوزيف لوسيون، ص 329.

(2) كان المزايد العلني يقام عن طريق الهاتف. انظر: المؤسسات الحسبية في المغرب، جوزيف لوسيون، ص 209.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص 330.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص 43، 70.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص 144.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص 57، 177.

(7) انظر: المصدر نفسه، ص 176.

(8) انظر: المصدر نفسه، ص 179، 263.

(7) الوقف على الحرمين الشريفين⁽¹⁾.

(8) الوقف على القيم، والمؤذن، والخطيب، والواعظ، والمسمّع، والمهلّل، وراوي حديث الإنصات، وحامل العصا...⁽²⁾.

(9) الوقف على الزوجة الناشئة⁽³⁾.

وهي نماذج راقية جداً، يستشهد بها جوزيف لوسيني على براعة نظام الوقف الإسلامي، وقدرته على التغلغل في مجالات اجتماعية وغير اجتماعية واسعة.

المطلب الثالث: ملاحظات عامة حول الدراسة

إنّ الناظر في عمل جوزيف لوسيني بعين النقد، له أن يقف على العديد من الملاحظات المهمة، ولعل من أبرزها بوجه إجمالي:
أولاً: الأخطاء الفقهية:

على الرّغم من سعة الثقافة الفقهية التي يمتلكها جوزيف لوسيني؛ إلاّ أنّه وقع في الكثير من الأخطاء، التي من شأنها أن تنسّف مصداقية آرائه الفقهية، وتناوله الفقهي للموضوع. ومن تلك الأخطاء مثلاً:

تفريقه بين الوقف العام والوقف الخاص، ووصفه للنوع الأول بالشّرعي⁽⁴⁾، مما يوحي إلى القارئ بأن الوقف الخاص (الذري، أو الأهلي) ليس شرعياً في الفقه الإسلامي، وهو خلاف ما نصّ عليه الفقهاء الذين جوّزوا الوقف بنوعيه: الخيري (العام) وهو ما يعود مباشرة لجهات خيرية عامة؛ والذري أو الأهلي (الخاص) الذي خصّص للعقب، على أن يعود لجهات خيرية بعد انقراض العقب⁽⁵⁾.

ادعاؤه أن صحة وقف العقار وجوازه مرتبطان بشرط تخصيصه للتجارة⁽⁶⁾، وهو ما يوحي كذلك بأن وقف العقار إذا لم يشترط فيه واقفه تخصيصه للتجارة ليُنْفَقَ ريعه

(1) انظر: المصدر نفسه، ص238.

(2) المصدر نفسه، ص243، 244، 245.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص263.

(4) انظر: المؤسسات الحسبية في المغرب، جوزيف لوسيني، ص52.

(5) انظر: الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمان، بدون طبعة، 1432هـ/2011م، ص106.

(6) انظر: المصدر نفسه، ص52.

على الموقف عليه؛ فإنه غير جائز فى الفقه الإسلامى، وهو شرط لم يقل به أحد من الفقهاء المالكية⁽¹⁾.

ادعاؤه عدم جواز وقف الممتلكات المنقولة القابلة للتلف بكثرة الاستعمال⁽²⁾، وهو شرط لم يقل به المالكية أيضاً، إذ جوزوا وقف المنقول عموماً؛ لأنهم يرون جواز الوقف المؤقت، واستثنوا من ذلك عدم جواز وقف الطعام، لتسارع الفساد إليه، وزواله بالاستهلاك⁽³⁾.

ادعاؤه وجوب تحديد الواقف للهدف الدينى الذى حبس من أجله ملكه، وإلا كان وقفه باطلاً⁽⁴⁾، وهو مخالف كذلك لما ذهب إليه المالكية، إذ لا يشترطون تحديد المصرف عموماً⁽⁵⁾، ولا يشترطون فى الموقف عليه أن يكون جهة برّ أو قرابة، إلا إذا كان الموقف عليه جهة معصية بيّنة فإنه لا يجوز حينئذٍ⁽⁶⁾.

ادعاؤه أن الوقف وفق المذهب المالكي لا يكون إلا مؤبداً⁽⁷⁾، وهو خلاف ما هو مقرر فى المذهب، إذ يرى المالكية جواز الوقف المؤقت⁽⁸⁾.

ثانياً: محاولة الانتصار للموروثين: الدينى والتشريعى فى الغرب:

بعيداً عن الأخطاء الفقهية، والتعميم الفقهى، لم يسلم جوزيف لوسيونى مما يقع فيه الكثير من المستشرقين، من اللأموضوعية المتجسدة فى انتصاره للموروثين: الدينى والتشريعى، ومن أبرز ما يثبت ذلك ما يأتى:

1) تكلفه الواضح فى محاولته إيجاد نظير لنظام الوقف فى الحضارة الغربية، مع إقراره السابق بأن الطبيعة القانونية للملكية الوقفية لا نظير لها فى التشريعات الغربية⁽⁹⁾، حيث

(1) يُنبه جوزيف لوسيونى فى بداية تناوله للجانب الفقهى لموضوع الوقف، إلى أن تناوله سيكون ضمن حدود المذهب المالكي. انظر: المؤسسات الحسبية فى المغرب، جوزيف لوسيونى، ص49.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص53.

(3) انظر: حاشية العدوى، العدوى أبو الحسن على بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414هـ/1994م، ج2، ص264.

(4) انظر: المؤسسات الحسبية فى المغرب، جوزيف لوسيونى، ص53.

(5) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج7، ص91.

(6) انظر: شرح مختصر خليل، الخرشي، ج7، ص82.

(7) المؤسسات الحسبية فى المغرب، جوزيف لوسيونى، ص51.

(8) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ/1996م، ج7، ص648.

(9) انظر: المؤسسات الحسبية فى المغرب، جوزيف لوسيونى، ص30.

يذكر أن: «تسمية الحبس العام تُترجم - إلى حدٍّ كبير - عبارة (res publica) الموجودة في القانون الروماني، أو حتى تلك التي نص عليها القانون الفرنسي إبان القرن 19 والمرتبطة بالمجال العمومي»⁽¹⁾، بالإضافة إلى تشبيهه أملاك الحبس العام بأملاك الكنائس الفرنسية قبل الثورة⁽²⁾، فكلاهما - كما يذكر لوسيويني - تأسس بالطريقة نفسها وللغرض نفسه، متجاهلاً ماهية كلٍّ من المملكتين، ومتناقضاً في الوقت ذاته مع نفسه. (2) لم يستطع جوزيف لوسيويني التخلص من نزعته وخلفيته الكولونيالية، وذلك ما يظهر في محاولته تبرير جرائم الاحتلال الفرنسي تجاه المنظومة الوقفية في الجزائر، بكون الإدارة الفرنسية كانت تجهل طبيعة الملكية الوقفية ولم تكن تدرك أبعادها، وإلا لما كان تصرفها على الشكل الذي حدث، وذلك بقوله: «منذ بداية الاحتلال، لم تكن الحكومة الفرنسية قطعاً، ملمةً أو مُطلعةً بشكلٍ كافٍ بالطابع الخاص أو بالأبعاد الدينية لمؤسسة الأعباس...»⁽³⁾.

(3) لم يتوان جوزيف لوسيويني في انتقاد طريقة تسيير الأوقاف (الأعباس) في المغرب قبل فترة الحماية⁽⁴⁾، من دون اجتهادٍ منه لإبراز المواضيع المشرقة في هذا التسيير⁽⁵⁾، ومن دون إعطائها حقها من التحليل والمناقشة كما كان يفعل مع الأخطاء التسييرية التي كانت سائدة، وذلك من أجل إحداث نوعٍ من المقارنة في ذهن القارئ بين ما كانت عليه الأوقاف قبل فترة الحماية، وما آلت إليه في أثناء فترة الحماية الفرنسية من حُسنٍ في التسيير والتنظيم والحماية للأملاك الوقفية، معبراً عن هذه الأخيرة بقوله: «لقد غيرت كل هذه الإصلاحات شكل مؤسسة الأعباس، دون أن تمس بمضمونها أو بخصوصيتها، حيث احتفظت المؤسسة بموظفيها الذين يتكونون من المغاربة المسلمين فقط، والذين يسيرونها بكل استقلالية... ولها ميزانية متميزة ومستقلة...»⁽⁶⁾، وغير ذلك من الأوصاف الأخرى التي تجعل القارئ ينتصر دونها شعورٍ منه للتسيير

(1) المصدر نفسه، ص96.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص29، 30.

(3) المصدر نفسه، ص281.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص86، 90.

(5) كطريقة تعيين الناظر في بعض المدن المغربية، والتي كانت تتم عن طريق الانتخاب. انظر: المؤسسات الحسبية في المغرب،

جوزيف لوسيويني، ص90.

(6) المصدر نفسه، ص303.

الفرنسي، بما له من مساوئ لم يتحدث عنها لوسيني، أو حاول المرور عليها من دون ضجة نقدية⁽¹⁾.

وفي الجملة يمكن القول: إن كتاب «المؤسسات الحسينية في المغرب: من النشأة إلى سنة 1956م»، للفيق الفرنسي «جوزيف لوسيني»، احتوى على العديد من المباحث المتنوعة، التي من شأنها أن تمكن القارئ من الوقوف على الكثير من الحقائق، وفي مقدمتها: موقف الاستشراق الغربي من نظام الوقف الإسلامي.

المبحث الثاني

كتاب «وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام - وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس»⁽²⁾

المطلب الأول: التعريف بصاحب الدراسة

تُنسب هذه الدراسة للمستشرق الفرنسي لويس ماسينيون (Louis Massignon)، المولود بباريس في الـ 25 من يوليو سنة 1883م، الذي يعدُّ من أكبر المستشرقين الفرنسيين وأشهرهم، حيث شغل عدة مناصب مهمة؛ كمستشار وزارة المستعمرات الفرنسية في شؤون شمال إفريقيا، ويُعدُّ كذلك بمنزلة الراعي الرُّوحي للجمعيات التنصيرية الفرنسية في مصر.

كُلِّف سنة 1907م من قبل (الجنرال) دوبيلي (Doublie) بالقيام بمهمة تنقيبية عن الآثار في جنوب بغداد؛ للبحث عما يسمى «قصر الأخضر»، ليعيش في أثناء تأديته لهذه المهمة حياةً متقشفةً، متخفياً بملابس ضابط تركي إلى أن اكتُشف أمره؛ فألقي القبض عليه بتهمة التجسس والاشتراك في المؤامرة الماسونية على السلطان عبد الحميد، فعُذِّب وحكم عليه بالإعدام. في هذه المرحلة من حياته تعرض ماسينيون إلى تحول روحي

(1) ومثال ذلك محاولة تزيينه وتحسينه بصورة منح تلك المرأة الإسبانية «Dominica» عقارًا حبيسًا تشغله دون كراء، لفقرها الشديد، من دون أيِّ مراعاة لشروط الواقف. انظر: المؤسسات الحسينية في المغرب، جوزيف لوسيني، ص95 (هامش).

(2) Documents sur certains waqfs des Lieux Saints de l'Islam – waqf atamimi à Hébron et Abu Median à Jérusalem.

كبير، وبدأت قصته مع شخصية الحلاج⁽¹⁾، الذي يصفه بـ«شهيد الإسلام الصوفي»⁽²⁾، إلى أن تمكن آل الألويسي من إنقاذه بكفالة مالية ففك قيده وأصبح طليقاً، ومن ثم عاد إلى منزل آل الألويسي، حيث قامت العائلة بمداواته ورعايته إلى أن تماثل للشفاء، وزالت عنه كل آثار التعذيب، ليعود إلى سوريا، ومن ثم إلى باريس⁽³⁾، ويتوفى هناك ليلة الفاتح من نوفمبر سنة 1962م⁽⁴⁾.

ويمكن القول: إن اهتمام ماسينيون بموضوع الوقف الإسلامي، راجعٌ بالأساس (إضافة إلى مهمته الاستشرافية) إلى احتكاكه الطويل بالثقافة والمجتمع العربي الإسلامي، حيث يُعدُّ ماسينيون رائد علم الاجتماع الإسلامي بالمدرسة الفرنسية، كما ظل يشغل منصب مدير معهد الدراسات الإيرانية بجامعة باريس حتى وفاته، هذا بالإضافة إلى عضويته في كلٍّ من: الأكاديمية العربية بالقاهرة، والأكاديمية الإيرانية، وهي مهام مكنته من الوقوف على نظام الوقف الإسلامي ومعاينته من قرب⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: التعريف بالدراسة

يُعد كتاب ماسينيون⁽⁶⁾ كتاباً تاريخياً ووصفياً لوقفيّين من الوقفيات الموجودة على أرض بيت المقدس، لكن الملاحظ على الدراسة أن لويس ماسينيون لم يكتفِ بعرض الوثائق المعرّفة بوقف التميمي بمدينة الخليل، ووقف أبي مدين بالقدس الشريف، وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك، إذ دَعَم الجانب الوثائقي لدراسته بالآتي:

- (1) مجموعة من الخرائط الموضّحة والمعرّفة بمواقع هذه الأوقاف وحدودها الجغرافية⁽⁷⁾.
- (2) جُملة من القرارات القضائية التي تثبت الصفة الوقفية للأموال الوقفية المعتدى

(1) انظر: ماسينيون في بغداد- من الاهتداء الصوفي إلى الهداية الكولونيبالية، علي بدر، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمّان، ط2، 2010م، ص9، 10.

(2) Louis Massignon (1883-1962), Corbin Henry, In: École pratique des hautes études, Section des sciences religieuses, Annuaire 1963-1964. Tome 71. 1962, p. 32..

(3) انظر: ماسينيون في بغداد- من الاهتداء الصوفي إلى الهداية الكولونيبالية، علي بدر، ص10.

(4) Louis Massignon (1883-1962), Corbin Henry, p. 30.

(5) Louis Massignon (1962-1883), Corbin Henry, p. 30.

(6) أصل الكتاب -على ما يظهر من واجهته الأصلية- عبارة عن بحث، نُشر بمجلة الدراسات الإسلامية سنة 1951م، ثم أُعيد نشره في كتاب مستقر بباريس سنة 1952م.

(7) وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام- وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس، لويس ماسينيون، ترجمة: مي محمود، منشورات المتوسط، ميلانو، إيطاليا، 2010م، ص22، 38، 95.

علىها، ورجوعها لوقف أبى مدين⁽¹⁾.

(3) مرسوم يخلص الحائط الغربى، أو ما يعرف بـ«حائط المبكى»، وهو مرسوم يتضمن ملحقين اثنين صدر عن عصبة الأمم بتاريخ 9 أيار [مايو] 1931 م، غرضه تنظيم حقوق كل من: المسلمين واليهود فى الحائط⁽²⁾.

(4) هذا بالإضافة إلى جملة من الصور (الفوتوغرافية)، التى تُعرّف وتؤرخ لوجود هذه الأملاك الوقفية⁽³⁾.

ولعل ما يهم موضوع بحثنا فى دراسة ماسينيون تلك التحليلات والتعليقات والآراء الاستشراقية، التى قدمها فى أثناء عرضه للجانب التوثيقى فى الدرّاسة، ما يدل على أن نظام الوقف الإسلامى شغل حيزاً مهماً من اهتمام المستشرقين، فى صورة تجسد لنا قدرته على إيجاد نوع مهم جداً من التواصل، ألا وهو التواصل الفكرى بين التراث الإسلامى ونظيره الغربى، هذا التواصل الذى من شأنه أن يتطور بمرور الزمن، إلى أن يتجسد فى تواصل وتأثير حقيقى للأمة الإسلامىة فى غيرها من الأمم الأخرى، فماسينيون صدر كتابه بمقدمة مهمة جداً، يمكن للقارئ لها أن يستشف منها ببساطة النظرة الاستشراقىة لنظام الوقف الإسلامى، هذه النظرة التى يمكن أن نقف على معالمها الأساسىة عن طريق النقاط الآتىة:

(1) يُفيد ماسينيون فى مقدمته أن ظاهرة الوقف تُعدّ مكسباً مهماً للأوروبىين؛ إن هم اقتبسوا هذه المادة من قانون الحقوق القديم⁽⁴⁾، كما يسميه.

(2) يُعرّف ماسينيون الوقف على أنه: «وجه من أوجه الصدقة حباً لله»، ويرى أنه من الناحىة العملىة هناك فرق بين الوقف والصدقة، إذ تحمل هذه الأخيرة معنى المادة المستهلكة، فى حين يكون الوقف هو أكثر منها ديمومة، وهو - فى نظره - ملك أو عقار تعود ملكىته لله تعالى، حُبس أصله ودامت منفعتة⁽⁵⁾.

(3) وتظهر لقارئ مقدمة الكتاب سعة اطلاع ماسينيون، ومعرفته للكثير من الأوقاف

(1) انظر: المصدر نفسه، ص51، 52.

(2) انظر: المصدر نفسه، ص71.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص35، 36.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص12.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص14.

القديمة المبنوثة في العالم الإسلامي، مثل: وقف القاضي ابن المنجى بدمشق، والميثاق العظيم لمسجد مرجان ببغداد، الذي يعود تاريخ تأسيسه إلى سنة 708هـ / 1357م⁽¹⁾.

4) يُبدي ماسينيون إعجابه بنظام الوقف الإسلامي بقوله: «أجيز لنفسي لفت انتباه المعينين بموضوع انهيار القانون الدولي العام، الذي وضعته أوروبا الغربية في القرن السابع عشر... هذا القانون الذي تَقَوَّصَ إثر فشل معاهدة (كليوغ) [kellog] عام 1929م، جرّاء العنصرية الكولونيالية؛ لأدعوهم إلى تأمل الأصول الشرعية لقانون الحقوق القديم، فلعلهم يفيدون منه في بناء علاقات دولية أكثر رحمة وإنسانية، علاقات تتأسس على مفهوم توفير الملاذ والأمان والذمة وإكرام الضيف. أي قوانين تقدم الضيافة لكل أعزل بلا تمييز وبلا استثناء... فالوقف يُقدّم إلى الضيف الغريب (دون إجباره على التخلي عن جنسيته) صدقة العلم، مثلما يقدم صدقة الخبز...»⁽²⁾.

ويزيد من إعجابه بالقانون الإسلامي - كما يُسميه - الذي يتضمن تفصيلات نظام الوقف الإسلامي، وذلك بقوله: «إنّ القانون الإسلامي كان منذ البداية تَعَدُّدِيًّا، في الوقت الذي لم تكن المسيحية قد بلغت ذلك بعد، فلم تضمن الشريعة الإسلامية الحماية لأهل الذمة من حملة الكتب السماوية من اليهود والنصارى فحسب، بل إن معاهدات الاستسلام المبرمة معهم قد أجازت لهذه الأقليات الحصول على وقياتها الخاصة».

ويذهب إلى أبعد من ذلك، حينما يقرر إمكانية عقد نوع من معاهدات الاستقرار، مبنية على المفهوم الإسلامي في توفير الملاذ الآمن، وذلك لإنقاذ الوضع الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الشرعي للأقليات الأوروبية، وذلك بأن توضع الأوقاف التي أقيمت من أجل الأوروبيين في ذمة الحكومات الإسلامية الجديدة، التي أصبحت مستقلة وتمنح لهم الجنسية المزدوجة⁽³⁾.

المطلب الثالث: ملاحظات عامة حول الدراسة

على الرغم من الصورة المشرقة التي حاول لويس ماسينيون أن يصور بها نظام الوقف الإسلامي، إلا أن دراسته لم تخلُ من بعض الملاحظات الموضوعية اللائقة، ولعل من أهمّها:

(1) انظر: لويس ماسينيون، وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص16.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص16، 17.

1) النظرة القاصرة والمشوشة في بعض الأحيان لفكرة الوقف الإسلامي، فماسينيون يحصر الوقف في العقار فقط⁽¹⁾ من دون غيره من الأموال الأخرى، بل يرى انحصار الأوقاف في الوقف على أماكن الصلاة والتعليم فحسب، حيث يقول: «الوقف عامة هو مكان للصلاة... وعلى تعليم هذا النص أو ذلك من النصوص العلمية، حسبما تحدده الوقفية»⁽²⁾، هذا بالإضافة إلى خلطه الصريح بين نظام الوقف وشعيرة الزكاة، واعتبارهما شيئاً واحداً؛ حينما يقول: «كل ما أُوقِفَ لجهة معينة أو منفعة جماعية جارية هو زكاة بامتياز»⁽³⁾، فكل هذه المؤشرات تدل على أن مفهوم الوقف لدى ماسينيون تشوبه الكثير من الضبابية.

2) يعتبر لويس ماسينيون أن مفهوم الوقف في الشريعة الإسلامية هو المفهوم الأهم من بين جميع مفاهيم الشريعة الإسلامية⁽⁴⁾، وهذا إشارة ضمنية إلى محاولة التقليل من حجم الدين الإسلامي، وتحجيم المفاهيم والمبادئ الكبرى التي جاء بها الدين الإسلامي.

3) إن الخلفية الصهيونية التي كان يؤمن بها ماسينيون⁽⁵⁾ بدت واضحة في دراسته، ومن دلائلها عدم جرأته على انتقاد أعمال السلب والنهب التي أصابت كلاً من: وقفية التميمي، ووقفية أبي مدين من قبل الاحتلال الصهيوني، في الوقت الذي لم يتأخر فيه لحظة واحدة عن انتقاد السياسة العثمانية تجاه أوقاف بيت المقدس، حينما يقول: «خسر وقف التميمي... ثلثي مصادره، بعد أن ضمّه الأتراك إلى إدارة حرم مدينة القدس... ففي عام 1948م كانت موارده تصل سنوياً إلى مائة وخمسين ألف ليرة فلسطينية، إلا أنها هبطت في عام 1951م إلى عشرة آلاف ليرة»⁽⁶⁾، ولعل نظرة عابرة إلى التاريخين المذكورين (1948م و1951م) كافية - بما لا يدع مجالاً للشك - لكشف الجهة المتسببة في تناقص إيرادات وقف التميمي.

(1) انظر: المصدر نفسه، ص14.

(2) المصدر نفسه، ص15.

(3) المصدر نفسه، ص15.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص13.

(5) تذهب مترجمة الكتاب الدكتور «مي محمود» إلى أن ماسينيون آمن بالصهيونية عام 1917م، حينما ارتبط بصدافة مع أول رئيس للكيان الصهيوني حاييم وايزمان، وأقنعه هذا الأخير بأن الوطن اليهودي - على حدّ تعبيره - (أي: أرض فلسطين) سيكون وطناً للمصالحة بين الشعبين الساميين: اليهودي والعربي. انظر: لويس ماسينيون، وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام، ص5.

(6) المصدر نفسه، ص33.

4) على الرغم من خصوصية موضوع الوقف، وبُعده عن التناول العقائدي والسلوكي (التصوف)، إلا أن ماسينيون حاول استغلال الفرصة لحشو البحث بالكثير من الخرافات، التي لا يقبلها الدين الإسلامي، كقوله أثناء الحديث عن وقفية أبي مدين إنّه: «ظهر منذ القرن الحادي عشر مسلمون مغاربة يرغبون بنقل قبلة الإسلام من مكة إلى الأقصى، دون انتظار قيام الساعة»⁽¹⁾، وقوله أيضاً وهو بصدد التعريف بأبي مدين صاحب الوقفية: «... إن رجال الشاذلية يُعرّفون أبي [أبا] مدين على أنّه هو شعيب بن صالح، الذي سيحمل لواء المهدي المنتظر، ويمهّد لظهوره قبل قيام الساعة...»⁽²⁾، والأكثر من ذلك أنه يعتمد في نقل هذه الأخبار غير الصحيحة على شخصيات غير مسلمة، مثل: (أيرانوس) [Eranous] و(غولد تسهير)⁽³⁾.

5) لم يخلُ تناوله للموضوع من النظرة العدائية التي عادةً ما تظهر في الكتابات الاستشراقية، حيث يرى ماسينيون أنّ الغرض الأصلي من الوقف هو إطالة بقاء الأمة الإسلامية زماناً ومكاناً⁽⁴⁾، وأنّه -الوقف- يدعم البنية الجغرافية للإسلام⁽⁵⁾، بما يحمله من خصوصية اللزوم والتأييد وعدم قابلية التصرف، وفي ذلك إظهاراً جلياً لعداء هؤلاء المستشرقين للإسلام، وخوفهم من التوسع والبقاء الجغرافي الدائم للإسلام في المكان الذي يصل إليه، من خلال نظام الوقف الإسلامي.

المبحث الثالث

الباحثة راندي ديغيلام وأعمالها حول موضوع الوقف الإسلامي

تُعَدُّ الباحثة الأمريكية الفرنسية راندي ديغيلام (Randi Deguilhem) أحد أشهر الباحثين المعاصرين، الذين اهتموا بالوقف الإسلامي، وما زالوا كذلك إلى يومنا هذا، إذ لا يمكن الحديث عن الاهتمام الاستشراقي بالوقف من دون التعرّيج على هذه الباحثة، وهو ما سأقف عليه في هذا المبحث، من خلال التعريف بها أولاً، ثم بأعمالها ثانياً.

(1) المصدر نفسه، ص41.

(2) المصدر نفسه، ص37.

(3) انظر: المصدر نفسه، ص41، 37.

(4) انظر: المصدر نفسه، ص12.

(5) انظر: المصدر نفسه، ص15.

المطلب الأول: التعريف بالباحثة

لم أقف على ترجمة وافية للباحثة «راندي ديفيلام» على الرغم من كثرة المعرفين بأبحاثها، إلا التّزّر القليل من المعلومات التي كانت تُسرد في خُصم تلك التعريفات، مثل: أنّها من مواليد سنة 1953م بالولايات المتحدة الأمريكية، واستقرارها مع عائلتها بفرنسا، وأنها تنتمي إلى مركز البحث الموسوم بـ«الدار المتوسطة لعلوم الإنسان» (MMSH)، ويصفها الباحث الجزائري «ودان بوغفالة» بقوله: «... وأشهد أنّها كانت تحتضن بصدر رحب كل الشباب الباحث في تاريخ العالم الإسلامي، الوافد إلى فرنسا من مختلف قارات العالم، ولا تدّخر جهداً في توجيه الباحثين والجلوس معهم مطوّلاً ومرات عديدة، للتباحث حول موضوع الأطروحة وما يتطلبه...»، شغلت عضوية العديد من اللجان والمجلات والمراكز العلمية، مثل: المركز الوطني (الجزائري) للبحث العلمي، مجلس (أرشفيف) الشرق بأكاديمية العلوم ببراعي (التشيك)، مجلة حواء بهولندا، مجلة تمبورا ببيروت (لبنان)، مجلة تاريخ النساء بجامعة إيلينوا بأمريكا، مجلة العالمين الإسلامي والمتوسط بفرنسا⁽¹⁾، وتعدُّ إحدى رائدات البحوث المتخصصة في تاريخ الوقف في العالم الإسلامي، وبالأخص سوريا والجزائر، حيث ترأست مشروع بحث دولي حول الأوقاف في العالم الإسلامي، في الفترة (2012-2016م)، وذلك بالمشاركة مع عدة مراكز بحث وجامعات عالمية في أوروبا وإفريقيا وآسيا، منها: جامعة طوكيو وتونس وبيروت والجزائر ومعسكر، كما ساهمت في دفع البحث الرقمي لموضوع الوقف إلى الأمام وتطويره، من خلال برنامج على الخط هو «مايكرو» لتخزين المعلومات الخاصة بموضوع الوقف، وتمكين الباحثين من تداولها فيما بينهم، وأيضاً أشرفت على مجلة -لابأس بها- من أطروحات (الدكتوراه) لباحثين مختلفين حول موضوع الوقف الإسلامي⁽²⁾.

المطلب الثاني: الإنتاج العلمي للباحثة في موضوع الوقف

أولاً: الإصدارات العلمية:

قدّمت الباحثة أطروحتها لنيل شهادة (الدكتوراه) سنة 1986م، بجامعة ميشيغن

(1) المؤرخة راندي ديفيلام: رائدة بحوث الوقف في الجامعات الغربية- تآلق وإبداع وعطاء متميز في تاريخ العالم الإسلامي،

ودان بوغفالة، مجلة الناصرية، العدد السابع، جوان [يونيو] 2016م، ص16، 23.

(2) انظر: المؤرخة راندي ديفيلام: رائدة بحوث الوقف، ودان بوغفالة، ص15، 23، 24.

(The University of Michigan) الأمريكية، بعنوان: «تاريخ مؤسسات الوقف - مع دراسة نماذج من مدينة دمشق (من العهد العثماني إلى فترة الانتداب)»، وهي أطروحة قُدمت باللغة الإنجليزية بعنوان أصلي:

«History of Waqf and Case Studies from Damascus in Late Ottoman and French mandatory Times».

هذه الأطروحة التي كُتبت في 444 صفحة أرخت لبداية علاقة الباحثة بالعالم الإسلامي، كما فتحت لها آفاق البحث العلمي في موضوع الوقف، ففي إطار تحضيرها للأطروحة مُنحت لها منحة دراسية بدمشق، فتحت لها باب الاطلاع على الوثائق العثمانية بسوريا وسجلات المحاكم الشرعية بدمشق، كما اطلعت على (الأرشيف) العثماني بإسطنبول، وكذلك (الأرشيفات) البريطانية والفرنسية في بحثها عن وثائق الوقف⁽¹⁾. وللباحثة -جملة لا بأس بها- من الأبحاث حول موضوع الوقف، منها:

(1) «قرض المرصد الخاص بالأموال الوقفية» (Le prêt de mursad sur les propriétés en waqf) وهو مقال علمي منشور باللغة الفرنسية، يقع في إحدى عشرة صفحة، منشور بمجلة تهتم بالثقافة الإسلامية تابعة لجامعة نيويورك، تحت إشراف: بايلي ويندر «R. Bally winder».

(2) «مقاومة إلحاق الوقف بالدولة: النموذج السوري» (L'opposition au rattachement du waqf à l'État: l'exemple syrien)⁽²⁾، وهو بحث قُدم في مؤتمر عقد من قبل مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية بلندن سنة 1991م.

(3) «وثائق الوقف: مصادر متعددة الأبعاد- نموذج دمشق في القرن 19م» (Les documents de waqf : source polyvalente. Le cas de Damas au 19e siècle)⁽³⁾، وهو بحث نشر في باريس من قبل المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي.

(1) انظر: كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة: الأستاذة راندي ديغلام رائدة الدراسات الوقفية، ناصر الدين سعيدوني، مجلة الناصرية، العدد السابع، جوان [يونيو]، 2016م، ص26.

(2) انظر: كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة: الأستاذة راندي ديغلام، ناصر الدين سعيدوني، ص28.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص28.

(4) «حول التملك والسلطة وكراء أملاك الوقف بدمشق والجزائر في القرن التاسع عشر: نموذج الكدك والخلو والجلسة» (Sur la possession, le pouvoir et la location des propriétés waqf à Damas et à Alger au 19ème siècle: exemple du kadak wa-khulû et de la jalsa) وهو عبارة عن بحث قدم بمناسبة ملتقى مؤسسات الأوقاف في الجزائر في القرنين الـ18 والـ19، ببيكس بروفانس بفرنسا، شهر جوان [يونيو]، 2002م.

(5) وللباحثة أيضًا بحث حول موضوع الوقف بعنوان: «مدى حركية الأملاك الوقفية في السوق العقارية- دراسة مقارنة بين دمشق ومدينة الجزائر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين»، وهو بحث تيسر لي الوقوف عليه مباشرة، حاولت من خلاله الباحثة التطرق إلى النشاط المستمر والكثيف، الذي عرفته الملكيات الوقفية داخل المدن ذات النسيج العمراني، في كل من: مدينة دمشق والجزائر في الفترة العثمانية، من خلال جملة من العقود: كالإيجار، والاستبدال، والمعاوضة⁽¹⁾.

ولعل أبرز ما يمكن ملاحظته على عناوين مجموع الأبحاث -التي قدّمتها الباحثة في مجال الوقف- هو تنوعها بين التناول التاريخي لظاهرة الوقف، والتناول المتعلق بالجانب التشريعي لمسائل الوقف، خاصة ما تعلق بعقود استثمار الوقف، حيث أولتها الباحثة اهتمامًا خاصًا، مثل: الحديث عن الجلسة، والكدك والخلو وغيرها من المسائل التشريعية، وبعضها الآخر متعلق بسياسات الدول في التعامل مع الوقف.

كما أن ما يميز المنهج البحثي للباحثة عمومًا هو انطلاقها من تحليل الوثيقة الوقفية، بالإضافة إلى اعتمادها مناهج مدرسة الحوليات كطريقة لاستنتاج الإشكاليات، والوقف بالنسبة لها آلية تُستعمل لفهم بنية المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وليس للحكم عليها، الأمر الذي مكّن الباحثة من المساهمة في تثمين قيم تلك المجتمعات، وتحديد أدوات تنظيمها المعبرة عن روحها وقيمها، عكس ما هو شائع لدى بعض الدراسات الغربية، التي تستخدم الدراسات الوقفية للتدليل على جمود المجتمعات الإسلامية وتأخرها⁽²⁾.

(1) Circulation des biens Waqf sur le marché immobilier et foncier: à quel point ? Etude comparative de Damas et d'Alger aux 18ème et 19ème siècle, Deguilhem Randi, In Revue Dirassat Insania, université d'Alger, numéro spécial, année 2001/2002, pp. 34-57.

(2) انظر: كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة: الأستاذة راندي ديفيلام، ناصر الدين سعديوني، ص 40.

ثانياً: الإشراف على أبحاث حول موضوع الوقف:

لم يتوقف النشاط العلمي للباحثة على إنتاجها المباشر، بل تعدى ذلك إلى حرصها على نقل هذا الاهتمام بموضوع الوقف إلى غيرها من الباحثين، وهو ما تجسد كثيراً في إشرافها على مجموعة من الدراسات الأكاديمية وغير الأكاديمية، لباحثين من أقطار مختلفة من العالم الإسلامي، ومن بين هذه الأطروحات:

(1) «من إسطنبول إلى الجزائر، أوقاف مؤسسة سبل الخيرات ومساجدها الحنفية، من بداية القرن الثامن عشر إلى الدخول الفرنسي» **[D'Istanbul à Alger la fondation de waqf des Subul alKhayrāt et ses mosquées hanéfites à l'époque ottomane (du début du XVIIIe siècle à la colonisation française)]**

للباحثة: زكية زهرة⁽¹⁾.

(2) «الحياة الاجتماعية، والثقافية والاقتصادية في بيروت العثمانية (1843-1909م) من خلال الأوقاف» **[Réseaux socioculturels et économiques à Beyrouth Ottoman (1843-1909) à travers les Waqfs]**⁽²⁾، للباحث: أورور أدا.

(3) «الروابط الاجتماعية والاقتصادية قبل الاستعمار بين المدينة ومليانة من خلال وثائق الأوقاف» **(Relations socioéconomiques entre deux villes et leurs territoires en Algérie précoloniale : Médéa et Miliana à partir des documents habous/waqf)**⁽³⁾، للباحث: ودان بوغفالة.

(4) «مؤسسات العبادة خلال حركة تحول وضعية الممتلكات العقارية الوقفية في القدس (1858-1917م)» **[Fondations pieuses en mouvement de la transformation des status de propriété de biens waqfs à Jérusalem (1858-1917)]**، للباحث: موسى سرور⁽⁴⁾.

(5) «مؤسسات العبادة في الجزائر خلال القرن الثامن عشر - دراسة مقارنة من

(1) نوقشت هذه الأطروحة بجامعة أكس بروفانس بفرنسا، بتاريخ 12 جويلية [يوليو]، 2012م.

(2) نوقشت هذه الأطروحة بجامعة أكس بروفانس بفرنسا، سنة 2009م.

(3) نوقشت هذه الأطروحة بجامعة أكس بروفانس بفرنسا، بتاريخ 18 جوان [يونيو]، 2007م.

(4) نوقشت هذه الأطروحة بجامعة أكس بروفانس بفرنسا، سنة 2005م.

خلال الوقف» (les Fondations pieuses à Alger au XVIIIe siècle: une *étude comparative de Waqf*)⁽¹⁾ للباحث: عقيل نمر.

(6) «التاريخ الحضري والاجتماعي لصفاقس خلال الفترة العثمانية- من خلال وثائق الأوقاف» (Histoire M9 urbaine et sociale de Sfax à l'époque ottomane) *d'après les documents de waqfs*)⁽²⁾ للباحثة: منيرة طرشون عبد الحريز.

(7) ولم يقتصر اهتمام الباحثة راندي ديغيلام على الإشراف على الأبحاث المتعلقة بتاريخ الوقف فقط، بل تعداه في بعض الأحيان إلى الأبحاث الفقهية والحديثية، مثلما كان الحال مع إشرافها على أطروحة (دكتوراه) قَدّمها الباحث: محمد رضا نيسطاني، بجامعة آكس بروفانس بفرنسا. وكانت هذه الأطروحة بعنوان: (Fondations waqf dans le chiisme duodécimain en Iran du 16ème au 18ème siècle selon les hadîths, le fiqh et la société safavide) وترجمتها: «أسس الوقف عند الشيعة الإثني عشرية في إيران من القرن السادس عشر إلى القرن الثامن عشر، وفقاً للحديث والفقه والجمعية الصفوية»⁽³⁾.

وقد أشرفت الباحثة مع الأستاذ الدكتور ناصر الدين سعيدوني على مشروع بحث، عن دور المؤسسات الوقفية في الجزائر خلال القرنين ال17، ال18 للميلاد: العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية، وكان ذلك في إطار التعاون بين المركز الوطني الفرنسي للبحث العلمي وجامعة الجزائر، في الفترة الممتدة من 2000م إلى 2002م، بالإضافة إلى إشرافها أيضاً على مجموعة البحث الدولية حول مؤسسات الوقف للهيئات العلمية الفرنسية مع مخبر الأزمنة، المجالات- اللغات، أوروبا الجنوبية- المتوسط، وتُشرف منذ سنة 2010م على ملتقى بحثي دولي للوقف، وكذا على تدريس موضوع الوقف في مدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية بباريس⁽⁴⁾.

(1) نوقشت هذه الأطروحة بجامعة آكس بروفانس بفرنسا، بتاريخ 12 جوان [يونيو]، 2002م.

(2) نوقشت هذه الأطروحة بجامعة آكس بروفانس بفرنسا، بتاريخ 15 نوفمبر، 2011م.

(3) انظر: المؤرخة راندي ديغيلام: رائدة بحوث الوقف، ودان بوغفالة، ص17.

(4) انظر: كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة: الأستاذة راندي ديغيلام، ناصر الدين سعيدوني، ص34، 35.

المطلب الثالث: ملاحظات عامة حول تناول الباحثة لموضوع الوقف

ما يمكن قوله عن الباحثة راندي ديغيلام: إن كثرة تناولها لموضوع الوقف، واحتكاكها بالباحثين المسلمين المشتغلين به، جعلها في وضعية لا تشبه وضعية باقي الباحثين المستشرقين ممن تناول هذا الموضوع، فالباحثة مثلاً لم تتأخر في انتقاد السياسة الاستعمارية تجاه الأملاك الوقفية في الجزائر، وفي الدفاع عن حركية المنظومة الوقفية وحيويتها، وهي مسألة مهمة جداً، ارتكز عليها من أراد القضاء على نظام الوقف في الكثير من البلدان العربية والإسلامية، إذ حاولت الباحثة كسر هذه النظرة، وأثبتت حركية الملكية الوقفية بأسلوب يؤهلها بكل كفاءة للمشاركة في تدوير العجلة الاقتصادية.

هذا بالإضافة إلى حديثها عن التأثير السلبي لتدخل الدولة الحديثة (دولة ما بعد الاستقلال) في تسيير هذه الأوقاف، وكيف أن القانون السوري رقم 67 الصادر في 16 ماي [مايو] 1949م الذي اعتمده حكومة حسني زعيم، قضى بإلغاء الأوقاف الأهلية، وقرّر أن تقوم الدولة بتوزيع عائداتها بموجب نموذج توزيع، حددته الدولة بنفسها، من دون الرجوع إلى النصوص الأصلية أو الشروط التي حددها الواقف⁽¹⁾، وأن الكثير من رجال السلطة في سوريا -ممن كانت لهم مطالب بالقضاء على الأوقاف، بحجة اعتبار الممتلكات العقارية مصادر اقتصادية وطنية ينبغي استغلالها للمصلحة العامة- كانوا مرتبطين ارتباطاً وثيقاً -على حد وصفها- بالتوجهات الاستعمارية⁽²⁾. لكن موضوعية راندي ديغيلام في تناول قضايا موضوع الوقف لم تنف عنها الوقوع في بعض التعميمات، التي لا تليق بمقامها العلمي، ومن ذلك مثلاً:

(1) نجد أن الباحثة لا تتردد عند المقارنة بين ما كانت عليه الأوقاف في الفترة العثمانية، وما آلت إليه في فترة الانتداب الفرنسي على سوريا، عن مدح التسيير الانتدابي⁽³⁾ بشكل من التعميم، وبطريقة تُشعر القارئ أن حال الأوقاف في سوريا في فترة الانتداب كان أفضل من حالها في الفترة العثمانية، وهو خلاف الحقيقة، إذ إن أغلب الأوقاف التي عرفها العالم الإسلامي كانت تحت الحكم العثماني.

(1) انظر: حول طبيعة وقف المؤسسات في سوريا المعاصرة: الانفصال عن التراث، راندي ديغيليم [ديغيلام]، مجلة أوقاف، العدد 18، مايو 2010م، ص 95، 96.

(2) المرجع نفسه، ص 97.

(3) انظر: المرجع نفسه، ص 105.

(2) تأكىدها فى العدىد من مواقفها البحثية علاقةً نظام الوقف الإسلامى بالبعء السىاسى⁽¹⁾، وهو موقف نشفق علىه مع الباحثة، خاصة فى ظل دولة ما بعد الاسشلال، لكن أن تءءى أن الأوقاف كانت تُنشأ فى بعض الأحيان لغرض تءعىم حركات سىاسية معينة⁽²⁾، فهو رأىً ىحتاج إلى شرح وتفصىل، إلا إذا كان للحركات السىاسية مفهوماً خاص عند دىغىلام، ىختلف عن مفهوما المتداول بين الباحثىن فى مىدان العلوم السىاسية.

الخاتمة

من أهم النشائج الشى خلصت إليها الباحثة فى نهاية هذا البحث:
أولاً: إن الناظر فى قائمة أسماء من تناولوا موضوع الوقف الإسلامى من المسشرقىن، بإمكانه أن ىقف على حجم الالهتام بهذا الموضوع لءى هذه الفئة من الباحثىن.

ثنائياً: إن أغلب الدراسات الغربىة والاسشراقىة المنجزة حول موضوع الوقف الإسلامى كُتبت باللغة الفرنسىة، ومن قبل باحثىن ومسشرقىن فرنسىىن بصورة أءق، ومرء ذلك إلى الحملة الاسشراقىة الفرنسىة الشى خضعت لها أغلب الدول العربىة، وما صحبها من نشاط علمى وثقافى واسشراقى، وهو ما ىفسر صدور أغلب هذه الدراسات فى المرحلة الاسشراقىة.

ثالثاً: إن اسشمرار اهتام المسشرقىن بموضوع الوقف على مدار ما ىقارب القرن ونصف القرن من الزمن، كافٍ لأن ىكون دافعاً لبحث الأسرار الكامنة وراء هذا الالهتام.

رابعاً: إن نظرةً عابرة لمضامىن الدراسات الاسشراقىة محل البحث، وگرها ممن لم تكن محل بحث، من شأنها أن تكشف عن تعدد جوانب الالهتام بموضوع الوقف، لشمل الجانب: التارىخى، والأرشىفى، وحقى التشرىعى فى شقئبه: الإسلامى والوضعى.

خامساً: تُعد مثل هذه الدراسات الغربىة الوصفىة التحلىلىة لظاهرة الوقف الإسلامى، بمنزلة شهادة اعشراف وإقرار صادرة عن الغرب تؤكء رقى الحضارة الإسلامىة وإنسانىتها.

سادساً: بقءر ما ساهم الشناول الاسشراقى لموضوع الوقف فى شقىق شىء من

(1) انظر: حول طبعىة وقف المؤسسات فى سوريا المعاصرة، رانءى دىغىلیم، ص93، 114.

(2) انظر: المرجع نفسه، ص93.

التواصل الفكري بين الأمم والحضارات المختلفة، أعطى صورة واضحة عن إمكانية أن يكون هذا التواصل سلبياً في بعض جزئياته، وهو ما يظهر من خلال محاولة بعض هذه الدراسات الانتقاص من الحضارة الإسلامية، أو تسطيح مفاهيمها السامية وتبسيطها.

سابعاً: لا يصح من الناحية العلمية والمنهجية التعامل مع مخرجات هذه الدراسات الاستشراقية بتسليم مطلق، بل الواجب العلمي يقتضي التثبت والتدقيق فيها بكل موضوعية، لما تنطوي عليه من مغالطات.

ثامناً: لا تزال هذه الدراسات الغربية والاستشراقية تحتاج منّا بحثاً تحليلياً ونقدياً معتمداً، من شأنه أن يوقفنا في الوقوف على مواطن الصواب والخطأ في هذه الدراسات. تاسعاً: إن أيّ تناول استشراقي لموضوع الوقف في ظل فترة السيطرة الغربية على المنظومة الوقفية في البلاد العربية والإسلامية كما هو حال المستشرق جوزيف لوسيو، أو بعيداً عن الاتصال الدائم والعميق بالموضوع وبمن تناوله من الباحثين المسلمين كما هو شأن لويس ماسينيون، من شأنه أن يخرج لنا دراسات تحمل الكثير من المغالطات والتبريرات غير الواقعية، وأيّ دراسات تقدم خارج هذا الإطار من شأنها أن تكون أكثر موضوعية.

ومن التوصيات التي يمكن أن نقدمها في هذا المقام البحثي:

(1) دعوة المهتمين بالترجمة إلى ترجمة هذه الأعمال والدراسات وأمثالها؛ حتى نضمن وصولها وتفاعل أكبر عدد ممكن من الباحثين معها.

(2) إقامة مسابقات دولية وجوائز تشجيعية لترجمة هذه الأعمال وأمثالها.

(3) دعوة المهتمين ببحث موضوع الوقف الإسلامي إلى إحصاء البحوث المقدمة من قبل الباحثين الغربيين، وتحليل مضمونها؛ للوصول إلى ما يخدم مشروع الوقف الإسلامي.

ملحق

بيبلوغرافيا الدراسات الاستشراقية

حول موضوع الوقف الإسلامي

أولاً: جوزيف لوسيوني (Joseph Lucciuni)

تاريخ النشر / التنظيم	الناشر / المُنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
أُقيمت بالرباط 20 جانفي [يناير] 1928 م.	مديرية شؤون الشرفاء، مصلحة مراقبة الحبس (المغرب).	الفرنسية.	محاضرة مُقدمة لمؤتمر مُقام لفائدة قُضاة "الأهالي".	(1) «الأحباس في المغرب». (Les Habous au Maroc).
1934 م.	////	الفرنسية.	بحث.	(2) «عقارات الحبوس في المغرب- من خلال التقارير الاقتصادية للمغرب». (les biens habous au Maroc in bulletin Economique du Maroc).
1938 م.	O.J الجزائر.	الفرنسية.	بحث مقدم إلى: المؤتمر الرابع لاتحاد المجتمعات المتعلمة.	«الأحباس في الاقتصاد المغربي». (Les Habous dans l'économie. Marocaine)
1942 م.	مطبعة روني (Reunies) الدار البيضاء، المغرب.	الفرنسية.	بحث مقدم إلى: المعهد العالي للدراسات المغربية.	(3) «الحبوس أو الوقف (بين المذهب المالكي والحنفي)». [Le Habous ou Waqf (rites malékites et hanafites)].
1942 م.	كلية الحقوق- جامعة الجزائر.	الفرنسية.	رسالة (دكتوراه).	(4) «الحبوس أو الوقف (بين المذهب المالكي والحنفي)». [Le Habous ou Waqf (rites malékites et hanafites)].
1943 م.	المجلة القضائية المغربية.	الفرنسية.	بحث ص 9-11.	(5) «الحبوس أو الوقف (بين المذهب المالكي والحنفي)». [Le Habous ou Waqf (rites malékites et hanafites)].

1955م.	(BESM (XIX, Nr.66	الفرنسية.	بحث ص 233 - 244.	(6) «المكتبات الوقفية في المغرب». (Les Bibliothèques Habous au Maroc).
بدون تاريخ.	المطبعة الملكية الرباط.	الفرنسية.	كتاب.	(7) «المؤسسات الحسبية في المغرب» من النشأة إلى سنة 1956م». (Les Fondations Pieuses: Habous au Maroc depuis les origines jusqu'à 1956).
ثانياً: راندي ديغيلام (Randi Deguilhem)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المُنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1986م.	جامعة ميشيغن الأمريكية.	الإنجليزية.	رسالة (دكتوراه).	(1) «تاريخ مؤسسات الوقف - من خلال دراسة نماذج من مدينة دمشق (من العهد العثماني إلى فترة الانتداب)». (History of Waqf and Case Studies from Damascus in Late Ottoman and French mandatory Times).
1988م.	مجلة تهتم بالثقافة الإسلامية تابعة لجامعة نيويورك.	الفرنسية.	مقال علمي، ص 68 - 79.	(2) «قرض المرصد الخاص بالأملاك الوقفية». (Le prêt de mursad sur les propriétés en waqf).
1991م.	لندن.	الفرنسية.	بحث مقدم إلى: مؤتمر عقد من قبل مدرسة الدراسات الشرقية والإفريقية، ص 223 - 230.	(3) «مقاومة إلحاق الوقف بالدولة: النموذج السوري». (L'opposition au rattachement du waqf à l'État: l'exemple syrien).
1991م.	باريس.	الفرنسية.	بحث مقدم إلى: المركز الوطني للبحث العلمي الفرنسي، ص 67 - 95.	(4) «وثائق الوقف: مصادر متعددة الأبعاد - نموذج دمشق في القرن 19». (Les documents de waqf: source polyvalente. Le cas de Damas au 19e siècle).

1994 م.	أنقرة (تركيا).	الفرنسية.	بحث مقدم إلى مؤتمر علمي، ص 35 - 41.	(5) «وثائق الوقف لفهم التاريخ الاجتماعي والاقتصادي العثماني» (Les documents de waqf pour comprendre l'histoire socioéconomique de l'Empire ottoman).
1995 م.	مطبوعة: (Adien Maisonneuve) ، باريس.	الفرنسية.	بحث ضمن كتاب: الوقف في المجال السياسي - أداة للسلطة الاجتماعية والسياسية، ص 45 - 70.	(6) «مقاربة منهجية لوثائق الوقف: دفتران شرعيان بدمشق في القرن 19 م» (Approche méthodologique d'un fonds de waqf: deux registres de sharī'a du 19e siècle à Damas).
2000 م.	////	الإنجليزية.	بحث ضمن موسوعة الإسلام، ص 87 - 92.	(7) «الوقف في الدولة العثمانية حتى 1914 م» (Waqf in the Ottoman Empire up to 1914).
ماي [مايو] 2001 م.	مجلة دراسات إنسانية، جامعة الجزائر.	الفرنسية.	بحث قدم إلى: مؤتمر الوقف في الجزائر (ق 18 - 19 م)، ص 36 - 57.	(8) «مدى حركية الأملاك الوقفية في السوق العقارية - دراسة مقارنة بين دمشق ومدينة الجزائر في القرنين: 18 و 19 م» (Circulation des biens Waqf sur le marché immobilier et foncier: à quel point ? Etude comparative de Damas et d'Alger aux 18 ^{ème} et 19 ^{ème} siècle).

ديسمبر م. 2015	طوكيو.	الإنجليزية.	بحث قدم إلى: ملتقى دراسة الوقف من وإلى الشرق.	(13) «دول استعمارية تطالب بالوقف، مقارنة جهوية متعددة المجالات: من الشرق الأوسط الخاضع للهيمنة الفرنسية والبريطانية إلى تجارة المحيط». (Colonial States Claiming Waqf: A Trans regional Approach: From the French and British Near East to Atlantic Trade).
ثالثاً: آرنست مارسسي (Ernest Mercier)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
م. 1895	المجلة القضائية الجزائرية.	الفرنسية.	مقال علمي.	(1) «الحبس أو الوقف: قواعده، فقهه». (Le Habous ou Ouakof, ses règles, sa jurisprudence).
م. 1895	////	الفرنسية.	////	(2) «ترجمة جميع أجزاء فصول الحبس من كتاب الدر المختار المتعلقة بالبيع والاستبدال، وغيرها». (Traduction de toutes les parties de chapitre des Houbous du Dorr-El-Mokhtar se rapportant aux ventes, remplois, etc...).
////	////	الفرنسية.	////	(3) «ملخص مذهب الفقه الحنفي في الحبس». (Résumé de la doctrine et de la jurisprudence du rite Hanifi sur les Habous).

1899م.	////	الفرنسية.	////	4) «دراسة عن عقد حُبس لبودة محمد بن الحاج عمور». (Etude sur l'acte de Habous de Bouda Mohamed Ben El Hadj Amor).
////	////	الفرنسية.	////	5) «دراسة حول الحُبس في تونس». (Consultation sur un Hobous de Tunis).
1899م.	قسنطينة (الجزائر).	الفرنسية.	كتاب.	6) «قانون الحُبس (أو الوقف) وفقاً للتشريع الإسلامي». (Code du Hobous ou Ouakf selon la législation musulmane).
رابعاً: دولو (Doulout.F)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1938م.	الجزائر.	الفرنسية.	كتاب.	«الحبوس في القانون الإسلامي». (Le Habous Dans Le droit musulman).
خامساً: لويس ميلبوت (louis Milliot)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1918م.	مطبعة (Leroux)، باريس.	الفرنسية.	كتاب.	«تفكيك الحبوس». (Démembrement des Habous).
سادساً: كلافال (M.Clavel)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1896م.	القاهرة.	الفرنسية.	كتاب.	«الوقف أو الحُبس». (Le Waqf ou Habous).

سابعاً: لويس ماسينيون (Louis Massignon)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المُنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1952 م.	مطبعة (Poul Geuthner) ، باريس.	الفرنسية.	كتاب.	«وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام- وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس». (Documents sur certains waqfs des Lieux Saints de l' Islam – waqf ATamimi à Hébron et Abu Median à Jérusalem).
ثامناً: سكالى (Sékaly. Achil)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المُنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1929 م.	مجلة الدّراسات الإسلامية، باريس.	الفرنسية.	مقال.	«مشاكل الأوقاف في مصر». (Le Problème des Waqfs en Egypte).
تاسعاً: تيراس (Terrasse.H)				
تاريخ النشر/ التنظيم	الناشر/ المُنظم	لغة البحث	طبيعة البحث	عنوان البحث
1899 م.	ليون (فرنسا).	الفرنسية.	مقال.	«مقال عن العقارات الحبسية في الجزائر وتونس». (Essai sur les biens Habous en Algérie et en Tunisie).

المصادر المعتمدة في إنجاز الملحق:

1- ناصر الدين سعيدوني: كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة: الأستاذة راندي

ديغلام رائدة الدراسات الوقفية.

2- جوزيف لوسينيوني: المؤسسات الحبسية في المغرب: من النشأة إلى سنة 1956م،

ترجمة: نجية أغراي.

3- عز الدين بومزوي: الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري-

إرنست مورسييه نموذجًا.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع بالعربية:

- (1) آثار التبشير والاستشراق على الشباب المسلم، جابر قميحة، منشورات رابطة العالم الإسلامي، العدد 116، 1412هـ/ 1991م.
- (2) الاستشراق المعاصر ودوره في صنع السياسة الخارجية الأمريكية تجاه منطقة الشرق الأوسط، إبراهيم بن عمار، رسالة (دكتوراه)، جامعة وهران، الجزائر، 2018م.
- (3) الاستشراق: المفاهيم الغربية للشرق، ترجمة: محمد عدنان، إدوارد سعيد، دار رؤية للنشر والتوزيع، 2006م.
- (4) الاستشراق في التاريخ (الإشكالات، الدوافع، التوجهات، الاهتمامات)، عبد الجبار ناجي، المركز الأكاديمي للأبحاث، بيروت، 2013م.
- (5) الاستشراق - مفهومه وآثاره، صالح حمد حسن الأشرف، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، 1438هـ.
- (6) تنوير الأبصار، شمس الدين محمد بن عبد الله التمرتاشي، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج6.
- (7) حاشية العدوي، العدوي أبو الحسن على بن أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، 1414هـ/ 1994م، ج2.
- (8) الحدود في التعاريف الفقهية (مطبوع مع شرح الرّصاع)، ابن عرفة محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1993م، ج2.
- (9) حول طبيعة وقف المؤسسات في سوريا المعاصرة: الانفصال عن التراث، راندي ديجيليم، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد 18، مايو 2010م.
- (10) شرح مختصر خليل، الخرشى أبو عبد الله محمد بن عبد الله، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج7.
- (11) شرح منتهى الإرادات، البهوتي منصور بن يونس بن صلاح الدين بن إدريس، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج2.

- (12) صناعة الآخر المسلم في الفكر الغربي المعاصر (من الاستشراق إلى الإسلاموفوبيا)، المبروك الشيباني المنصور، مركز نهاء للبحوث والدراسات، بيروت، 2014م.
- (13) الضباط الفرنسيون الإداريون في إقليم الشرق الجزائري - إرنست مورسييه نموذجًا، عز الدين بومزو، رسالة (ماجستير)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2008م.
- (14) كلمة تقدير لزميلة محترمة وعالمة فاضلة: الأستاذة راندي ديغلام رائدة الدراسات الوقفية، ناصر الدين سعيدوني، مجلة الناصرية، مخبر البحوث الاجتماعية والتاريخية، جامعة معسكر، الجزائر، العدد السابع.
- (15) لسان العرب، ابن منظور محمد جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي، دار صادر، بيروت، ط 3، 1414هـ، ج 9.
- (16) مسألة الاستشراق، برنارد لويس، ترجمة: عبد الباسط منادي إدريسي، منشورات مؤسسة مؤمنون بلا حدود، 2017م.
- (17) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج 2.
- (18) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، تحقيق: محمد عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، 1399هـ / 1989م، ج 6.
- (19) المنجد في اللغة، كرم البستاني وآخرون، دار المشرق، بيروت، ط 7، 1931م.
- (20) المؤرخة راندي ديغلام: رائدة بحوث الوقف في الجامعات الغربية - تألق وإبداع وعطاء متميز في تاريخ العالم الإسلامي، ودان بوغفالة، مجلة الناصرية، العدد السابع، جامعة معسكر، الجزائر.
- (21) المؤسسات الحيسية في المغرب: من النشأة إلى سنة 1956م، جوزيف لوسيو، ترجمة: نجيبه أغراي، دار أبي الرقراق، الرباط، المغرب، 2010م.
- (22) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرّملي شمس الدين بن شهاب الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة (الأخيرة)، 1404هـ / 1984م، ج 5.
- (23) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني،

تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج3.

(24) وثائق عن أوقاف الأماكن المقدسة في الإسلام - وقف التميمي في الخليل وأبو مدين في القدس، لويس ماسينيون، ترجمة: مي محمود، منشورات المتوسط، ميلانو (إيطاليا)، 2010م.

(25) الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، عكرمة سعيد صبري، دار النفائس، عمان، بدون طبعة، 1432هـ / 2011م.

ثانياً: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1) Circulation des biens Waqf sur le marché immobilier et foncier: à quel point ? Etude comparative de Damas et d'Alger aux 18ème et 19ème siècle, Deguilhem Randi, In Revue Dirassat Insania, université d'Alger, numéro spécial, année 2001/2002, pp. 34-57.

2) Louis Massignon (1883-1962), Corbin Henry, In: École pratique des hautes études, Section des sciences religieuses, Annuaire 1963-1964. Tome 71. 1962, pp. 30-39.

الأبحاث



فتاوى الوقف بين الأصالة والمعاصرة

د. هاني محمود حسن*

الملخص:

تُعد فتاوى الوقف من أوسع المصادر الدالة على تفاصيل أحكام الوقف وقضاياها؛ نظرًا لقلّة عدد النصوص الواردة في الوقف، فاعتمد على الاجتهاد والفتوى اللذين تعاضد فيهما فقه الواجب مع فقه الواقع.

وكان لفتاوى الوقف الأصيلة دور مهم في الاستجابة للنوازل بعد الصدر الأول، والتصدي لمشكلات الوقف، والحفاظ على أعيانه، وتمثير موارده، وحفظ حقوق مستحقيه، وتحقيق مقاصد شريعة الوقف، والتعاضد مع القضاء الوقفي في ضبط نظام النظارة الوقفية وتطويره. وعملت الفتوى الوقفية الحديثة على التنبيه على فقه الأولويات الوقفية والتنموية، والإفادة من الإمكانيات المتجددة في توسيع رقعة الأوقاف، باستحداث صور وقفية جديدة تجتذب المزيد من الشرائح، وتعظيم دورها التنموي في دعم قضايا الأمة وحل مشكلات المجتمع، وتعظيم الموارد الوقفية باستثمار إمكانيات الاقتصاد والمالية الإسلامية، ما أدى إلى خدمة القطاع المصرفي، واستحداث صور مالية مشتقة من النظم الإسلامية بلغت ذروتها في البنوك الوقفية، ما وضع الوقف في صلب مرتكزات الاقتصاد المعاصر، وهو ما يدعونا إلى إعادة النظر في نظرية المال الإسلامية، بما يستوعب الرصيد التنموي الذي يضيفه النظام الوقفي إلى نظريات الاقتصاد الإسلامي.

* مدرس بقسم الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، البريد الإلكتروني: hani_mhmd@hotmail.com

Abstract:

The fatwas of the endowment are among the broadest sources indicating the details of the provisions and issues of the endowment. Given the small number of texts mentioned in the endowment; So he relied on the jurisprudence and the fatwa in which the jurisprudence of duty and the jurisprudence of reality were strengthened.

The original endowment fatwas had an important role in responding to the calamities after the first chest, addressing the problems of the endowment, preserving its notables, investing its resources, preserving the rights of those who deserve it, achieving the objectives of the endowment law, and cooperating with the endowment judiciary in controlling and developing the endowment system.

The recent endowment fatwa has served to alert the jurisprudence of endowment and development priorities, and to benefit from the renewed potential in expanding the endowment area: by creating new endowment images that attract more segments, maximizing their developmental role in supporting the nation's issues and resolving society's problems, and maximizing endowment resources by investing the Islamic economic and financial capabilities. What led to the service of the banking sector, and the development of financial forms derived from Islamic systems that reached their peak in endowment banks, which placed the endowment at the core of the pillars of contemporary economy, which calls for us to reconsider the Islamic theory of money to accommodate the developmental balance that the waqf system adds to the theories of Islamic economics.

مقدمة:

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وبعد:

ففي إطار هذه الشريعة الربانية تنوعت سبل الخيرات، التي تقيم عمران الإنسان وتنمية الأكوان، ويشغل الوقف الإسلامي مكانة باسقة بينها؛ حيث يؤدي إلى تراكم الثروات الخيرية في المجتمع الإسلامي على نحو متناسل لا يبدده الاستهلاك المتتابع، بخلاف أنماط أخرى من العمل الخيري قد لا يدوم نفعها؛ بسبب أن طبيعتها تجعلها مستهلكة،

حتى يمكن القول (في هذا السياق): إن «ثقافة الوقف» تُكسب الأمة نوعاً من المقاومة لحالة «السيولة الاستهلاكية» المفرطة، التي باتت من أبرز سمات عصر «الخدائنة السائلة». ومن ثم يُمثّل الوقف ركناً راسخاً من أركان ما أسماه: (فقه التنمية والعمران الإسلامي) المؤسس لمجتمع إسلامي مستقل، وإحدى أبرز أدوات هذا العمران وأثمنها؛ حيث قامت الأوقاف بالإسهام -على نحو فعال- في تشييد معالم الحضارة ومدارس العلم التي نهضت على أساسها أمجاد الأمة الإسلامية.

موضوع البحث وأهدافه:

مثلت الفتوى الوقفية مصدراً أساسياً تتجلى من خلاله مقاصد الوقف في الإسلام، وما يقوم به في بناء معالم الحضارة والعمران، وتعظيم موارد العمل الخيري والنشاط الاقتصادي، وتحقيق فقه الأولويات من خلال إسعاف الفئات الأولى بالرعاية.

وفي الحقبة المعاصرة نزلت نوازل وجدّت مستجدات استدعت من الفتوى الوقفية تجديد الاجتهاد في جملة من القضايا، خاصة ما كان منها وثيق الصلة بواقع الأمة الحالي، فجاء هذا البحث لرصد الجوانب المتعلقة بفتاوى الأوقاف في حقبة الأصالة والمعاصرة، من دون الاقتصار على معرفة الحكم الفقهي للمسألة الوقفية.

ويتضمن هذا البحث دراسة الفتاوى المتعلقة بالأوقاف في التاريخ والواقع؛ من أجل تسليط الضوء على الفتوى الوقفية، وكيف عملت في سياق الحضارة الإسلامية؟ مع بيان ما طرأ على مسيرة الفتاوى الوقفية في ضوء مستجدات الواقع وتحولات الدولة الحديثة وتحدياتها التي واجهتها الفتاوى المعاصرة، وكيف عملت في سياقها؟ مبيّناً أهم المميزات بين اتجاهات الفتوى الوقفية قديماً وحديثاً، محاولاً استكشاف منهج الفتوى المعاصرة في التعاطي مع نوازل الواقع المعاصر.

الدراسات السابقة:

سبقني إلى التأليف في فتاوى الوقف عدد من الفضلاء، ووقفت (في ذلك) على مصدرين، هما: كتاب «الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية»⁽¹⁾، وكتاب «فتاوى الوقف» للشيخ سليمان بن جاسر⁽²⁾.

(1) مجموعة مؤلفين، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، 1437هـ/2015م.

(2) سلسلة إصدارات مركز واقف، 3، 1433هـ/2012م.

غير أن هذه المؤلفات -على جليل فائدتها- عُنيت بجمع الفتاوى الوقفية وتصنيفها، ولم يكن في خطتها -كما بدلي- إجراء دراسة مسحية على عينات من فتاوى الوقف؛ لاستكشاف ما يتصل بها من قضايا متنوعة، هي من الشراء بحيث لا تنحصر في إطار موضوع التأليف الفقهي، وهو ما يمثل باعثاً موضوعياً على إجراء هذا البحث.

مشكلة البحث وأسئلته:

مع وجود المؤلفات التي عُنيت بجمع فتاوى الوقف، بقيت الحاجة قائمة إلى بحث تحليلي يستكشف معالم الفتوى الوقفية وسماتها، ويبرز دورها في تحقيق مقاصد تشريع الوقف، وحل مشكلات الواقع الإسلامي، انطلاقاً من الأنظمة الإسلامية التي تقدم الحلول الشرعية، مع الأخذ في الاعتبار بفقهاء الواقع، وهو الغرض من هذا البحث. ولهذا فالبحث يطرح -بشكل أساسي- الأسئلة الآتية، محاولاً الإجابة عنها بما يحقق هذا الغرض:

- ما سمات الفتوى الوقفية في حقبة الأصالة والمعاصرة؟
- ما أثر الفتوى الوقفية في تحقيق مقاصد الوقف، وحفظ الأوقاف، وترشيد العمل التنموي، والحفاظ على موارد العمل الخيري والنشاط الاقتصادي، وضبط بوصلة فقه الأولويات في هذا الجانب؟
- ما علاقة الفتوى الوقفية بالنوازل التي تنزل في الأمة؟ وما الدور الذي تقوم به في الإسهام في حل مشكلات الواقع الإسلامي، وإسعاف الفئات الأولى بالرعاية؟ وقد اعتمدت في مادة البحث على عدد من أمهات كتب الفتاوى، مثل: فتاوى ابن تيمية، والمعيان العرب للونشريسي، والفتاوى المهديّة، وعدد من المؤلفات المتخصصة، مثل: الإسعاف في أحكام الأوقاف للطرابلسي، وقانون العدل والإنصاف لقدري باشا؛ لأنه اعتمد -بقدر كبير- على كتب الفتوى المعتمدة، مثل: الفتاوى الهندية، والخانية، والأنقروبية، وتنقيح الفتاوى الحامدية.
- وبالنسبة للفتاوى والرؤى المعاصرة، اعتمدت على فتاوى دار الإفتاء المصرية، وأعداد مجلة «أوقاف»، وقرارات المجامع الفقهية المتعلقة بالوقف، ومعيان الوقف الشرعي -باعتباره إسهاماً بارزاً في الصياغة المعاصرة لأحكام الوقف- ومراجع أخرى ضمنها قائمة المراجع.

منهج البحث:

حرصت في البحث على محاولة تحليل المادة الوقفية من منظور يتعاقد فيه الحكم الفقهي مع البعد الاقتصادي والبحث الاجتماعي والمسح التاريخي؛ حيث تتبعت مسار فتاوى الوقف بين التاريخ والواقع الإسلامي المعاصر، محاولاً تجلية خصائص الفتوى الوقفية والأدوار التي قامت بها في الحقبين، وكان لي جهد في ترجيح ما بدا لي رجحانه في بعض القضايا المتعلقة بالوقف.

ولم أخل دراسي من جهد تحليلي يستكشف منهج الفتوى الوقفية في التصدي لإشكاليات الوقف ومعالجة نوازله ومستجداته، مع ما ضمته إلى ذلك مما فتح الله به عليّ، وتمنّخت عنه حصيلة الفكر والمعايشة لهذا الموضوع الذي كان لي سابق اهتمام بشأنه، خاصة أنه قد أسند إليّ - في وقت إنجاز البحث - تدريس أحكام الوقف لطلبة كلية الحقوق بجامعة عين شمس، وقد عدت هذا من تيسير المولى تبارك وتعالى؛ حيث أعانني هذا التكليف الجامعي على الاطلاع على مادة مهمة يحتاج إليها الباحث في ميدان الأوقاف، وهو ميدان قد دخل في صلب ساحة التقنين المعاصر الذي تُعنى به كليات الحقوق والشريعة والقانون، ولا يخفى على الباحث أهمية الاطلاع على الرؤى القانونية في إثراء مادة الأبحاث من هذا النوع.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين وخاتمة:

المبحث الأول: فتاوى الوقف في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: فتاوى الوقف المعاصرة (نوازل الوقف ومستجداته).

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته، وقائمة المراجع والموضوعات.

المبحث الأول فتاوى الوقف في الفقه الإسلامي الأصيل

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: سمات عامة للفتوى الوقفية

وفيه تمهيد وفرعان:

تمهيد:

يأتي الوقف لغةً بمعنى: الحبس والمنع⁽¹⁾.

والمعنى الشرعي للوقف تعددت التعريفات له، وهو يدور على «حبس الأصل وتسبيل الثمرة»؛ أخذًا من قول النبي ﷺ لعمر (لما سأله عن سهمه الذي أصابه بخيبر والتصدق به): «فاحبس أصلها وسبب الثمرة»⁽²⁾.

وأحكام الوقف تؤخذ أساسًا من نصوص الكتاب والسنة، كشأن سائر أحكام الشريعة، لكن ظهرت لفتاوى الوقف مكانة سامية باعتبارها المصدر الأوسع (من حيث الحجم)، حيث إن جُلَّ أحكام الوقف اجتهادية، استنبطها الفقهاء والمفتون من أصول الشريعة كما سيأتي بيان ذلك، فصار من الأهمية بمكان إفراد هذا المصدر الوقفي -الأوسع حجمًا- بالدراسة التحليلية، وهو ما تتضمنه الفروع الآتية:

الفرع الأول: أصول الفتوى الوقفية:

كانت الفتوى الوقفية مصدر إثراء باب الوقف بالفروع الوافرة والتفاصيل المتكاثرة، حتى صار بفضلها من أوسع أبواب الفقه اشتباكًا مع واقع الناس؛ لقوة صلته بتفاصيل الحياة اليومية، كما يظهر مثلاً في «المعيار المعرب»، الذي شغل باب الوقف فيه مجلدًا كبيرًا يعادل أبواب العبادات مجتمعة.

فمعظم أحكام الوقف اجتهادية، أعملت فيها الأصول الاجتهادية، مثل: الاستحسان والاستصلاح والعرف، وغيرها⁽³⁾.

(1) ينظر: القاموس المحيط، (305/3).

(2) أخرجه النسائي، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، (3604)، وصححه الألباني؛ ورواه البخاري بلفظ: «إن شئت حبست أصلها وتصدق بها»، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم 2620.

(3) ينظر: أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم 180 لسنة 1952م بإنشاء الوقف على غير الخيرات، عبد الوهاب خلاف،

القاهرة، مطبعة النصر، 1372هـ/1953م، ص6.

ولا يعني هذا أن الفتوى الوقفية استحدثت هذه التفاصيل على غير أصل، لأن الفتوى انطلقت من النصوص والأحكام المنصوص عليها والممارسات الوقفية في عهد النبوة وصدر الإسلام، وبنيت عليها التفرعات بطرق الاجتهاد الشرعية. ويتجلى النظر المصلحي⁽¹⁾ للفتوى الوقفية بالنظر في فتاوى الأئمة، التي راعت تقدير المصالح في ما لم يرد فيه نص قاطع.

ومن ذلك ما أفنى به ابن الفخار المالكي: من بيع ما لا ينقسم من الحبس على المساكين وقلّ نفعه، ويُشترى بثمنه ما هو أنفع لهم⁽²⁾.

وهذا كان للفتوى الوقفية جهد عظيم في تقدير المصالح، كان هو الوجه لعمل الإدارة الوقفية (نظارة الوقف)، إضافة إلى دور الإشراف القضائي الذي حظي به الوقف في النظام التشريعي الإسلامي.

ويتصل بهذه السمة ما كان لعمل المسلمين -الصادر عن هدي النبوة- من أثر بالغ في إثراء باب الوقف، وإمداد المفتين فيه بمادة عملية يمتزج فيها فقه النص بفقه الواقع⁽³⁾.

وقد علل بعض المالكية لاعتبار العمل في فتاوى الأوقاف بأنه «يُعمل على غالب عادة الناس الماضية في مواجل المساجد، وما كان يفعل فيها فيما أدركه خلف عن سلف...؛ لأنهم لم يتواطؤوا على عمل إلا وهو قصد المحبّس [الوقف] في غالب الحال»⁽⁴⁾.

ويتصل بهذا أن الفتوى الوقفية برز فيها بجلاء أثر العرف.

ومن ذلك تجويز الحنفية وقف المنقول، الذي «جرى به العرف [...]؛ لأن الثابت بالعرف كالثابت بالنص»⁽⁵⁾.

(1) وقفت على عبارة (النظر المصلحي) في فتوى وقفية للإمام أبي إسحاق الشاطبي، أوردها الونشريسي في المعيار المغرب، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب، الرباط، ط: 1401هـ/1981م، 52/7.

(2) ينظر: المعيار المغرب، الونشريسي، المرجع السابق، 454/7، وكذلك 52/7.

(3) ينظر: فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك، الشيخ عليش المالكي، دار الفكر، بدون تاريخ، 208/2.

(4) المعيار المغرب، الونشريسي، مرجع سابق، 340/7؛ وينظر: نفسه، 50/7، 348.

(5) أحكام التركات والمواريث، القسم الثاني: الوصايا والأوقاف، أ. د. سعيد أبو الفتوح، كتاب جامعي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، بدون تاريخ، ص 457؛ وينظر أيضاً: المعيار المغرب، الونشريسي، مرجع سابق، 299/7، 300، 444: قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، محمد قدرى باشا، المكتبة المكية، ت: عبد الله نذير، 1428هـ/2007م، ص 121.

ويتصل بهذا من الأصول العامة التي لاحظها البحث في مضمون الفتوى الوقفية،
ظهور أثر الخبرة العملية وتراكم التجارب في مضامين الفتاوى الوقفية⁽¹⁾.

وأورد الونشريسي بعض ذلك - من الإجراءات العملية التي يمتزج فيها الحكم
الشرعي بالخبرات المتراكمة - في فتوى «كيفية المحاسبة في الأحباس [الأوقاف]»⁽²⁾.
فهذه التفاصيل لا تعرف من النص الشرعي وحده، وإنما تتحصل بفقهاء الواقع،
إضافة إلى الدلالات العامة للنصوص.

كما يظهر في هذه الفتاوى الوقفية وأضرابها استثمار الخبرات العملية الهائلة المتراكمة
عبر القرون في فقه القضاء الشرعي، وتوظيفها في باب الوقف.

ومن ثم أرى تسمية هذا النوع من الفتوى بـ(الفتاوى الإجرائية)، ولا يعني هذا
أنها فتوى ليس موضوعها حكماً شرعياً، فالفتوى لا تنفك عن بيان حكم شرعي
بطبيعة الحال، وإنما المراد من هذا اللقب (الفتاوى الإجرائية): تمييز الفتوى التي تحدد
إجراءات معينة واجبة الاتباع عن الفتوى التي تتمحض لبيان الحكم من حل وحرمة
ونحوهما، مع كون الجميع يتضمن حكماً شرعياً بطبيعة الحال.

وبالإضافة إلى هذه الفتاوى الإجرائية يظهر أثر تراكم الخبرات العملية في الفتاوى
الوقفية، التي تحدد وتعدد مظاهر سوء الإدارة الوقفية والتصرفات المخالفة التي تتطلب
عزل الناظر ومحاسبته؛ نحو: كونه رهن الوقف، أو باع مستغلاً من مستغلاته بدون
إذن القاضي، وأسباب أخرى عددها قدرتي باشا وأوصلها إلى تسعة أسباب، ثم ذكر
عقبها موجبات فسق الناظر التي تتطلب العزل⁽³⁾.

ولا يفوتني أن أنبه هنا إلى أن الفتوى والممارسة (الإدارة) الوقفية (بهذا الاعتبار)
أسهمت في تطوير علم الحساب عند المسلمين منذ وقت مبكر؛ نظراً لاحتياج الأوقاف
(خاصة الكبيرة) إلى أنظمة محاسبية متطورة عن النظم التقليدية السائدة.

وقريب من هذا أن الفتوى الوقفية اعتمدت رأي الخبير في مسائل، منها: أن دعوى المستأجر
وجود جائحة اجتاحت الزرع، لا يقبلها الناظر إلا بشهادة العدول ذوي الخبرة بالفلاحة⁽⁴⁾.

(1) ينظر مثلاً: قانون العدل والإنصاف، قدرتي باشا، المرجع السابق، ص154.

(2) المعيار المغربي، الونشريسي، مرجع سابق، 300/7.

(3) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرتي باشا، مرجع سابق، ص168.

(4) ينظر: المعيار المغربي، الونشريسي، مرجع سابق، 330/7.

ومن الأصول التي ظهر أثرها في الفتوى الوقفية: اعتبار فقه المآلات، ومن ذلك أنهم أوجبوا على الناظر أن يتفقد الحبس على الدوام؛ حفظاً للوقف من الضياع، وجاء في تعليقه: «لا يحل له تركه؛ إذ لا يتبين مقدار غلاتها ولا عامرها ولا غامرها إلا بذلك، وما ضاع كثير من الأحباس إلا بإهمال ذلك»⁽¹⁾!

ويظهر من هذا النص: أن مآلات إهمال التفقد للوقف كانت من دواعي نص المفتي على وجوبه، أو هي - أعني المآلات - من الشواهد التي تستند إليها الفتوى في التعليل، على أقل تقدير، وهذا نوع اعتبار لفقه المآلات في هيكل الفتوى الوقفية، ولا يخفى ما لاعتبار فقه المآلات من صلة قوية بالنظر المصلحي.

ومن الأصول التي ظهرت في الفتوى الوقفية: قضاء القاضي بعلمه؛ حيث سُئل فقهاء فاس: ما حكم حبس السلاطين على أقاربهم؟ فأفتى بعضهم بالمنع ووجوب استرجاع ما وقفوه إلى بيت المال، وكان من أسانيد الفتوى: أن استغراق ذمتهم [بسبب استرسالهم في الأخذ من بيت المال بحق وبدون حق] معلوم لكل أحد، وللقاضي هنا أن يقضي بعلمه بلا خلاف؛ لأن الخلاف فيما لو كان القاضي يعلم ما لا يعلمه غيره، فتلحقه التهمة في ما قضى فيه بعلمه، واستغراق ذمة أمراء الزمان مشهور معلوم لكل أحد بحيث لا يحتاج إلى إثبات؛ لكثرة أفعالهم التي تُوجب استغراق ذمتهم، كالتبذير المحرم في الملاهي والشهوات⁽²⁾.

ومن الأصول التي برزت في الفتوى الوقفية: حرص المفتي على ضبط المصطلح الأساس، كما سيأتي في ضبط الإمام الشاطبي لمفهوم طالب العلم (بدقة متناهية)، واستبعاد من لا ينطبق عليه هذا المفهوم من استحقاق الوقف على الطلبة⁽³⁾.

وبالنسبة لأصول وقواعد التفسير لكلام الواقف: شاع في الفتوى الوقفية إعمال قواعد تفسيرية، مثل: إعمال الكلام أولى من إهماله، وأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، وحمل اللفظ على المعنى الحقيقي إلا إن تعذر فيصير إلى المعنى المجازي، وأن ما لا ضابط له في اللغة أو الشرع يُحمل على ما يدل عليه العرف، وأن التأسيس أولى من التوكيد، وأنه «يجب حمل كلام الواقف على عرفه وإن خالف الوضع اللغوي

(1) المعيار المغربي، الونشريسي، المرجع السابق، 301/7.

(2) ينظر: المعيار المغربي، الونشريسي، المرجع السابق، 304/7.

(3) ينظر: المعيار المغربي، الونشريسي، المرجع السابق، 125/7.

والشرعي»، وأنه «مهما أمكن منع التعارض في كلام الواقف لا يعدل عنه»، وأن «غرض الواقف حجة قطعية يجوز تخصيص العام به»، وأن «العبرة في شروط الواقفين للأخير منها»، وأنه «إذا كان في كلام الواقف ما يقتضي الحرمان والإعطاء ترجح الثاني»، وأن «المعتبر [في الوقف الذري] طبقات الاستحقاق الجعلية، لا طبقات الإرث النسبية»، وأن «كلمة (كل) [التي تأتي في شروط الواقفين] للإحاطة على سبيل الانفراد، بخلاف كلمة (جميع)؛ فإنها توجب عموم الاجتماع دون الانفراد»، وأن «المرجح في الوقف على الأولاد بدون عطف أولادهم عليهم عدم دخول أولاد البنات» وغير ذلك⁽¹⁾.

وتطبيقاً لهذه القواعد التفسيرية؛ أرى رجحان جواز وقف المؤجر للعين المؤجرة، على أن يبدأ الوقف فور انتهاء مدة الإجارة، خلافاً لمن منع ذلك بناء على انشغال العين بحق المستأجر⁽²⁾.

وذلك لأن القول ببطلان وقف المؤجر للعين المؤجرة يلزم عنه إبطال كلام الواقف بلا ضرورة.

الفرع الثاني: فقه أولويات الوقف:

أولت الفتوى الوقفية عناية فائقة لترتيب الأولويات، سواء في إدارة الوقف أم في ترتيب الاستحقاق أم غيرها من القضايا المتصلة.

ومن ذلك ما أفتى به ابن رشد وابن الحاج في حبس على مسجد لا يدرى كيف حبسه المحبس: أنه تجري غلته على الأهم فالمهم من مصالحه⁽³⁾.

ومن ذلك ما نص عليه الفقهاء: أن أول ما يفعله القيم (الناظر) هو البدء بعمارة الوقف، إن احتاج إليها، وتقديمها على صرف الربيع للمستحقين⁽⁴⁾.

فإن لم يكن الوقف محتاجاً إلى العمارة - وكان الواقف قد شرط تقديمها - فعلى القيم (ناظر الوقف) أن يدخر لها قدرًا احتياطياً، يغلب على ظنه أنه يكفي للعمارة حين يحتاج الوقف إليها⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الفتاوى المهديّة، محمد المهدي العباسي، مصر، المطبعة الأزهرية، 1301هـ، 663/2، 704، 726، 757، 776، 811؛ كتاب

الوقف، عبد الجليل عبد الرحمن عشوب، دار الأفاق العربية، مصر، 1420هـ، ص46.

(2) ينظر: أحكام التركات والموارث، أ. د. سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص459.

(3) ينظر: المعيار المغربي، الونشريسي، مرجع سابق، 7/456.

(4) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص85، 229.

(5) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، المرجع نفسه.

وهذا النص على الادخار يدخل أيضاً في (فقه المآلات)؛ إذ لا يكفي تحقيق المصلحة الحالية للوقف من دون استشراف للمستقبل، وتوقع لمخاطره المحتملة، وإعداد العدة لمواجهة حال حدوثها؛ حفظاً للوقف من الإهدار أو التعطل.

ومن فقه الأولويات الوقفية ما أفتى به ابن تيمية، في من وقف على تنوير المسجد بعد موته، وكان في المسجد ما يكفي لتنويره: أن هذه الزيادة في التنوير لا فائدة فيها، فتصرف إلى غيره من مصالح المسجد⁽¹⁾.

ومنه: ما ذكره في بيان الضابط العام في استثمار الوقف، وهو: «ما كان أدّر على الوقف وأنفع للفقراء جاز له فعله»⁽²⁾.

فهذا الضابط الدقيق يلزم أطراف الولاية الوقفية⁽³⁾ (الناظر والقاضي والمشرف) بنوع من فقه الأولويات لتقرير ما هو أولى.

ويظهر من هذا أن الترتيب الشرعي للأولويات يمثل قيدياً على تصرفات الناظر، يلجمه عن الخروج عن مقتضى الشرع والحكمة في إدارته الوقفية.

الفرع الثالث: خصائص عامة للفتوى الوقفية:

«اتجه أئمة الفقهاء إلى التوسعة على الواقفين في التصدق»⁽⁴⁾.

ومن السمات البارزة في الفتوى الوقفية: الاحتياط للوقف، وشموله بالضمانات التي تحفظه وتمنع التعديلات عليه.

ومن ذلك ما أفتى به ابن رشد: أنه إن كان في الحبس ساعة وجب ادخارها ليوم الحاجة⁽⁵⁾، وما أفتى به الشاطبي في الوقف على طلبة العلم أنه لا يصرف إلا لمن جاد فهمه وحسن إدراكه، وطابت سجيته، وتجرد لأن ينتفع وينفع، وأما من وقف عند

(1) ينظر: مجموعة الفتاوى، ابن تيمية، تحقيق: عامر الجزار وأنور الباز، مصر، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1426هـ/2005م، 113/31.

(2) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ت: أبو الحاج، الأردن، دار الفاروق، 1436هـ، دراسة المحقق، ص32.

(3) بدا لي ابتداء أن أعبر بـ(الإدارة الوقفية)، لكني آثرت تعبير (الولاية الوقفية)؛ كي يدخل القاضي بلا إشكال؛ لأن عمل القاضي - في ولاية الوقف - ليس عملاً إدارياً؛ إذ التصرفات الإدارية من اختصاص الناظر (مدير الوقف) بالأساس، وولاية القاضي ولاية إشراف وإذن وحكم؛ ولهذا فعمل القاضي - في الولاية الوقفية - يدخل في إطار ما اصطلاح المتأخرون على تسميته بالقضاء الولائي، الذي لا يشترط وجود منازعة.

(4) قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص149.

(5) ينظر: المعيار المغربي، المنشريسي، مرجع سابق، 465/7.

غاية لا هو ينمو في نفسه ولا ينمي في غيره فصرف الوقف إليه من باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة⁽¹⁾.

وأفتى ابن تيمية بأن الجهات الدينية الموقوفة لا يجوز أن ينزل فيها فاسق، سواء كان فسقه بظلمه للخلق وتعيده عليهم بقوله وفعله، أم فسقه بتعيده حقوق الله التي بينه وبين الله⁽²⁾.

ومما لاحظته الباحث في الفتوى الوقفية: أنها راعت ما يتعلق بجوانب الكرامة والذوق والنواحي الجمالية⁽³⁾.

كما أنها تبرز جانباً من ملامح المجتمع الإسلامي، واختلاف أحوال الناس في حقبة متنوعة من تاريخ الإسلام وحضارته.

ومن ذلك ما يظهر في فتاوى المعيار من وجود تنوع وتسامح في المجتمع الإسلامي بالمغرب⁽⁴⁾.

ومن ذلك أن فتوى متقدمي المالكية في أراضي مصر الزراعية أنها لا تورث على مشهور المذهب؛ لأن مصر فتحت عنوة، والأرض المزروعة منها موقوفة لمهمات المسلمين، والحق فيها يكون لمن يقرره نائب السلطان. لكن عدل المتأخرون عن ذلك وأفتوا فيها بالتوريث، بناء على أن الفلاحين تتابعوا على إدخال إصلاحات ومعالجات على الأرض، جعلت لهم فيها حقاً يشبه الخلو الذي أفتى اللقاني بجوازه، وهو يورث. كما أن القول بالتوريث يترتب عليه تحقيق المصلحة ودفء الهرج⁽⁵⁾.

وتضمنت الفتوى الوقفية التنبيه على أحداث تاريخية وقعت في بعض الأنحاء، كما في خبر المسغبة التي نزلت ببعض أنحاء المغرب، وأفتى بسببها القاضي علي محسود بوجود بيع الأراضي الموقوفة على المساكين؛ حفظاً لنفوسهم من الهلاك⁽⁶⁾.

(1) ينظر: المعيار المغرب، الونشريسي، المرجع نفسه، 125/7.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 15/31.

(3) ينظر: المعيار المغرب، الونشريسي، مرجع سابق، 343/7.

(4) ينظر: المعيار المغرب، الونشريسي، المرجع السابق، 53/7.

(5) ينظر: فتح العلي المالك، الشيخ عليش، مرجع سابق، 205/2.

(6) ينظر: المعيار المغرب، الونشريسي، مرجع سابق، 332/7.

الفرع الرابع: مقاصد الشارع ومقاصد الواقف:

راعت الفتوى الوقفية مقاصد الواقف في تحديد مجال الوقف، حتى شاع بين الفقهاء أن «شرط الواقف كنص الشارع»، لكنها غلّبت مقاصد الشارع حين يكون مقصد الواقف غير مشروع، أو حين يفضي الالتزام الحر في بنص الواقف إلى تعطل منافع الوقف وغياب المصلحة التي صدر لأجلها لفظ الواقف، أو انتهاء الحكمة من تشريع الوقف⁽¹⁾.

ومن ذلك ما أفتى به ابن تيمية في من وقف تربة وشرط المقرري عزباً، فهل يحل التنزل مع الزوج؟

فأفتى بأن هذا شرط باطل، والمتأهل أحق بمثل هذا من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات؛ إذ ليس في التعزب هنا مقصود شرعي⁽²⁾.

إذن، فنص الواقف ليس كنص الشارع من كل وجه، ومقاصد الشارع راعتها الفتوى الوقفية في ضبط مقاصد الواقفين، وقد أحسن قدري باشا في بيانه وتقييمه عبارة «لفظ الواقف كنص الشارع» بقوله: «شرط الواقف المعبر كنص الشارع في: الفهم والدلالة ووجوب العمل به»⁽³⁾.

المطلب الثاني: نوازل الوقف ومسالك المفتين والفقهاء في التعامل معها

لا تخلو الشريعة من حكم الله -تعالى- في كل نازلة، وقد جدد نوازل وقفية تعرضت لها الفتوى الوقفية الأصيلية.

ومن ذلك أنهم أباحوا الخلو⁽⁴⁾ لما ظهرت الحاجة إليه، وأفتى بجوازه اللقائي من المالكية وغيره، وهو من نوازل الوقف، ووافق المتأخرون⁽⁵⁾.

(1) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، مرجع سابق، 15/31.

(2) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية، المرجع السابق، 16/31.

(3) قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص75.

(4) وهو عبارة عن: القدمية ووضع اليد، لمجرد الانتفاع، في مقابل قدر يدفع للواقف أو الناظر؛ للاستعانة به على عمارة الوقف. قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص211؛ التعدي على المنافع، د. محمد عبد المنعم حبشي، كتاب جامعي، بدون تاريخ، كلية حقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، ص180-181. وأشار إلى «شرح الخرشي على مختصر خليل»، ص70-80.

(5) ينظر: فتح العلي المالک، الشيخ عليش، مرجع سابق، 208/2.

وفي العصر العثماني - وإزاء تدهور بعض الأوقاف - ظهرت الحاجة إلى أنساط من الاستثارة طويل الأجل، الذي يوفر السيولة التي يحتاج إليها الوقف، فأفتى الفقهاء بجواز الحكر في العقارات المعطلة⁽¹⁾.

والحكر عبارة عن إجارة طويلة تتيح للمستحكر أن يقيم مشروعا على أرض موقوفة بما لا يضر بمصلحة الوقف؛ نظير مبلغ كبير يدفعه مقدما، ومبلغ ضئيل يدفعه سنوياً، ويكون له حق الغرس والبناء طول مدة الحكر، ولا يلتزم برفع البناء أو قلع الغرس ما دام ملتزماً بدفع أجرة المثل⁽²⁾.

وفي فترة من الفترات أحرقت جل العقارات الموقوفة في إسطنبول ولم يكن لدى نظارة الوقف ما يكفي لترميمها، فأفتى الفقهاء باعتاد بعض الصيغ التجديدية. وكان منها الإجارة بأجرتين «فاقتراح العلماء أن يتم عقد الإجارة تحت إشراف القاضي على العقار المتدهور بأجرتين: أجرة كبيرة معجلة تقارب قيمته، فيتسلمها الناظر ويعمرها العقار الموقوف؛ وأجرة سنوية مؤجلة ضئيلة، ويتجدد العقد كل سنة، ومن الطبيعي أن هذا العقد طويل الأجل يلاحظ فيه أن المستأجر يسترد كل مبالغه من خلال الزمن الطويل»⁽³⁾.

ومن النوازل التي ارتبطت بمفهوم الوقف مسألة الإرصاء، وهي الأراضي التي خصصها الأمراء - ومن في حكمهم - من بيت المال؛ لتحقيق منفعة عامة، أو منفعة بعض الفئات الذين يقومون بخدمة عامة، مثل: العلماء وطلبة العلم⁽⁴⁾.

وصيغة الإرصاء تشبه الوقف في أنها رصدت لتحقيق منفعة عامة أو ما يشبهها، وتختلف في أن الواقف يقف ما هو مملوك له، والمرصد يرصد ما ليس مملوكاً.

وقد أفتى الفقهاء بجواز الإرصاء، وشرط المالكية أن يكون الأمير معتقداً أن المال للمسلمين والوقف للمسلمين⁽⁵⁾.

(1) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص 204.

(2) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، ص 201؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، دراسة المحقق، ص 34.

(3) استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، القره داغي، ص 8.

(4) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدري باشا، مرجع سابق، ص 148.

(5) ينظر: المعيار المغربي، الونشريسي، مرجع سابق، 309/7.

المطلب الثالث: ضبظ الممارسة الوقفية (إدارة الوقف وضوابطها الشرعية)

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الضوابط الشرعية للإدارة الوقفية:

لما كان الوقف يحتاج إلى ضمانات تكفل حفظه وتضمن استمراره، كان لا بد من تعيين من يتولى أمر الوقف، ويحمي مصالحه.

وكان نظام نظارة الوقف مقترناً بتشريع الوقف في صدر الإسلام؛ حيث تولى عمر بن الخطاب نظارة الوقف الذي وقفه بعد أن أصاب سهماً بخيبر، ولما أراد الوصية عهد إلى أم المؤمنين حفصة بالولاية على هذا الوقف ما دامت حية، ثم إلى ذوي الرأي من آل عمر بعد وفاتها⁽¹⁾.

لكن هذا الشكل البسيط لم يمد عليه أئمة الفتوى، بل ألحقوا به تطويراً يتسق مع احتياجات اتساع الأوقاف في مراحل لاحقة من أطوار الحضارة الإسلامية، وذلك من باب الاستصلاح المبني على فقه مقاصد الشريعة في باب الوقف.

وقد عني الفقهاء بتفصيل أحكام ناظر الوقف، وإلزامه بتحري مصلحة الوقف ومستحقه، وإلزامه بالرجوع إلى القضاء في الأحوال غير الاعتيادية، كما في بعض أحوال استبدال الوقف. ومن ذلك ما أفتى به ابن رشد من جواز بيع الوقف الذي لا منفعة فيه ويشترى بثمنه ما فيه منفعة، ويكون ذلك بحكم القاضي⁽²⁾.

وشرطوا أن «لا يُؤوَّى إلا أمين قادر بنفسه أو بنائبه، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن، لأنه يخل بالمقصود، وكذا تولية العاجز؛ لأن المقصود لا يحصل به»⁽³⁾. ويلتزم الناظر بمراجعة شرط الواقف، حتى أفتوا بتضمين الناظر ما أنفقه على الفقراء من غلة الوقف؛ إذا كان الواقف قد وقفه لعمارة المسجد⁽⁴⁾.

ولا يجوز للناظر أن يؤجر الوقف لنفسه أو لولده أو أبيه، حتى لو كان بأجرة المثل؛ لوجود التهمة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، القاهرة، دار الحديث، 1424هـ، 5/452؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص71، والحديث سبق تخريجه أول البحث.

(2) ينظر: المعيار العربي، الونشريسي، مرجع سابق، 7/200؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص108.

(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص171.

(4) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع السابق، ص139.

(5) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع السابق، ص171.

وهذه ضمانات لحماية الوقف من تسلط الطامعين ذوي الأغراض، أو الجاهلين المبددين للوقف بقرارات تضر بمصلحته.

وأفتى الفقهاء بتضمين الناظر في أحوال تؤكد مبدأ أن تصرفات الناظر على الوقف منوطة بمصلحة الوقف⁽¹⁾.

ومن هذا القبيل: أن الناظر لو نقش المسجد من غلة الوقف على عمارته كان ضامناً⁽²⁾. كما أفتوا بعزل الناظر إذا فقد شروط استحقاق النظارة، مثل: تأجيله الوقف بأقل من ثمن المثل بمقدار لا يتغابن فيه عادة، واستتبط القاضي من هذا التصرف أن الناظر غير مأمون⁽³⁾.

الفرع الثاني: خضوع الوقف للإشراف القضائي:

أولاً: شمول الوقف بالعناية القضائية:

كان القاضي توبة بن نمر قد تولى القضاء بمصر زمن عبد الملك بن مروان، ورأى (حرصاً على مصلحة الوقف) أن يتولى بنفسه نظارة الوقف؛ كي تتمتع الأوقاف بالحماية القضائية، ثم طور الأمر إلى إنشاء ديوان للأوقاف، فحقق بهذا سبقتين: خضوع الوقف لإشراف القضاء، وإنشاء ديوان للأوقاف، ولم يكتف بهذا، بل كان يحث أهل الخير على الوقف، وهو ما أدى إلى اتساع الأوقاف على نحو ملحوظ وربما غير مسبوق⁽⁴⁾.

وشرط بعض الحنفية في القاضي الذي يملك نصب الأوصياء ونظار الوقف والتصرف فيه أن يكون قاضي القضاة⁽⁵⁾.

وفي هذا السياق اشترطوا في القاضي الذي يحكم باستبدال الوقف أن يكون عالماً عاملاً بعلمه؛ «لئلا يحصل التطرق إلى إبطال أوقاف المسلمين، كما هو الغالب في زماننا»⁽⁶⁾.

ويختص القاضي بتعيين ناظر يتولى إدارة الوقف والحفاظ عليه؛ إذا لم يكن الواقف قد عين ناظراً⁽⁷⁾.

(1) ينظر: المعيار العربي، الونشريسي، مرجع سابق، 221/7؛ الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص 146.

(2) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع السابق، ص 163.

(3) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع السابق، ص 154.

(4) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، دراسة المحقق، ص 30.

(5) ينظر: الفتاوى المهدية، المهدي العباسي، مرجع سابق، 57/2.

(6) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص 108.

(7) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع السابق، ص 137.

ويلاحظ أن ولاية القاضي هنا أضيقت من ولاية الواقف؛ لأن للواقف أن يقرر للناظر أجرة تزيد على أجر المثل، ولهذا دلالة مهمة هي أن عمل القاضي يجمي مصالح الوقف في الحالات التي تغيب فيها إرادة الواقف.

والقاضي هو صاحب الاختصاص الأصيل -بعد الواقف- في تقرير من هو أصلح لتولي النظارة، حتى أفتوا بأنه «إذا قرر القاضي رجلاً ثم قرر السلطان رجلاً آخر، فالعبرة بتقرير القاضي»⁽¹⁾.

ومن فوائد إخضاع نظارة الوقف للإشراف القضائي فتح الباب لفسخ العقود التي يبرمها الناظر خلاف مصلحة الوقف، إما جهلاً منه بالمصلحة، وإما اتباعاً منه للهوى في المحاباة⁽²⁾.

كما يوفر نظام الإشراف القضائي قيوداً على التصرفات ذات الخطر التي يعتزم ناظر الوقف إبرامها، ومن ذلك استدانة الناظر لعمارة الوقف أو شراء مستلزمات الزراعة، فقد شرطوا فيها إذن القاضي، وألا يجد الناظر بدءاً من الاستدانة؛ لعدم وجود ريع، أو عدم وجود من يرغب في الاستئجار⁽³⁾.

وهذه كلها ضمانات لحماية الوقف من تسلط الطامعين وذوي الأغراض، أو الجاهلين المبددين للوقف بقرارات غير مدروسة تضر بمصلحته.

ثانياً: طبيعة الإشراف القضائي على الوقف ورقابة نظارته:

لا يشترط في الولاية القضائية على الوقف وجود منازعة؛ لأن هذا نوع مما اصطلح المتأخرون على تسميته بالقضاء الولائي، وهو يشبه نظام المجلس الحسيني الذي يختص بالإشراف على أموال القصر، وينص القانون المصري على الرجوع إليه في أحوال منها: إجازة وصية القاصر الذي بلغ ثمان عشرة سنة بإذن من المجلس الحسيني⁽⁴⁾.

وكانت قوانين الوقف المصرية قديماً تنص على نحو ذلك، وانعقدت عليه الفتوى،

(1) قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص 119.

(2) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص 71.

(3) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص 131: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص 139.

(4) ينظر: أحكام التركات والمواريث، أ. د. سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص 206.

ومن ذلك فتوى للمفتي عبد المجيد سليم، ورد فيها «أن الرشد في باب الوقف هو حسن التصرف في المال، لا كبر السن»⁽¹⁾، وفتوى من دار الإفتاء المصرية أجاز فيها المفتي عبد المجيد سليم وقف القاصر بإذن المجلس الحسبي؛ استناداً إلى القانون الخاص بترتيب المجالس الحسبية الصادر في 24 نوفمبر 1925 م⁽²⁾، وكان معمولاً به قبل صدور قانون الوقف الحالي رقم 46 لسنة 1948 م، الذي منع وقف القاصر قبل بلوغ إحدى وعشرين سنة.

ونرى الأولى العمل بهذه الفتوى والعودة للقانون القديم، الذي أباح وقف من لم يبلغ هذه السن بإذن المجلس الحسبي أسوة بالوصية؛ لأنها في معنى الوقف من عدة وجوه، على أن يكون الوقف من الشخص الذي بلغ ثماني عشرة سنة مؤقَّتاً (أخذاً بقول أبي حنيفة والمالكية)، ثم يعطى الشخص حين بلوغه إحدى وعشرين سنة الحق في إقرار الوقف أو الرجوع عنه، وبهذا نكون قد حققنا مقصد القانون في الاحتياط لأموال القاصر، من دون أن نخالف ما تقرره الشريعة من حق الإنسان البالغ ثماني عشرة سنة في عمل الوقف ونيل ثوابه.

(ب) في هذا السياق ظهر مبكراً -منذ حقبة الأصالة- في نظام الولاية القضائية الوقية مبدأ قضاء النقص وتعدد الدوائر القضائية، ومن ذلك ما أفتوا به من حق الناظر المعزول -لانعدام أهليته للنظارة- أن يتظلم أمام القاضي الجديد أو قاض آخر، فإذا أثبت أهليته حكم له باسترداد النظارة⁽³⁾.

وهذه ضمانة مهمة تمنع إطلاق يد القضاء على الإدارة الوقية من دون إمكانية للمراجعة، وبهذا تظهر موازنة فقهية دقيقة بين حق الوقف في إشراف قضائي يحمي مصالحه ويستبعد من لا يحقق هذه المصالح، وحق الإدارة الوقية في التظلم وأن تتاح لها الفرصة لإثبات أهليتها للنظارة على الوقف.

وجدير بالذكر، أن الفتوى الوقية ميزت بدقة بين حدود عمل الناظر في التصرف وحدود حق القضاء في الإشراف، فجعلت التصرف من عمل الناظر لا من عمل

(1) فتوى «اسم الولد في الوقف شامل للذكر والأنثى»، ذو القعدة 1354هـ، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432/2967>. شُهد في تاريخ: 2020/12/6 م.

(2) ينظر: فتوى «وقف القاصر قانوناً البالغ شرعاً»، رجب 1354هـ، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، 323/6، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432/2967>. شُهد في: 2020/12/6 م.

(3) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص124.

القاضي، وجعلت حق القاضي في الإشراف والإذن في الحالات التي تحتاج إذن القاضي، وفي إبطال تصرفات الناظر إن خالفت الشرع أو أبطلت مصلحة الوقف، وفي ما عدا ذلك يكون للناظر حق التصرف (الإدارة الوقفية) من دون تدخل من القاضي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: أنماط الاستثمار الوقفي في الفتوى الأصيلة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاستثمار بإجارة الوقف:

حذر الفقهاء من تعطيل المال الموقوف، وظهر في الفتوى الوقفية حرص جلي على الإرشاد لأفضل أنماط استثمار غلة الوقف بما يعود عليه بالصلاح والبقاء. وكان الاستثمار في العقود الأولى محصوراً في أنواع محددة، ومع مرور الأيام استحدث العلماء ونظار الوقف وسائل جديدة مشروعة لاستثمار الوقف⁽²⁾. والضابط العام في استثمار الوقف: «ما كان أدرّ على الوقف وأنفع للفقراء جاز له فعله»⁽³⁾.

وتعد الإجارة الصورة الأصيلة لاستثمار الوقف، والصورة المشروعة أصالة هي الإجارة غير الطويلة، «لأن المدة إذا طالت تؤدي إلى إبطال الوقف؛ فإن من رآه يتصرف فيها تصرف الملاك على طول الزمان يظنه مالكا». وعلى هذا اشترطوا في تأجير الوقف أكثر من سنة -أو أكثر من ثلاث في الأراضي- إذن القاضي في تطويل المدة، بشرط أن يكون التطويل أنفع للموقوف عليهم، كما أجازوا للقاضي أن يبطل عقود الإجارة الطويلة إذا كان طول المدة يضر بالوقف⁽⁴⁾.

ونصوا على أن الإجارة إذا طالت عن سنة يلتزم الناظر بأن يعقد عقوداً مترادفة، كل عقد على سنة، ونصوا على الصيغة التي ينبغي مراعاتها في تلك العقود⁽⁵⁾.

ويلاحظ هنا أثر الخبرة العملية في التوصل إلى أفضل الحلول والصيغ، لحفظ الوقف وتحقيق مصالح الموقوف عليهم.

(1) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص144.

(2) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، دراسة المحقق، ص32.

(3) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع نفسه.

(4) ينظر: المعيار العربي، الونشريسي، مرجع سابق، 435-436: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق.

ص171: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص191.

(5) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص171.

ولو نقصت الأجرة عن أجر المثل يلزم تعديل الأجرة بحيث لا تقل عن أجر المثل؛ لأن الناظر لا يملك إبرام التصرف الذي لا يحقق مصلحة الوقف⁽¹⁾.

ومن الفتاوى المهمة في هذا المقام: ما نصوا عليه بخصوص تعديلات المستأجر؛ حيث نصوا على أن المستأجر لو غير معالم الوقف -بأن هدمه كله أو بعضه، أو بناه على غير الصفة التي استأجره عليها- ينظر؛ فإن كان تغييره لمصلحة الوقف يبقى ما بناه على حالته، ويكون متبرعاً بما أنفق، وإن لم يكن أنفع للوقف يؤمر بهدمه وإعادة العين إلى ما كانت عليه وقت العقد، ويزجره الحاكم ويعزره⁽²⁾.

وهذه الأحكام في غاية الأهمية لنا الآن؛ لأننا نشهد تعديلات كثيرة -من قبل المستأجرين- على العقارات الوقفية، حتى إنهم باتوا يتعاملون تعامل الملاك، خاصة في المناطق التي لا تفعل فيها قوانين الوقف بالقدر المطلوب.

الفرع الثاني: صور أخرى للاستثمار الوقفي:

لم يقتصر الاستثمار الوقفي على صورة الإجارة، بل ظهرت في الفتوى الوقفية أنماط أخرى غير الصورة المعتادة للإجارة، تحقق للوقف ريعاً يحفظ بقاءه ويعود نفعه على المستحقين.

ومنهم أنهم أباحوا الناظر الوقف أن يشتري بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتاً أو مستغلاً آخر؛ لأن هذا من مصالح المسجد، وأجازوا بيع الحانوت بعد ذلك لمصلحة الوقف؛ لأنه لم يدخل في الوقف ابتداءً⁽³⁾.

وأباحوا الاستثمار بطريق المزارعة والمساقاة والمغارسة⁽⁴⁾.

ومنهم حق القرار، وذلك بأن يسمح للمستأجر بالبقاء مدة أطول مع تخفيض الأجرة نظير قيامه بصيانة الوقف، فيبقى مستأجراً على هذا الوضع حتى يستوفي ما دُفع في صيانة الوقف. والظاهر أن إدارة الوقف تلجأ إلى هذه الصورة حين تضعف إيرادات الوقف عن تلبية نفقات الصيانة⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، المرجع السابق، ص 171.

(2) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص 184.

(3) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص 171.

(4) ينظر: المعيار المغرب، الونشريسي، مرجع سابق، 183/7؛ قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص 129؛

الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص 171.

(5) ينظر: المراجع السابقة نفسها.

المبحث الثاني فتاوى الوقف المعاصرة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: خلفيات الفتوى الوقفية المعاصرة، ونماذج المعاصرة الوقفية وسماتها

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خلفيات الفتوى الوقفية المعاصرة:

يمكن تقسيم الأطوار التي مر بها نظام الوقف إلى ثلاثة أطوار⁽¹⁾:

الطور الأول: طور النشأة، وهو عصر الرسول وأصحابه، وفي هذا العصر ظهر

نظام الوقف إسلامياً خالصاً⁽²⁾، ووقف النبي ﷺ الأوقاف.

الطور الثاني: طور الاتساع، وبدأ من عصر الصحابة إلى نشأة الدول الحديثة.

وفيه تتابع المسلمون منذ عصر الصحابة في إنشاء الأوقاف، ووقف جُلّ الصحابة⁽³⁾.

وفي العصر الأموي ازدادت الأوقاف اتساعاً كذلك، ونشأ أول ديوان للوقف في عهد

هشام بن عبد الملك⁽⁴⁾.

وفي العصر العباسي ازدادت الأوقاف اتساعاً، وبرز الوقف العلمي ممثلاً في بيت

الحكمة، والمدارس العلمية؛ كالمستنصرية.

الطور الثالث: طور الانكماش، وظهر باستقرار نظام الدولة الحديثة حتى الآن⁽⁵⁾.

ففيه شهد الوقف تقلصاً في بعض أنحاء العالم الإسلامي، كما أن قوانين الوقف التي

صدرت في هذه الحقبة عليها بعض الملاحظات، أبرزها يتعلق بإلغاء الوقف الأهلي في

بعض القوانين، إضافة إلى عدم إجراء تحديثات تستوعب المستجدات التي طرأت بعد

صدور قوانين الوقف في بعض الأنحاء، وهو ما انعكس بالسلب على حالة الأوقاف.

(1) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، أ. د. محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، حقوق عين شمس، بدون تاريخ، ص 175.

(2) ينظر: افتتاحية المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 124 لسنة 1972م بأحكام الوقف في ليبيا، على الرابط: <http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1262965>، شُهد في: 2020/12/10م.

(3) ينظر: سنن البيهقي، ط: دار الكتب العلمية، 266/6.

(4) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، دراسة المحقق، ص 30.

(5) ينظر: أحكام الوصايا والأوقاف، مرجع سابق، ص 175.

وبعض الكتابات تلقب هذا الطور بطور الإصلاح، استناداً إلى صدور قوانين منظمة للوقف، لكن تراجع حجم الوقف في هذا الطور لا يساعد على ذلك؛ لأن الإصلاح الحق لا يرتبط بصدور القوانين بقدر ما يرتبط بنشاط الحركة الوقفية ذاتها، على أسس تعيد للوقف نضارته وحيويته ودوره الذي كان يقوم به في تشييد الحضارة ورعاية النوابع ودعم وإسعاف الفئات الأولى بالرعاية، وتضييق الفجوات الطبقيّة، وإزالة أسباب الحقد الاجتماعي... إلخ، ما يحقق الوقف من مقاصد تنموية⁽¹⁾، إضافة لمقصد الثواب المستمر وحسن الجزاء في يوم اللقاء.

وأما التسلسل التاريخي لتسلسل النظر الفقهي في باب الوقف في هذه الأطوار الثلاثة، فنجد أن النظر الفقهي ابتداءً بعصر الصحابة -رضوان الله عنهم- شارحاً لنصوص الوحي ومبادئه وقواعده المتعلقة بالوقف ثم بانياً عليها، مما أدى إلى ترتيب ببيان نظام الوقف على نحو لم يعرفه العالم من قبل، فأثمر ثروة فقهية هائلة يعز نظيرها.

ومع ميلاد الدولة القطرية الحديثة، جابهت الفتوى الوقفية تراكمات الحضارة وال عمران في حقبة الحداثة وما بعدها، وتعاملت مع التحديات التي فرضتها هذه الحقبة، والتي تعرضت الأوقاف فيها لنوازل ومستجدات لم يُعرف لها نظير في الحقب السابقة لها.

وقد كان للانتقال إلى نظام الدولة الحديثة أثر ظاهر في الفتوى الوقفية المعاصرة⁽²⁾، ولا يعني هذا الأثر خضوع الفتوى للواقع كما قد يتوهم البعض، وإنما المقصود أن الفتوى الوقفية تراعي العرف في جوانب عدة، والانتقال لنظام الدولة الحديثة صاحبه تغيير ملحوظ في كثير من الأعراف، وهو ما يستدعي ظهور أثر هذا التغيير في المسائل التي كانت الفتوى فيها تراعي العرف، وهي تشغل حيزاً كبيراً في باب الوقف.

بل يبدو لي أن آثار هذا الانتقال لا بد أن تكون أظهر من آثار تغيير العرف، التي دفعت ببعض متأخري المذاهب إلى مخالفة فتوى المتقدمين، على نحو ما مر بيانه⁽³⁾.

وهذه الحقبة الزمنية يمكن أن ألقب الفتوى الفقهية التي صدرت فيها بالفتوى الوقفية

(1) تجعل الوقف - بالاشتراك مع ركائز أخرى؛ كالزكاة وإحياء الموات- أحد أبرز مرتكزات الاقتصاد الإسلامي.

(2) ولعل فتاوى الشيخ عليش تمثل عينة كاشفة عن أثر تحولات الدولة الحديثة في الفتوى؛ حيث عاصر الشيخ الجليل التحول إلى نظام الدولة الحديثة، إبان اجتياح الاستعمار البريطاني لمصر، بعد هزيمة الثورة العربية التي كان الشيخ الجليل أحد قياداتها، وقد ناله بسبب ذلك الكثير من العسف؛ حيث امتحن بالسجن بعد دخول القوات البريطانية إلى مصر في 1882م. وكذلك فتاوى معاصره الشيخ محمد المهدي العباسي، على الرغم من اختلاف موقفه من الثورة العربية، ومباينته للشيخ عليش في مسلكه المناهض.

(3) ينظر: كتاب الوقف، عشوب، مرجع سابق، ص148.

المعاصرة، فيمكن التأريخ لفترة الفتوى الفقهية المعاصرة -على مستوى المؤلفات- بضبط بدايتها بما بعد ابن عابدين (ت: 1252هـ)؛ حيث يعد ابن عابدين خاتمة المحققين الذين كتبوا على منهج السلف من الفقهاء، ثم ظهرت بعد ذلك ألوان جديدة من التأليف الفقهي راعت مستجدات الحياة الحديثة وطوائرها ونوازلهما، مثل: مجلة الأحكام العدلية، وبدأت بواكيرها -في باب الوقف- بتقنين محمد قنديل باشا (ت: 1306م) لأحكام الوقف وفتاواه في كتابه: (قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف).

الفرع الثاني: نماذج من نوازل الوقف الحديثة، وأثرها في الفتوى المعاصرة:

واجه الوقف جملة من النوازل تتعلق إجمالاً بتحويلات الدولة الحديثة، وما صاحبها من أوضاع كانت ذات أثر على أحوال المسلمين وحياتهم والنظم التي كانت قائمة في المجتمعات الإسلامية، ومنها نظام الوقف، وهو ما ظهر أثره في الفتاوى المعاصرة، التي يمكن النظر إليها -من زاوية مختلفة- باعتبارها مرآة صادقة عاكسة لطبيعة ما صارت تموج به الحياة الإسلامية من تحولات حقبة المعاصرة.

(1) ومن بين هذه النوازل: نازلة استحكام الاستعمار الغربي وتطلعه للأوقاف الإسلامية؛ إدراكاً منه للدور الحيوي الذي تقوم به في إمداد شعوب المستعمرات بعناصر المنفعة ومكامن القوة، فضلاً عما تمثله الأوقاف من مغنم إذا تمكن من الاستيلاء عليها؛ ولهذا حرص الاستعمار على تحطيم المؤسسات الوقفية وتشويه صورة القائمين عليها⁽¹⁾. وقد ظهر في الفتوى الوقفية المعاصرة مسلك مقاوم للاحتلال ومحاولاته زعزعة مرتكزات تنمية المجتمعات الإسلامية، وفي القلب منها: الوقف، ومن ذلك فتاوى اعتبار فلسطين وقفاً إسلامياً لا يجوز التفريط في أي شبر منه، وقد صدرت عن عدة جهات وشخصيات علمية في فلسطين وخارجها منذ بدء الزحف الصهيوني. وقد «أقر عمر بن الخطاب -وصحابته الكرام- مبدأ المسؤولية الجماعية للأمة الإسلامية عن أرض فلسطين، ورفض إبقاءها بيد فرد أو جيل يتصرفون فيها كيفما شاءوا»⁽²⁾.

(2) ومن النوازل الوقفية: ما عمت به البلوى في العصور المتأخرة من النص على

(1) ينظر: استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، د. علي محيي الدين القره داغي، ص16.

(2) أرض فلسطين وقف إسلامي من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الإسلامية، د. رياض شاهين، بحث منشور على الرابط: http://www.thaqafa.org/site/pages/details.aspx?itemid=5740#.X7_22WgzbiU، شُوهِد في: 11 ربيع الآخر

حرمان الإنث في الوقف على الذرية، ما دعا بعض المفتين المعاصرين للفتوى ببطلان هذا الوقف، ومنهم الشيخ أحمد حماني الجزائري؛ لأنه لاحظ أن الاستعمار الفرنسي كان يشجع عليه؛ لأنه يرسخ لثقافة تضييع وإهدار الحقوق (المنسجمة مع فلسفة الاحتلال) من جهة، ويخدم سياسات الإدماج والتجنيس الاستعمارية من جهة أخرى، ما دعا الشيخ إلى إصدار فتوى مطولة يثبت فيها بطلان هذا الوقف؛ لما فيه من التحايل غير المشروع على حقوق الميراث مع مصادمة النصوص، واستأنس بفتاوى ابن باديس والعربي التبسي ببطلان وصية من أوصى به للذكور من دون الإنث، والتي كانت من أسباب خيبة سياسات الإدماج والتجنيس الاستعمارية⁽¹⁾.

(3) ومن أعظم النوازل الحادثة: ضمور - أو إلغاء - نظام الوقف الأهلي في بعض أنحاء العالم الإسلامي، منذ أواسط القرن العشرين الميلادي⁽²⁾.

(1) ينظر: فتاوى الشيخ أحمد حماني، 14/2-21.
 (2) استند اتجاه إلغاء الوقف الأهلي إلى رأي -منسوب لأبي حنيفة وشريح- بأن الوقف تصرف غير مشروع، مع ما كثر في الأوقاف الأهلية من سوء التصرف والاستغلال، كما أن الوقف الأهلي صار أداة لحبس المال عن التداول، وإضافة إلى هذا حرصت القوانين المنغية للوقف الأهلي على إنجاح قوانين الإصلاح الزراعي التي صدرت في الحقبة نفسها، فألغت الوقف الأهلي؛ خوفاً من التناف أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة على قوانين الإصلاح الزراعي من خلال الوقف على ذريتهم. أحكام التركات والمواريث، مرجع سابق، ص437؛ الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيع يونس المصري، سوريا، دار المكتبي، 1420هـ/1999م، ص13.
 وأرى أن هذا الإلغاء أضر بالوقف؛ إذ إن الوقف الأهلي كان يمثل ثلث عوائد الوقف الخيري؛ لأن كثيراً من الواقفين على الذرية كانوا يجعلون مال الوقف الأهلي إلى الخيري عند انقراض الذرية أو استغنائها، وأفتى الفقهاء بأبلولة الوقف الأهلي إلى الفقراء؛ لو تعذر تنفيذه أو بطلت مشيئة الواقف؛ كما لو مات الموقوف عليهم جميعاً قبل أن يسمي لأحد منهم شيئاً، ومن ثم يكون إلغاء الوقف الأهلي تجفيفاً لموارد رئيسة يعتمد عليها الوقف الخيري، وهو ما حدث بالفعل. قانون العدل والإنصاف، قدرتي باشا، مرجع سابق، ص92؛ الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيع يونس، مرجع سابق، ص30؛ عرض ومناقشة كتاب تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIjnpUA>، بل إن إلغاء الوقف الأهلي دفع إلى الإحجام عن الوقف عمومًا.

محاضرات في الوقف، أبو زهرة، مرجع سابق، ص208.
 من جهة أخرى، أرى أن المؤيدين لإلغاء الوقف الذري (الأهلي) لم يلتفتوا إلى المنافع الاقتصادية الجمّة، التي يحققها الوقف الذري والتي تزول بزواله، فمن حكمة تشريع هذا الوقف حفظ أصول الثروات من أن يبددها الأهل إسرافاً وتبذيراً؛ لأن الإنفاق - في حالة الوقف الذري - يكون من الدخل والربح لا من أصل الملك. وبدون الوقف قد يندفع قليلو الحكمة من الورثة في تبديد أصل الملك الموروث، فمهما كانت سلبيات الوقف الذري نجد أن سلبيات إلغاءه أعظم. وكان الأولى إبقاء هذا النظام مع علاج مشكلاته: استناداً إلى ما أفتى به الفقهاء من جواز إبطال شرط الأوقاف؛ إذا خالف الشرع أو أضر بمصلحة الوقف.

وقد أفتى بعض المالكية والحنفية ببطلان الوقف على بعض الأولاد من دون بعض؛ لنهي الشرع عن مثل ذلك. وقال ابن رشد: وأعلم أن إخراج البنات من الحبس أشد كراهة عند مالك من هبة بعض ولده دون بعض. المعيار العربي، التونسي، مرجع سابق، 283/7. وأما ما استندوا إليه من أن الوقف تصرف باطل فهو قول متهاض، يصادم الأدلة المتواترة على مشروعية الوقف من الكتاب والسنة والإجماع وعمل الصحابة والمسلمين، وقد تقدمت نماذج منها في أول البحث.

وقد جزم محققو الحنفية بأن الصحيح عن أبي حنيفة أن الوقف جائز غير لازم إلا في أحوال؛ كان يحكم به حاكم، وما استندوا إليه من النهي عن الحبس معمول على أحباس الجاهلية، التي نهى عنها القرآن، مثل: حبس البحيرة والسائبة. أحكام التركات والمواريث، أ. د. سعيد أبو الفتوح، مرجع سابق، ص429.

فمشكلة الوقف مشكلة سوء إدارة تعم كثيراً من القطاعات.
 وأما الاستناد إلى سوء الاستغلال فتقدم الجواب عنه، كما أن سوء الاستغلال يمكن أن يلحق بأي نظام مشروع، ولا يقبل أن يكون ذلك مسوغاً لإلغاء نظام مشروع نافع استناداً إلى سوء تصرف بعض من يستعمله.

وقد ظهر أثر هذه النازلة في الفتوى الوقفية المعاصرة، كما نجد في فتاوى دار الإفتاء المصرية في بعض مسائل الوقف⁽¹⁾.

وقد أدت هذه النوازل إلى تراجع مصادر تمويل الوقف التي كانت ترفد الأوقاف قديماً بالعديد من الإمدادات التمويلية، ما دعا الفتوى الوقفية المعاصرة إلى البحث في جدوى طرق التمويل الوقفية المعاصرة، وكان من ذلك إباحة تمويل الوقف بطريق الاكتتاب العام، المتمثل في ما اصطلاح المعاصرون على تسميته بـ(الشركات الوقفية) بضوابط معينة⁽²⁾.

4) ومن نوازل الوقف المعاصرة: نازلة انهيار قيمة العملة في بعض المناطق في العالم الإسلامي، وما لذلك من أثر بالغ على الأوقاف المستأجرة بعقود مضى عليها ربح من الزمن مع ثبات الأجرة!

ويعد ما ذكره -فيما لو زادت أجرة المثل بعد إجارة الوقف- أقرب الصور المنصوص عليها شبيهاً بنازلة (الانهيار الحالي لقيمة العملة)؛ حيث نصوا -فيما لو زادت أجرة المثل بعد عقد إجارة الوقف- على وجوب تعديل الأجرة، بحيث لا تنقص عن أجرة المثل، وإعلام المستأجر بذلك، فإن رضي بالزيادة المطلوبة فهو أولى، وإلا فسح الناظر العقد معه وأجر الوقف لغيره ممن يرضى بالأجرة الزائدة⁽³⁾.

وأرى في حالة انهيار قيمة العملة وجوب تعديل الأجرة المتفق عليها، بما يساوي قيمة الانخفاض في القوة الشرائية للعملة المنهارة أو التي أصيبت بانخفاض حاد؛ وذلك إعمالاً للمبدأ العام المتقدم القاضي بتغليب مصلحة الوقف.

وهذا الحكم في غاية الأهمية، خاصة في الأماكن التي يؤجر فيها الوقف بعقود ممتدة (أو طويلة)، تظل فيها الأجرة ثابتة على الرغم من انخفاض قيمة العملة المستمر.

وعليه، يلزم تعديل قوانين الوقف بما يقوي مركز الوقف في مواجهة من يريدون أن يبخسوا الأوقاف حقها.

(1) راجع مثلاً فتوى: «وقف استحقاقى وكيفية أيلولته طبقاً لقانون 180 سنة 1952م»، بتاريخ جمادى الآخرة 1372هـ، للشيخ/ حسنين مخلوف، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2819>. شُهد في: 2020/12/6م.

(2) عقد لدراستها منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع جهات أخرى.

(3) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدرى باشا، مرجع سابق، ص183.

(5) ومن هذه النوازل كذلك: الطفرة التي حدثت في مجالات الحياة المعاصرة، وما كان لذلك من انعكاسات ملحوظة في الفكر الوقفي المعاصر، ومن ثم ظهرت تجليات في الفتوى الوقفية المعاصرة.

وهذه النوازل المتتابعة وغيرها مثلت تحدياً أمام الفقهاء والمفتين؛ حيث طرحت على الساحة جملة من الأسئلة التي تستثير العقل الفقهي، وتفرض عليه إعادة الاجتهاد الذي يُحيي ما اندرس من معالم الوقف.

الفرع الثالث: سمات الاتجاهات الحديثة في الفتوى الفقهية:

مما تميزت به الاتجاهات الوقفية الحديثة أنها أضافت إلى المؤلفات الفقهية والفتاوى والأحكام القضائية أنماطاً حديثة، تتمثل في ما يأتي:

(1) الرسائل الجامعية المتخصصة: التي تعنى كل منها بتناول مشكلة بحثية متعلقة بالوقف، وإشباع القول فيها بما يصل إلى حل فقهي وتوصيات لصانع القرار الوقفي.

(2) المؤلفات الجامعية: التي يُدرّس فيها باب الوقف لطلاب الجامعات وفقاً لأصول التأليف الحديثة. وتعد مؤلفات الأساتذة خريجي مدرسة القضاء الشرعي بمصر من المؤلفات الرائدة في هذا الميدان؛ حيث عملوا على تجديد شكل التأليف، وتقريبها إلى طلاب القانون خاصة في الشكل التألفي الذي ألفوه في الدراسات القانونية.

(3) المجالات المتخصصة:

ويبرز هنا اسم مجلة «أوقاف» التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف الكويتية باللغات الثلاث (العربية والإنجليزية والفرنسية)، وكان لها دور رائد في خدمة قضايا الأوقاف، وإمداد الباحثين بمادة ثرية في مسائل الوقف وإشكالياته.

(4) القرارات الجمعية:

حيث تعد بمنزلة الفتوى الجماعية الصادرة عن اجتهاد جماعي تُدوّن فيه الآراء، ونالت المسألة محل البحث المجمعي حظاً وافراً من الدرس والبحث والنقاش، مع استطلاع رأي ذوي الخبرة من غير المتخصصين الشرعيين.

ومن الأمثلة على ذلك: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في بعض قضايا الوقف، وسترّد نماذج منها في البحث.

(5) اللوائح والنظم الإدارية المنظمة للوقف:

حيث لم تخل هذه اللوائح من أبعاد شرعية لا يستغني عن النظر فيها الباحث والمفتي المعاصر، ومن النماذج على ذلك: اللائحة المنظمة لضوابط الاستثمار الوقفي من قبل أمانة الأوقاف بالكويت⁽¹⁾.

(6) الاقتصاد الإسلامي المعاصر:

حيث عنيت دراساته بباب الوقف، وبيان موقعه من الاقتصاد الإسلامي وآثاره في التنمية الاقتصادية، وبيان المخاطر أو الجدوى الاقتصادية لبعض الصور الاستثمارية، التي أجاز التعامل بها في الاستثمار الوقفي المعاصر.

(7) الدراسات الاجتماعية والاقتصادية التي اتخذت من الوقف موضوعاً لها.

(8) توصيات خبراء الواقع: والمراد بهم الخبراء في مجالات ذات صلة بالوقف من غير المتخصصين الشرعيين.

(9) يضاف إلى ذلك المعايير الشرعية وقوانين الوقف، وسيأتي بيانها.

ويجدر التنبيه هنا إلى أن الطابع العام الذي يظهر في الاتجاهات الفقهية والإفتائية المعاصرة في مسائل الوقف، هو قوة التشابك بين الفقه والاقتصاد ومستجدات الحياة الاجتماعية؛ حيث نلاحظ في فتاوى الوقف المعاصرة الحرص على استطلاع رأي الخبراء، لا سيما خبراء الاقتصاد⁽²⁾.

كما ظهرت في فتاوى الوقف المعاصرة موازنة مطردة (أو شبه مطردة)، وهي الاتجاه إلى توسيع رقعة الوقف والترغيب فيه مع التشديد في شروط حفظ الوقف وإجراءاته بعد انعقاده صحيحاً، ومن ذلك: التفرقة في مسألة رهن الوقف بين أصول الوقف والوقف الاستثماري؛ حيث انعقدت الفتوى المعاصرة على منع رهن أصول الوقف كما نص عليه جمهور المتقدمين -لأن الرهن ذريعة إلى بيع الوقف- وتجويز رهن الوقف الاستثماري؛ لأنه قوي الشبه بالمضاربة⁽³⁾. وبهذا يتحقق التوازن بين ضرورة حفظ المال

(1) ينظر أيضاً: نظام الهيئة العامة للأوقاف السعودية، على الرابط: https://waqef.com.sa/pages_show.php?show=2، شُوهد في: 2020/12/6م.

(2) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس، مرجع سابق، ص104.

(3) ينظر: البنك الوقفي، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، 1434هـ/ 2013م، ص103-

الموقوف والمرونة في التدوير الاستثماري الذي ينمي الأوقاف، ويحفظ بقاءها مؤدية دورها في إسعاف ذوي الحاجة وبناء المجتمع الأهلي.

ويبدو لي أنه: لما كان المذهب المالكي أوسع المذاهب في باب الوقف، وجدنا أن التعويل عليه عند جمهور المعاصرين.

الفرع الرابع: أصول الفتوى الوقفية المعاصرة:

أصول الفتوى المعاصرة هي أصول الفتوى الوقفية الأصيلة ذاتها التي تقدمت أول البحث، فالفتي والباحث الفقهي المعاصر لا ينفكان عن أصول المتقدمين، فيصدر عنها، وينبني عليها حركة فقهية تجديدية تراعي الأصل، وتتصل بالعصر، وتستوعب المعارف الجديدة، وتعمل فيها يد التنقيح، وتعيد توظيفها؛ من أجل إثراء الباب الفقهي محل الدراسة والبحث.

وتضيف الفتوى المعاصرة التخريج على الأقوال الفقهية الأصيلة في المسائل التي لم يجد فيها المفتي المعاصر كلامًا للمتقدمين.

ومن ذلك ما أفتى به الشيخ عبد الرحمن قراعة من التخريج على فتوى المتقدمين في (نقض [أنقاض] الوقف)، وذلك في مسألة أسباخ الوقف «التي تستخرج من الجزء المتهدم بمنزل الوقف وبقاؤها يعطل الانتفاع بالأرض. والأسباخ التي تستخرج من فحر الأساسات عند الشروع في بناء أرض الوقف، وبقاؤها أيضًا في أرض الوقف معطل لها، هل يسوغ للناظر بيعها؟»، فأجاب بقوله: «لم نجد لأحد من العلماء نصًا في الأسباخ المذكورة، ويظهر لي أن حكمها حكم نقض الوقف الذي تعذر عوده أو خيف هلاكه، لأنها به أشبه؛ لكونها متخلفة عن هدم المباني وعن فحر الأساسات التي لا تخلو عن أنقاض، وحكم النقض -عند تعذر عوده أو خوف هلاكه- أن يصرف ثمنه إلى عبارة الوقف عند الاحتياج، وعند عدم الاحتياج يحفظ إلى وقت الحاجة ولا يقسم النقض أو ثمنه بين المستحقين، لأن حقهم في المنافع لا في العين»⁽¹⁾.

فهنا ألحق المفتي النازلة المسؤول عنها بأشبه صورة بها مما نص المتقدمون على حكمه.

(1) فتاوى دار الإفتاء المصرية- توابع الوقف وأجزاؤه، المكتبة الشاملة الحديثة، ص310، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432/2881#p11>

كما لاحظت في فتاوى دار الإفتاء المصرية صورة يبدو لي أنها مخرجة على الإرصاء تسمى «التقسيم الديواني»، وفيها يخصص ولي الأمر قطعة من الأرض ونحوها لفرد من الرعية وذريته، ثم تؤول بعد انقراضهم إلى جهة من جهات البر. وأفتى الشيخ محمد عبده في هذه الصورة بأنها وقف، ولا تعتبر ملكاً للموقوف عليهم⁽¹⁾.

كما ظهر في أصول الفتوى المعاصرة أعمال الاستصلاح على نطاق واسع، وتجلى هذا في جوانب عدة كان من أبرزها البحث عن أفضل سبل الاستثمار الوقفي المعاصر، وولدت الفتوى المعاصرة أنطاً استثمارية جديدة طُبّق بعضها بنجاح، ولا يزال بعضها الآخر محط اهتمام الدراسات الفقهية والدراسات الاقتصادية الإسلامية؛ بغية التوصل إلى جزم بنجاحها على أساس ملاءمتها لطبيعة الوقف.

من جهة أخرى، ظهر في الفتوى الوقفية المعاصرة اعتبار لفقهِ الأولويات في أحكام الوقف؛ أسوة بالفتوى الوقفية الأصلية، ومنه ما جاء في توصيات مجمع الفقهِ الإسلامي الدولي بخصوص استثمار أوقاف الوقف: دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة⁽²⁾.

ومن هنا تظهر أنماط من استجابة الفتوى الوقفية المعاصرة للتحديات، التي ولدتها تحولات الانتقال لنظم الحياة الحديثة وأنماطها.

وفي هذا السياق أيضاً كان لفتاوى الأوقاف أثر مهم في توسيع رقعة المنافذ التنموية، التي تعود على المجتمع والأمة بالنفع والخيرات عامة.

(1) ينظر: فتوى بعنوان «تقسيم هو وقف»، جمادى الآخرة 1318هـ، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2848>.
شاهد في: 6 ديسمبر 2020م.

(2) ينظر: قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، مجمع الفقهِ الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان)، 14 - 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004م.
رابط القرار بالكامل: <https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html>، شُهد في: 24 مارس 2021م، الساعة: 17: 8 ص.

المطلب الثاني: معالم الاجتهاد والتجديد المعاصر في مفهوم الوقف وأقسامه وأركانه وشروطه وإدارته

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تجديد النظر في مفهوم الوقف ومشمولاته وأقسامه وتكييفه:

على هذا الصعيد عرفت الفتوى المعاصرة مفهوم الأوقاف الاستثمارية، وهي: «الأوقاف التي اتجهت فيها نية الواقف لجعلها أصلاً ينمى بالتقليب والاستغلال بحسب المقتضيات التجارية، لا إلى تحييسها بأعيانها، وإنما غرضه استدامة الوقف بتلك الأصول أو بدائلها؛ كوقف النقود والشركات الوقفية»⁽¹⁾.

وبالنسبة لمشمولات مفهوم الوقف في الواقع المعاصر، أدخلت فيها الجمعيات والمؤسسات الخيرية أو العامة، التي يتنفع فيها المنتفع باستعمال (كالسكنى) أو استغلال (كالثمرة) أو ما شابه ذلك، إما مجاناً وإما بأجر رمزي، كالمكتبات التي يتنفع منها الباحثون وطلاب العلم بخدمات مجانية⁽²⁾.

وفرق البعض بين الوقف الخيري والوقف العام، فالمرافق التي يتنفع بها الفقراء أوقاف خيرية، والتي يتنفع منها الجميع -فقراء وأغنياء- بمنافع مجانية تُعدّ أوقافاً عامة. ويبقى الوقف الخاص، وهو الوقف على النفس، وهو ممنوع عند الجمهور، ورجح بعض المعاصرين جوازه⁽³⁾.

وفي ما يتعلق بأقسام الوقف، ظهر في الفتوى الوقفية المعاصرة اتجاه يرى أن تقسيم الوقف إلى خيري وأهلي تقسيم حادث لبعض من كتبوا في الوقف حديثاً⁽⁴⁾، وهو ما نميل إليه، خاصة أنه قد كانت المباشرة بين الوقف الأهلي والخيري من مرتكزات اتجاه إلغاء الوقف الأهلي في بعض الأنحاء، وهو ما نعارضه.

وعلى صعيد تجديد النظر في طبيعة الوقف، ظهر اتجاه قوي ينتصر لفكرة الشخصية الاعتبارية، ويرى تكييف طبيعة الوقف القانونية على أساس أنه كيان اقتصادي

(1) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، الرياض، المعيار رقم 60 المعدل، 1441هـ، ص1392.

(2) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس، مرجع سابق، ص30.

(3) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس، المرجع نفسه.

(4) ينظر: فتوى «حقيقة الوقف»، شعبان 1351هـ، ج6، ص319، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة الحديثة، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2890#p3>، شُهد في: 2020/12/6م.

واجتماعي ذو شخصية اعتبارية (معنوية)، وهو ما عليه جمهور المعاصرين⁽¹⁾.

وقد استند أنصار الشخصية الاعتبارية للوقف إلى جملة من الأسانيد نذكر منها:

(1) استقلال الذمة المالية للوقف عن الواقف⁽²⁾.

(2) استقلال شخصية الوقف عن شخصية النظارة⁽³⁾.

(3) إباحة الاستدانة على الوقف بإذن القاضي في أحوال استثنائية، ما يدل على وجود ذمة للوقف تصلح للاستدانة عليها⁽⁴⁾.

ومما يقوي ترجيح ذلك: أن اعتبار الوقف شخصية اعتبارية يعزز من مكانة الوقف، ويساعد على استمراريته، ويحقق له استقلاله في كيانه وذمته المالية. كما أن القول بالشخصية الاعتبارية ييسر الجوانب المحاسبية المتعلقة بالوقف، ويسهم في حل كثير من إشكاليات المنازعات القضائية الوقفية، كما أنه ييسر على العقل المعاصر فهم طبيعة الوقف؛ لأن الأشكال المقاربة للوقف - التي اعتاد عليها العقل المعاصر - لها شخصية اعتبارية⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: تجديد النظر في أركان الوقف:

لوقف أركان تتمثل في: الصيغة، والواقف، والموقوف عليه، والموقوف.

وقد ظهر في الاتجاه الوقفي المعاصر الحرص على تطوير الصيغ الوقفية القائمة، والسعي في إيجاد صيغ جديدة تحقق متطلبات تنمية الأوقاف⁽⁶⁾.

وفي هذا الإطار ظهر في الفتوى الوقفية المعاصرة اتجاه لتخفيف بعض الشروط المتعلقة بصيغة الوقف، فغلب الاتجاه إلى عدم اشتراط قطع الملك عن الواقف؛ أخذاً بمذهب الحنفية والمالكية⁽⁷⁾ في عدم خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف بمجرد

(1) ينظر: استثمار الوقف، القره داغي، مرجع سابق، ص16.

(2) ينظر: الأوقاف فتحها واقتصاداً، د. رفيق يونس، مرجع سابق، ص140-141.

(3) ينظر: الأوقاف فتحها واقتصاداً، المرجع نفسه، ص140-141.

(4) ينظر: استثمار الوقف، القره داغي، مرجع سابق، ص16.

(5) ينظر: استثمار الوقف، القره داغي، المرجع نفسه، ص16.

(6) ينظر: المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، على الرابط:

https://waqef.com.sa/pages_show.php?show=2، شُاهد في: 2020/12/6م.

(7) ينظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، مرجع سابق، ص64: أحكام الوقف، الشيخ عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص8.

الوقف، ومن ثم يجوز تأقيت الوقف واسترداده بعد انقضاء المدة التي عينها الواقف، لكن يراعى عند الاسترداد توفيق أوضاع المستحقين مع مدة الوقف⁽¹⁾.

وهذا المذهب يفتح الباب لتوسع الناس في أوقافهم؛ لأن من أسباب إحجام بعض الناس عن الوقف: أنه يقطع الملك عن الموقوف على رأي البعض، وقد يحتاج الواقف العين الموقوفة في المستقبل؛ فيمتنع عن الوقف لأجل ذلك، مع رغبته في الإحسان مدة استغنائه عن الملك، فتحرم الأمة خيرًا كثيرًا.

وكان لتطبيق الوقف المؤقت ثمرات طيبة في إسعاف العديد من الأسر محدودة الدخل؛ حيث يملك الموقوف -بصورة مؤقتة- لأسرة رقيقة الحال مثلًا؛ كأسرة سائق السيارة الموقوفة مؤقتًا، وهو ما يلبي احتياجات الأسرة لعدة سنوات مثلًا، على حسب مدة الوقف.

وبهذا الاتجاه أصبح من الإمكان أيضًا الاستفادة من أنشطة صناعية وتجارية وخدمية حرصت على وقف إنتاجها لفترة مؤقتة.

وأباحت الفتوى الوقفية أنماطًا حديثة من التأقيت، ومن ذلك ما أفتت به اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت: تأقيت الوقف على طلبه العلم بمدته يتفق عليها مع إدارة المشروع التعليمي، بما لا يضر بالمسار الدراسي للطلاب، وذلك كأن تحدد المدة بمرحلة دراسية واحدة أو أكثر، وعند الرجوع في الوقف أو انتهائه بالتأقيت يكون ما تحصل من الربح مستحقًا للطلاب الموقوف عليهم، ولا يلحق بالأصل⁽²⁾.

وعلى صعيد ركن (الواقف)، جددت الفتوى الوقفية المعاصرة النظر في أشكال معاصرة من الواقفين، أو من يكون ظاهرهم كذلك، بحيث يحتاج الأمر إلى ضبط شرعي لإقرار هذا الظاهر، أو الكشف عن أنه لا يعكس حقيقة الحال، وفقًا لأحكام الشرع في تحديد: من هو الواقف؟

وفي هذا الإطار، برزت الجمعيات والصناديق الخيرية بأشكال معاصرة ذات صفة قانونية، ومنحت في بعض البلدان الحق في تلقي الأوقاف وإدارتها تحت إشراف

(1) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1393: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس، مرجع سابق، ص30. وأشار إلى «محاضرات في الوقف» لأبي زهرة، ص77، وأحكام الأوقاف لمصطفى الزرقا، ص38.

(2) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، مجموعة مؤلفين، 1437هـ/2015م، ص251.

حكومي. وفي هذا الإطار بحثت فتاوى معاصرة في تكييف صفة الجمعيات الخيرية، وهل تعطى صفة (الوقف) أم لا؟

ويتوقف الجواب عن هذا السؤال على تحديد علاقة الجمعيات الخيرية بالأموال التي تتلقاها. وفي هذا السياق، أفتت اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت بأن الجمعيات والصناديق الخيرية وكيلا عن المتبرعين، وليست مالكة لأموال التبرعات، وليس لها الحق في عمل وقييات من أموال التبرعات إلا بالرجوع إلى المتبرعين، فإن أذنوا بالوقف -من غير أموال الزكاة- كان المتبرعون هم الواقفين⁽¹⁾.

كما أبحاث الفتوى المعاصرة الوقف من الشخص المعنوي، بشرط أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية لا من مجلس الإدارة؛ لأن قرار مجلس الإدارة لا يعكس رغبة الملاك كما يعبر عنها قرار الجمعية العمومية⁽²⁾.

وفي ما يخص التجديد في ركن الموقف، فقد اتجه الفقه المعاصر إلى تجويز وقف النقود، ولو كانت ديناً في الذمة⁽³⁾.

وبناء على هذا، أجاز «المعيار الشرعي للوقف» وقف الحسابات الاستثمارية على سبيل التأييد أو التأييت، ويسري عليها أحكام وقف النقود⁽⁴⁾.

«وقدم المعاصرون شركة المضاربة أو القراض وسيلة استثمارية حديثة للوقف، وأدت دورها بشكل فاعل»⁽⁵⁾.

وبخصوص توقيت انعقاد الوقف، أفتت اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بانعقاد الوقف -في الأوقاف النقدية- من تاريخ إصدار سند القبض للوقف وإيداع القيمة في البنك، وفي حالة وجود حجة للوقف ينعقد الوقف من تاريخ تسجيل الحجة الوقفية في وزارة العدل؛ إذ إن الأصل في التصرفات أنها تعتبر من وقت صدورها من المكلف⁽⁶⁾.

(1) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية، مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 250.

(2) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص 1394.

(3) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، المرجع السابق، ص 1397.

(4) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، المرجع نفسه، ص 1397.

(5) الاستثمار المعاصر للوقف، د. محمد الزحيلي، بحث منشور بموقع: رابطة العلماء السوريين، ص 17.

(6) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، مجموعة مؤلفين، مرجع سابق، ص 252.

وأفتت بأن جميع المبالغ الموقوفة تسجل باسم واقفيها إدارياً وقانونياً، فإن كان المبلغ كبيراً - بحيث يدر ريعاً يعتد به - يعد وقفاً قائماً بذاته، ويسجل باسم صاحبه مالياً⁽¹⁾.
 ووضع مجمع الفقه صوراً وضوابط لوقف النقود، تتمثل في أن يكون وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، وإما بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، وإما عن طريق إصدار أسهم نقدية وقيمة؛ تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه. وفي حال استثمار المال النقدي الموقوف في أعيان، كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الإستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي⁽²⁾.

كما ظهرت في الفتوى المعاصرة أنماط مستحدثة من الأوقاف، مثل: وقف الأسهم والصكوك الإستثمارية ووحدات الصناديق الإستثمارية⁽³⁾.

وأجيزت هذه الموقوفات المستحدثة بناء على جواز وقف المشاع ووقف النقود والوقف المؤقت، ولأنه من قبيل التبرع، وهو مرغّب فيه، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 181 (19/7)⁽⁴⁾.

ومنها وقف الحقوق المعنوية المباحة، كأن يقف المؤلف حقه في طبع كتابه ونشره، أو يقف صاحب براءة الاختراع حقه في الانتفاع باختراعه⁽⁵⁾.

ومن الصور المستحدثة: وقف المواقع الإلكترونية والتطبيقات الرقمية (الوقف الرقمي)⁽⁶⁾.
 واتجهت أغلب المجامع الفقهية إلى وقف المنافع وإن لم تكن الرقبة مملوكة للواقف، كما هو مذهب المالكية، ومن الصور المعاصرة في ذلك: وقف خدمات النقل بالسيارات⁽⁷⁾.

(1) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، المرجع نفسه.

(2) ينظر: قرار رقم 140 (15/6) بشأن الإستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق.

(3) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1427.

(4) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، المرجع نفسه، ص1427؛ وينظر أيضاً: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 181 (19/7).

بشأن «وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع»، المنشور بموقع المجمع على الرابط:

<https://www.iifa-aifi.org/ar/2307.html>

(5) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، المرجع السابق، ص1392.

(6) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، المرجع السابق، ص1396.

(7) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، المرجع السابق، ص1397.

ومن صور التجديد في ركن الموقوف عليه: الوقف على الشخص المعنوي؛ كالوقف على الشركات الوقفية.

ومن النوازل التي أدت إلى اختلاف الترجيح المعاصر بخصوص أنواع من الموقوف عليهم: نازلة إلغاء الوقف الذري؛ حيث دفعت ببعض المفتين إلى ترجيح جواز الوقف على النفس؛ لما فيه من تشجيع الناس على الوقف بعد أن انصرف الناس عن الوقف عموماً على إثر إلغاء الوقف الأهلي في بعض الأنحاء، وهو ما دعا إليه الشيخ محمد أبو زهرة، واعتبر أن هذه النازلة جعلت ما كان شراً يصير خيراً. ولا يخفى هنا ما لتغير المصلحة من أثر في الترجيح والاختيار الفقهي والإفتائي الوقفي المعاصر، وكذلك نص المعيار الشرعي للوقف على جواز الوقف على النفس⁽¹⁾.

الفرع الثالث: معالم التجديد والاجتهاد في الإدارة الوقفية المعاصرة:

عرف نظام الهيئة العامة للأوقاف بالملكة العربية السعودية إدارة الوقف وعناصرها بتعاريف ظهر فيها أثر الأفكار المعاصرة، مثل: فكرة الشخصية الاعتبارية للوقف ولإدارة الوقفية.

عرفتها بأنها: ما يعهد به الناظر إلى غيره - سواء كان شخصاً ذا صفة طبيعية أم اعتبارية- في شأن تصريف شؤون الوقف، بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه⁽²⁾. والعرف المعاصر يقضي بأن الإدارة الوقفية تتمتع بالشخصية القانونية، التي تندرج بها تحت القوانين الإدارية.

وعليه، فالإدارة الوقفية المعاصرة يمكن تقسيمها إجمالاً إلى: حكومية وخاصة.

ومن جهة أخرى يمكن تقسيمها إلى: فردية، ومؤسسية تتمتع بالشخصية القانونية.

والاتجاه الغالب في الفتوى المعاصرة هو التوصية بالإدارة المؤسسية؛ لأنها أقرب إلى تحقيق مصالح الوقف وحمايته من الإهدار؛ ولهذا ظهرت في الإدارة المعاصرة الأمانات العامة للأوقاف، والشركات المتخصصة في إدارة الوقف، مع ما صاحب ذلك من زيادة أنشطة حوكمة الوقف التي تتبناها الإدارات الوقفية الراشدة، ولا يخفى أن الإدارة الفردية

(1) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1395.

(2) ينظر: موقع مركز واقف، على الرابط: https://waqef.com.sa/pages_show.php?show=2. شُهد في:

لا يمكن معها مراعاة هذه المبادئ بالشكل المطلوب، خاصة في الوقفيات الكبيرة التي تحتاج إلى مجلس إدارة وخبرات متنوعة، بحيث تبقى الإدارة الفردية ملائمة للوقف الأهلي أو الخيري محدود النطاق.

ولعل الأصل في هذا ما أفتوا به من جواز تعدد النظار على الوقف، أو تعيين مشرف مع الناظر، أو تدخّل الإشراف القضائي في بعض أعمال الإشراف الإداري على خلاف الأصل من الرقابة والتوجيه والمحاسبة⁽¹⁾.

لكن الإدارة الجماعية المعاصرة للوقف وسعت في هذا المنظور الجماعي، وظهرت فيها المؤسسية والشخصية الاعتبارية بالمعنى القانوني، مع مراعاة مبادئ الحوكمة المتعارف عليها.

وفي هذا السياق، برزت إلى العلن فكرة الصناديق الوقفية التي تقوم على الإدارة لأوقاف متعددة في وعاء مالي عن طريق مجلس إدارة للصندوق. وفي هذا الإطار دعا بعض الباحثين إلى إشراك الواقفين والموقوف عليهم في إدارة الوقف، من خلال تمثيلهم في مجلس إدارة الصندوق، وذلك استناداً إلى الآراء الفقهية التي تعطيهم الحق في الإدارة⁽²⁾. وقريباً من هذا ما دعا إليه بعض المعاصرين من تشكيل اتحاد للواقفين في كل بلد يكون شريكاً لوزارات الأوقاف في النظارة على الوقف؛ لتلافي سلبيات انفراد الإدارة الحكومية بالنظارة على الوقف.

وقريب من الصناديق الوقفية: البنك الوقفي الذي يهدف إلى تجميع الأوقاف الصغيرة والمتفرقة في كيان جامع، حيث لا يتيسر استثمارها منفردة⁽³⁾.

ومن فوائد هذه الصور أنها تفيد في علاج إحدى أبرز إشكاليات الوقف المعاصر، وهي مشكلة شح السيولة وضعف الإمكانيات المالية الفردية⁽⁴⁾.

وعلى صعيد ضبط الإدارة الوقفية، ظهرت في الفتوى الوقفية المعاصرة قيود شرعية على تصرفات الناظر في أمور مثل التعاملات الربوية.

(1) ينظر: قانون العدل والإنصاف، قدي باشا، مرجع سابق، ص100، 114: الإسعاف، مرجع سابق، ص136.

(2) ينظر: مسائل في فقه الوقف، د. العياشي صادق فداد، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، مارس 2008م، ص34.

(3) ينظر: البنك الوقفي، د. فهد البيحي، مرجع سابق، ص5.

(4) ينظر: مسائل في فقه الوقف، د. العياشي فداد، مرجع سابق، ص35.

ومن ذلك ما أفتى به الشيخ عبد المجيد سليم، من أنه «لا يجوز لناظر الوقف أن يطلب شرعاً الحكم على المستأجر بفوائد المبلغ المتأخر عليه. ولا يحل له أخذ شيء من هذه الفوائد إذا حكم له بها...، لأنه طلب لأخذ مال الغير بغير سبب مشروع، فهو من أكل أموال الناس بالباطل»⁽¹⁾.

وبخصوص الاجتهاد المعاصر في حقوق النظارة الوقفية، رأى الزحيلي أن استحقاق الناظر من ريع الوقف ينبغي أن يشمل المصروفات الآتية:

تسويق إنتاج الوقف، ومصروفات العلاقات العامة والإعلام المؤدي لتشجيع الوقف، والحوافز والمكافآت للموظفين المتميزين، ومصاريف صيانة وبناء وتأثيث مقار إدارات الأوقاف، والشريات (القرطاسية، السلف)، ونفقات تحصيل ريع الوقف. إلا أنه يجب أن يراعى -في كل ذلك- الاعتدال وعدم البذخ والإسراف، وعدم إتلاف الأموال، والتزام ما يقضي به العرف⁽²⁾.

وعلى «أن يتحمل بيت المال، أو خزانة الدولة، الأعباء والتكاليف والمصروفات والنفقات التي يحتاجها الناظر، أو إصلاح الوقف، أو وزارات الأوقاف، وذلك ضمن المصادر التي أجازها العلماء قديماً وحديثاً في تمويل الوقف وحسن إدارته وتشغيله»⁽³⁾.

المطلب الثالث: معالم التجديد والاجتهاد المعاصر في بعض أحكام الوقف

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: خلط الأوقاف:

اتجهت الفتوى الوقفية المعاصرة إلى تجويز خلط الأوقاف مع الاستعانة بأدوات التمويل والإدارة المعاصرة، بحيث تستفيد المرافق الوقفية ضعيفة الإمكانيات من فائض موارد المرافق الوقفية الأخرى، بشرط اتحاد الجنس؛ كخلط أوقاف المساجد بعضها ببعض، فينظر إلى جميع موقوفات المساجد الواقعة تحت إدارة الوقف كذمة واحدة حسب المصلحة الراجحة، ولكن مع تقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به

(1) <https://al-maktaba.org/book/432/3032>، شُوهِد في: 2020/12/5م.

(2) ينظر: مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مجلة «أوقاف»، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت،

العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ/يونيو 2004م، ص 27.

(3) مشمولات أجرة الناظر، الزحيلي، المرجع السابق، ص 34.

على غيره، وإذا فضل، أو اقتضت المصلحة غير ذلك صرف منه إلى بقية الموقوف عليه من الجهة نفسها، وهكذا الأمر في الوقف على جهة الفقراء، أو المدارس، أو نحوها⁽¹⁾.

ويشترط في جواز الخلط ألا يكون مؤدياً إلى ضياع الوقف؛ بناء على قاعدة: «درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة»⁽²⁾.

ولهذا الخلط أصل في فتاوى المتقدمين جددت الفتوى المعاصرة في أشكاله⁽³⁾.

وهذه الفتوى ذات أهمية بالغة في حل مشكلة تفاوت ريع الوقف، مع وجود فوائض في بعض الأوقاف لا تجد من يستحقها.

كما أن بعض الأوقاف تكون مطلقة - وقد اختار الميعار الشرعي للوقف جواز الوقف المطلق⁽⁴⁾ - أو تضيع حجتها ويجهل شرط واقفها، أو يُنسى مصرفها مع مرور الزمن؛ بسبب طول الزمان أو إهمال ناظرها في الحفاظ على بياناتها (كما هو موجود الآن في بعض البلدان ذات الإدارة الوقفية الضعيفة)، أو ينعدم مصرفها. وبناء على فقه أولويات الوقف أرى: أن هذه الأوقاف المطلقة أو مجهولة الشروط أو مجهولة المصرف أو معدومته، ينبغي أن يضم بعضها إلى بعض في وعاء وقفي واحد، فيخلط بعضها مع بعض، وتستثمر في وعاء مالي واحد، ويصرف من ريعها في دعم الأوقاف المعلومة الأحوج إلى الدعم، وفي دعم الفئات الأولى بالرعاية.

الفرع الثاني: رؤية الفتوى الوقفية المعاصرة في الاستثمار الوقفي:

أجمعت الفتاوى والدراسات واللوائح الوقفية المعاصرة على ضرورة الاستثمار في الوقف، وفقاً لما تمليه مصلحة الوقف والاعتبارات الاقتصادية، مع مراعاة شروط الواقفين⁽⁵⁾.

كما أفتت عدة جهات شرعية بجواز استثمار فائض الربح، وفائض مخصصات الإعمار والصيانة ونحوها مما تقضي الأصول والأعراف المحاسبية باقتطاعه لمصلحة الوقف⁽⁶⁾.

(1) ينظر: استثمار الوقف، القره داغي، مرجع سابق، ص18: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1412.

(2) المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1433.

(3) ينظر: المعيار العربي، الونشريسي، مرجع سابق، 332/7.

(4) ينظر: ص1393، مادة (6/1/4/2).

(5) ينظر: المادة الأولى من قرار رقم 140 (15/6) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، 14 - 19 المحرم 1425هـ، مرجع سابق.

(6) ينظر: مسائل في فقه الوقف، د. العياشي فداد، مرجع سابق، ص47.

أما الربيع غير الفائض الذي يصرف للمستحقين فلا يجوز استثماره إلا في حالة استثنائية، أجازها الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وذكر أنها لم تقع على نحو موسع في كلام المتقدمين، وهي أن تبقى الغلة مدة مؤقتة في يد ناظر الوقف قبل صرفها للمستحقين، كما لو كان بعضهم غائباً، أو كانت الغلة تحصل سنوياً والصرف إلى المستحقين يتم شهرياً، ففي هذه الأحوال يجوز لإدارة الوقف أن تستثمر هذه الغلة المستحقة في استثمارات قصيرة الأجل، «وفي أصول شبه سائلة (يمكن بيعها والتخلص منها بسهولة وبدون خسارة كبيرة)، ويفضل أن تكون ذات عائد ثابت ومضمون، وهذا يتحقق على الأخص في وثائق صناديق الاستثمار الإسلامية، أو الإيداع في حساب استثماري بالبنوك الإسلامية، أو شراء أوراق مالية إسلامية حكومية»⁽¹⁾.

وقد خرج هذه الصورة على ما نصوا عليه بخصوص استثمار المال المدخر من الغلة للعمارة ومال الاستبدال.

كما استأنس بأنه «جاء في فتاوى بيت الزكاة الكويتي أربع فتاوى تميز استثمار أموال الزكاة بضوابط، من أهمها: أن يتم الاستثمار للأموال الزائدة عن الحاجات الفورية، وسهولة تسهيل الاستثمارات عند الحاجة، وتحاشي الدخول في استثمارات هي مظنة للخسارة»⁽²⁾.

وقد أباح الفتوى المعاصرة أشكلاً من الاستثمار دعت إليها الحاجة؛ «كبناء محطات توزيع الوقود، وإقامة المصانع، وإنشاء الفنادق والمصارف الإسلامية، وإقامة مساكن أو تشييد أحياء سكنية، وإصدار سندات المقارضة التي أبدعتها وزارات الأوقاف في بعض البلاد الإسلامية، وصدر بها قرار من مجمع الفقه الإسلامي⁽³⁾، أباحها وأباح معها سندات الاستثمار بديلاً عن السندات العادية المحرمة»⁽⁴⁾.
ومن هذه الطرق المباحة: المشاركة المتناقصة التي تنتهي إلى ملك الأوقاف للعقار⁽⁵⁾.

(1) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، د. محمد عبد الحليم عمر، ص22.

(2) الاستثمار في الوقف وفي غلاته وفي ريعه، المرجع نفسه.

(3) رقم (5) دع/88/08.

(4) استثمار الوقف، القره داغي، مرجع سابق، ص13.

(5) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، الزحيلي، مرجع سابق، ص21.

ومن الصور التي أجازتها الفتاوى الوقفية المعاصرة: الإجارة المتناقصة المنتهية بالتملك (أو البيع التأجيري)، وبيع المرابحة للآمر بالشراء⁽¹⁾.

ومن طرق الاستثمار الوقفي الجائزة أيضًا: الاستصناع الموازي، والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، والاستثمار لدى المؤسسات المالية الإسلامية، والتمويل بإضافة وقف جديد للوقف القديم، والإيداع المصرفي في حسابات الاستثمار، والمتاجرة بالأسهم، والأسهم الوقفية. وعرضت هذه الصيغ على المجامع الفقهية فأجازتها، ووضعت لها الضوابط الشرعية⁽²⁾.

وفي هذا الإطار، أفتت اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بالكويت بجواز تطبيق عقد الاستصناع؛ للاستفادة من مخصص إعادة الإعمار لبناء مركز الكويت للتوحد، وذلك بأن يتم البناء من مخصص إعادة الإعمار باعتباره صانعًا، ثم يبيعه إلى مركز الكويت للتوحد باعتباره مستصنِعًا، على أن تعرض صيغة العقد على اللجنة الشرعية⁽³⁾.

كما أفتت اللجنة بأن «الأوراق المالية (الأسهم والصكوك الإسلامية) تتبع رأس المال المستثمر، فإن كان المال أصلًا موقوفًا أو أموال الاستبدال فتعتبر أصلًا، أما إن كان المال المستثمر ريعًا فتعتبر ريعًا»⁽⁴⁾.

«ومنها الطرق الإدارية لاستثمار الوقف بنظام الإدارة المباشرة لاستثمار الوقف، والوكالة بأجر، وبيع حق الاستثمار لمدة معينة»⁽⁵⁾.

ومن هذه الصور الجائزة -مع كونها خلاف الأولى عند بعض المعاصرين- الاستثمار في تطوير أراضي الوقف بنظام عقود البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)⁽⁶⁾، فهو مشروع من حيث المبدأ، وإن كان بعض فقهاء الاقتصاد الإسلامي لا يفضلونه

(1) ينظر: استثمار الوقف، القره داغي، مرجع سابق، ص12.

(2) ينظر: الإسعاف للطرابلسي، مرجع سابق، دراسة المحقق، ص38-39: الاستثمار المعاصر، الزحيلي، مرجع سابق، ص27.

(3) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ص268.

(4) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، المرجع السابق، ص301.

(5) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، الزحيلي، مرجع سابق، ص20.

(6) «هي صيغة تمويلية مستحدثة، تعني قيام جهة ممولة بالبناء (Building) على أرض مملوكة لجهة معينة، وإدارة المبنى (Operation)، والحصول على إيراداته، حتى استرداد التمويل المقدم منها، ثم تحويل أو نقل (Transfer) الملكية في نهاية المدة للجهة الأصلية، وهذا الأسلوب شبيه إلى حد كبير بأسلوب الحكر». الاستثمار في الوقف، مرجع سابق، ص35.

في الاستثمار الوقفي؛ نظرًا لطول المدة في هذا النوع من الاستثمار؛ لكنه أجاز ارتكابًا لأخف الضررين؛ حيث لوحظ أن أراضي الوقف قد تبقى لمدة تصل إلى مائة سنة من دون استثمار.

وهناك صيغ أخرى صدرت فتاوى بجوازها، مثل: (التايم شير)، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية التي سبقت إليها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، وتبعتها مؤسسات ودول أخرى⁽¹⁾.

وهذا لا يعني أن الفتوى المعاصرة تنكبت عن سبيل الاستثمار التقليدي في الوقف الذي كان قائمًا على الإجارة بالأساس، وإنما خرّجت على أنماط الوقف التقليدية أنماطًا مشروعة لم ينص عليها السابقون، فهذا التخريج من قبيل ما اصطاح المعاصرون على تسميته (العقود غير المسماة)، أي التي لم ينص عليها السابقون، لكنها تتخرج على ما نصوا عليه أو تتفق مع الأحكام والقواعد العامة في المعاملات.

وقد عيّنت الفتوى الوقفية المعاصرة بوضع ضوابط وأصول للاستثمار الوقفي، مثل ما نصت عليه اللائحة المنظمة لضوابط الاستثمار الوقفي من قبل أمانة أوقاف الكويت، ومن ذلك:

عدم جواز الاستثمار في الشركات والصناديق، التي لا يراعي نظامها الأساسي توافق أغراضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ووجوب مراعاة الأعراف المستقرة الصحيحة في أساليب الاستثمار وتوزيع المخاطر، وفي اختيار الصيغ الاستثمارية المأمونة، ويُرجع في ذلك إلى عرف المستثمرين في كل نوع من أنواع الاستثمار.

وعدم جواز الاستثمار في السندات العادية باعتبارها أدوات دين ربوية.

ووضعت ضوابط لاستثمار الربيع، منها:

- أن يكون الاستثمار قصير الأجل، بحيث يمكن تسهيل أصوله فور وجود المستحقين.

- وأن يلزم -عند استثمار أموال التأمينات عن عقارات الوقف المستأجرة- موافقة

(1) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي، مرجع سابق، ص 16-21، 45.

المستأجرين على الاستثمار، على أن يتفق في العقد على مستحق الأرباح من طرفيه: الأمانة أو المستأجرين⁽¹⁾.

كما وضع مجمع الفقه الإسلامي الدولي جملة من الضوابط الاستشارية، ويمكن إجمال أهم هذه الضوابط في: «المشروعية، واختيار مجال الاستثمار الأفضل، واستبدال صيغة الاستثمار حسب المصلحة، والاستثمار في المشروعات المحلية والإقليمية، وتنوع المشاريع والشركات والمؤسسات والمجالات، ووجوب توثيق العقود والاشتراكات بطرق التوثيق المضمونة والحديثة، وضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، واستثمار بعض الربح الناتج من الوقف، والحرص على تحقيق الهدف من الوقف، والالتزام بشرط الواقف، ومراعاة العرف التجاري الاستثماري، واتباع الأولويات والمفاضلة بين طرق الاستثمار»⁽²⁾.

كما «حذر العلماء من استثمار أموال الوقف في بعض الجوانب، كالإيداع في البنوك التقليدية، والتجارة في العقارات، والتعامل في سوق الأوراق المالية، والتعامل في سوق النقد بالمتاجرة في العملات، والاستثمار في بلاد تحارب الإسلام والمسلمين»⁽³⁾.

الفرع الثالث: حوكمة الوقف في الرؤية الشرعية المعاصرة:

مما يلزم لحماية الوقف: وضع السبل للرقابة والتنظيم الذي يكفل التزام الإدارة الوقفية بأفضل المعايير والنظم الإدارية والمحاسبية، التي تسهم في حسن إدارة الوقف وحفظ موارده من الإهدار، ومكافحة الفساد الإداري؛ ولهذا تحدث المعاصرون عن ضرورة حوكمة الوقف⁽⁴⁾.

وقد ظهرت حوكمة الوقف أولاً لأنها باتت سمة من سمات الإدارة العصرية، خاصة مع تصاعد معدلات الفساد عالمياً، وظهور الضرورة للتصدي له باعتباره آفة تآكل عوائد التنمية.

وإضافة إلى ذلك، ازدادت الحاجة إلى الحوكمة الوقفية مع الاتجاه المتنامي لتفضيل الإدارة الجماعية أو المؤسسية للوقف، وظهور الشركات المتخصصة في إدارة الوقف.

(1) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ص 357.

(2) الاستثمار المعاصر للوقف، الزحيلي، مرجع سابق، ص 28.

(3) ينظر: الاستثمار المعاصر للوقف، المرجع نفسه، ص 28.

(4) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، مادة (7/8).

ومن المعلوم أن المؤسسة لها إيجابياتها التي تسمو بها على الإدارة الفردية التي كانت هي النمط المعتاد في السابق، لكنها - في الحاضر - ترتبط بجملة من التعقيدات والمشكلات (البيروقراطية)، التي تجعل من الحوكمة الوقفية ضرورة ملحة لا بد منها⁽¹⁾. وفي هذا الإطار، حرصت بعض الجهات المعنية على وضع الضوابط الحاكمة للعمل الوقفي، «وحددت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت سياستها لاستثمار الأموال الموقوفة على أساس تحقيق أرباح مناسبة وفق المعدلات السائدة في السوق، وإعطاء الأولوية للمشاريع التنموية والمشاريع التي لها عائد إيرادي وعائد آخر رأسمالي، مع الحرص على توزيع المخاطر وتقليلها ما أمكن على أساس تنويع مناطق الاستثمار، وتنويع قطاعات الاستثمار، وتنويع عملات الاستثمار، وتنويع أصول الاستثمار، وتنويع آجال الاستثمار»⁽²⁾.

وفي هذا الإطار استحدثت هيئات الرقابة الشرعية؛ كأعمال أمانات الأوقاف والصناديق والمشاريع الوقفية؛ بهدف التأكد من مطابقتها العمل الوقفي للأحكام الشرعية، وإبداء الفتوى في القضايا والمسائل المستحدثة في ضوء الضوابط الشرعية. كما تمارس الرقابة السابقة في حالات منها: صدور قوانين ولوائح وعقود وقفية⁽³⁾. كما أصدرت بعض الإدارات الوقفية - كأمانة الكويت - لوائح تتضمن ضوابط الصرف من الريع الوقفي، وتحديد أولويات الإنفاق⁽⁴⁾.

كما اهتمت بعض الجهات بعقد البرامج التدريبية لتأهيل نظار الأوقاف، على أساس الجمع بين التثقيف الفقهي والتدريب على أساس مبادئ الحوكمة، وهو التأهيل الذي لا يزال نفتقد مثله في إدارات وقفية عريقة من حيث التاريخ، لكنها لا تزال بعيدة عن هذا الاهتمام التدريبي.

وأرى من المبادئ الحوكمية المهمة التي أرساها النظر الشرعي المعاصر: ما نص

(1) ينظر: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس، مرجع سابق، ص101. وأشار إلى «موجز في أحكام الوقف» لشاكر الحنبلي، ص134.

(2) مشمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مرجع سابق، ص22. مشيراً إلى: الأوقاف فقهاً واقتصاداً، مرجع سابق، ص135.

(3) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ص337.

(4) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية، المرجع السابق، ص341.

عليه معيار الوقف الشرعي بخصوص استقلال الأوقاف، حيث يجب استقلال الأوقاف ماليًا وإداريًا ومحاسبيًا عن أموال الخزانة العامة، وأن تصرف أموال الأوقاف في مصارفها المحددة، وفق الأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها غير المخالفة للأحكام الشرعية، مع التأكيد على دور الدولة في رعاية الأوقاف وحمايتها⁽¹⁾.

المطلب الرابع: معالم التجديد والاجتهاد في الصياغة الوقفية المعاصرة

وأركز فيه على ثلاثة أمور هي: المعايير والتقنين والصيغ التنموية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المعايير الشرعية:

تقدم أن الممارسة الوقفية القديمة قد أثمرت تطويراً في النظم المحاسبية، وفي الواقع المعاصر قد حذت هيئات معنية حذو الممارسة الوقفية القديمة في هذا الجانب، فمثلاً: حذت هيئة المعايير الشرعية حذو الممارسة الوقفية القديمة، فأصدرت معياراً للوقف، شمل التنبيه على الجوانب الشرعية النابعة من اجتهادات المعاصرين، مع التنبيه على جملة من الأصول المحاسبية التي تحتاج إليها الأوقاف.

والمعايير الشرعية هي نمط من الصياغة الفقهية يراعي مستجدات المجال الفقهي ونوازله وأحدث الرؤى الفقهية الصادرة فيه، مع ربطه بالمجالات غير الفقهية ذات الصلة، مثل: الاقتصاد والمحاسبة. وقد صدر عن هيئة (أيوفي) معيار الوقف الشرعي، الذي «يهدف إلى بيان أحكام الوقف التي تشكل مرتكزاً للتطبيقات العملية للوقف، ودور المؤسسات في النظارة على الوقف وإدارته وثمرته»⁽²⁾.

فهو إذن يهدف إلى ضبط النواحي الفقهية والمحاسبية المتعلقة بالأوقاف؛ تلبية للاحتياجات الخاصة لهذا الحقل، الذي يتشابك فيه الفقهي بالاجتماعي والاقتصادي.

ثانياً: تقنين الوقف:

امتازت حقبة المعاصرة بظهور فكرة التقنين، التي تمثلت في سن قوانين للوقف في مختلف أقطار العالم الإسلامي.

(1) ينظر: المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1403، مادة (1/4/3).

(2) المعيار الشرعي للوقف، مرجع سابق، ص1390.

وقد بات من المستقر عليه في النظر الفقهي المعاصر أن التقنين يحقق جملة من المصالح، تفيد في ضبط النظر القضائي وحفظه من التشتت، الذي كان منتشرًا في المحاكم قبل ظهور التقنيات والمدونات القضائية، خاصة مع تعدد جهات التقاضي، وضعف مستوى بعض القضاة وخطئهم في تحديد الرأي الراجح وإدراك الحكم المناسب للقضية محل النزاع⁽¹⁾.

وفي رأبي لا يقتصر مفهوم التقنين على الصورة الملزمة، المتمثلة في القوانين الوقية الرسمية التي تصدرها الدول، بل يشمل أيضًا نوعين من التقنين (الأهلي إن جاز التعبير) هما: التقنين الفردي، ومن أمثله: تجربة محمد قدري باشا في (قانون العدل والإنصاف)؛ والنوع الثاني هو التقنين الذي استخدمه المعيار الشرعي في صياغة أحكام الوقف - ونوازل المعاصرة - في شكل بنود مرتبة تشبه النصوص القانونية من حيث صياغتها. لكن هذا لا يعني التطابق بين فكرة التقنين وفكرة المعيار؛ لأن التقنين أداة يستخدمها المعيار في تحقيق مقصوده، ويبقى المعيار يتميز عن التقنين بمزايا فضلت إزاءها عد المعيار قسيماً للتقنين في إطار أنماط الصياغة الوقية المعاصرة.

ويعد (قانون العدل والإنصاف) أول تقنين وقفي معروف في حدود ما اطلعت عليه، وقد صاغ نفايس الفتاوى الوقية في صورة مواد تقنينية صالحة للتطبيق الفوري، وهي تجربة ملهمة ينبغي البناء عليها في إثراء قوانين الوقف المعاصرة، وقد لاحظت محدودية نصوص بعض قوانين الوقف، مقارنة بالكم الهائل من المواد التقنينية التي ضمنها قدري باشا في موسوعته القانونية.

وقد عدت هذا الجهد التقنيني من بدايات المعاصرة والتجديد في فتاوى الوقف، وإن كان المضمون والمحتوى يعتمدان على الفتاوى الحنفية القديمة والمتأخرة.

ومن المهم كذلك - في هذا السياق - أن ننوه بالقانون الاسترشادي للوقف، الذي أصدرته الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت⁽²⁾.

ويهدف مشروع هذا القانون «إلى مساعدة الدول الإسلامية في تطوير تشريعاتها

(1) ينظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، د. نور حسن عبد الحليم، المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الصيغ الترموية والرؤى المستقبلية، 1427هـ، ص40.

(2) توجد نسخة رسمية منه منشورة على شبكة الإنترنت بصيغة pdf، على الرابط: معرض المستندات (awqaf.org.kw).

القائمة، والاستفادة منه في وضع قوانين وأنظمة جديدة للأوقاف في الدول التي لا يوجد فيها مثل تلك القوانين»⁽¹⁾.

ثالثاً: الصيغ التنموية الوقفية:

وهي اتجاه معاصر يرمي إلى تطوير الأشكال الأصلية للاستثمار الوقفي، بحيث يستفيد الوقف المعاصر من كل الإمكانيات الاستثمارية المعاصرة؛ من أجل تعظيم عوائد الأوقاف، وتعظيم الأدوار التي تقوم بها. وقد عُقدت مؤتمرات علمية عنيت بالبحث في الصيغ التنموية الوقفية⁽²⁾.

وقد ظهر في البحث الوقفي المعاصر اتجاه لوضع رؤية شرعية نظامية لتحويل المشروعات الوقفية إلى جهات مانحة، وذلك في إطار الاتجاه المعاصر لوضع صيغ تنموية ووقفية⁽³⁾.

المطلب الخامس: منازعات الأوقاف

وفيه فرعان:

الفرع الأول: رؤية الفتوى والبحث الوقفي المعاصر في أصول تأهيل القاضي الوقفي للفصل الناجز في المنازعات الوقفية:

ظهرت في الفتوى والبحث الوقفي المعاصر جملة من المبادئ الرامية إلى الحماية القضائية للوقف وتيسير إجراءات التقاضي، والقضاء على مشكلة «بطء التقاضي»، التي تقف على رأس المشكلات المعاصرة التي يعاني منها الوقف، حتى إنها تتسبب في إهدار الوقف في بعض الأنحاء، ومن ذلك: «التأكيد على المحاكم بأن تأخذ منازعات الأوقاف الأولوية في النظر، وتعيين القضاة في محالهم ومدنهم التي نشؤوا فيها وعاشوا أهلها وأحوالهم ومدنهم المختلفة، لأن ذلك مطلب ضروري في معرفة أبعاد القضايا والمشاكل والطرق الناجعة في حلها والحكم فيها»⁽⁴⁾.

(1) القانون الاسترشادي للوقف، المرجع السابق، ص12.

(2) مثل: المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية، 1427هـ.

(3) ينظر: دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، د. نور حسن، مرجع سابق، ص2-4.

(4) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظار، د. نور حسن، المرجع السابق، ص13.

وعنيت بعض الفتاوى والبحوث المعاصرة بالحديث عن متطلبات تأهيل القاضي الوقفي وبيان العلوم التي يتعين على قاضي الأوقاف تحصيلها؛ كي يتمكن قاضي الوقف من تحقيق العدالة الناجزة بدون تباطؤ، ولا يخفى أن أهم ما يتعين عليه معرفته هو الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف مع التبصر في ذلك، على أن التبصر في معرفة جزئيات الأحكام ينبغي أن يلازمه تبصر في فقه المصلحة الشرعية؛ «لتكون مراعاتها هي المناط المهم في كيفية الإشراف على النظارة، وأطر المحافظة والمحاسبة»⁽¹⁾.

وفي هذا الإطار التأهيلي، رأى بعض الباحثين أن القاضي الوقفي ينبغي أن يتعلم مبادئ علم الهندسة؛ لأن أغلب الأوقاف أراض وعقارات ذات أبعاد هندسية لا تحظىها العين، كما أن القاضي الوقفي لا يستغني عن النظر في اللوحات والمخططات التي يرسمها المهندسون في إطار التقارير الهندسية التي تقدم للمحكمة بشأن الوقف محل النزاع، ولا سيما المساقط الأفقية (plans) والأمامية (Elevations)⁽²⁾.

كما استحسن بعضهم أن يكون القاضي الوقفي ملماً بأوليات علم المحاسبة، وفي هذا السياق عنيت بعض البحوث الوقفية بوضع أصول للمحاسبة الوقفية تكون بيد القاضي والإدارة الوقفية؛ حيث دلت التجارب على أن اعتماد القاضي على مكاتب المحاسبات القانونية - دون إلمام بأصول تلك المحاسبات - قد يوقع القاضي في القضاء على جهل⁽³⁾.

لكن يبدو لي - والله اعلم - أن هيئة الخبراء في المحاكم ربما تغني القاضي عن ذلك، مع بقاء إلمام القاضي بذلك أمراً مستحسنًا من باب: «العلم بالشيء خير من الجهل به» كما يقال.

الفرع الثاني: منهج الفتوى والقضاء الوقفي المعاصر في التعامل مع المنازعات الوقفية:

عنيت الفتوى والمحاكم الوقفية المعاصرة بإبداء الرأي الفقهي والقضائي في ما يتعلق بمنازعات الوقف، وظهرت فيها مراعاة ما جرى عليه العمل بالمحاكم الشرعية في هذا الصدد.

(1) دور القضاء الشرعي، المرجع السابق، ص30. وأشار إلى «الإشراف القضائي على النظارة»، ص42-43.

(2) ينظر: دور القضاء الشرعي، المرجع السابق، ص24.

(3) ينظر: دور القضاء الشرعي، المرجع السابق، ص26.

وفي هذا الإطار، ظهر في قضاء الوقف مبدأ وجوب تدخل النيابة العامة في الدعاوى والمنازعات الوقفية؛ لما في هذا من مصالح تعود على الوقف⁽¹⁾.

وعلى صعيد وسائل الإثبات، فرقوا بين إثبات ملكية الوقف وسماع دعوى الوقف عند الإنكار، وفي هذا أفتى الشيخ عبد المجيد سليم بصحة الوقف بورقة عرفية من دون إشهاد⁽²⁾.

وعلى صعيد بيان المختص بالخصومة في منازعات الوقف، بينت دار الإفتاء المصرية أنه قد «جرى العمل بالمحاكم الشرعية على أن الخصومة في دعوى إبطال الوقف تكون لناظر الوقف، أو لمن تأذن له المحكمة المختصة، وعليه فلا يملك الوصيان عن القاصر المستحق في الوقف -ولا أحدهما- الخصومة عن الوقف إلا بإذن المحكمة»⁽³⁾.

وعلى الصعيد ذاته، جاء في فتوى أخرى: «التزام أحد المستحقين بمصاريف دعاوى استرداد حيازة بعض أعيان الوقف المغصوبة دون الرجوع على جهة الوقف بشيء؛ من قبيل التبرع غير الملزم، وله أن يعدل عنه في أي وقت شاء...، فإذا عدل عنه بعد أن تقرر إفراده بالنظر كان له أن يحتسب في ريع الوقف ما ينفقه بعد ذلك العدول في استرداد المغصوب، وليس له الرجوع على جهة الوقف بما أنفقه قبل ذلك»⁽⁴⁾.

ويبدو من السؤال والفتوى أن منازعات الوقف كانت تختص بالنظر فيها المحكمة الشرعية، التي يقع الوقف في دائرتها.

وبخصوص مصاريف أتعاب المحاماة، أجازت دار الإفتاء المصرية صرفها من ريع الوقف⁽⁵⁾.

(1) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ص 217.

(2) ينظر: فتوى بتاريخ صفر 1354هـ، كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية 6/322، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432/2893>، شُوهِد في: 6/12/2020م؛ فتوى للشيخ عبد المجيد سليم، بعنوان: (الوقف

بورقة عرفية ومصادقة الورثة)، جمادى الآخرة 1360هـ، فتاوى دار الإفتاء المصرية، 6/329، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432/2900>، شُوهِد في: 6/12/2020م.

(3) فتوى بتاريخ المحرم 1362هـ، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/3142>، شُوهِد في: 5/12/2020م.

(4) فتوى بتاريخ ذي القعدة 1366هـ، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/3142>، شُوهِد في: 5/12/2020م.

(5) ينظر: فتوى بتاريخ جمادى الآخرة 1329هـ، فتاوى دار الإفتاء المصرية، 6/448، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432/3019>، شُوهِد في: 6/12/2020م.

المطلب السادس: انتهاء الوقف في الفتوى المعاصرة

أحاطت الفتوى المعاصرة بإنهاء الوقف بضمانات تحفظ الوقف من أن تكون نهايته عن طريق التعدي أو التفريط، ووضعت بعض الوسائل التي تحد من ظاهرة انتهاء الوقف الخيري، وتمنع أن يكون ضعف الريع سبباً لإنهاء الوقف، مثل: ضم الأوقاف المتجانسة بعضها إلى بعض، وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية⁽¹⁾.

وفي هذا السياق، راعت الفتوى الوقفية المعاصرة النص على ضرورة تأمين الأوقاف، وذلك في الحالات التي لا ينعم فيها الوقف بسبل الحماية الشرعية والقانونية التي يضمنها الوضع الاعتيادي، ومن هذا فتوى اللجنة الشرعية لأوقاف الكويت بعدم جواز عمل وقفيات في ديار غير المسلمين إلا أن تكون مؤمناً عليها⁽²⁾.

كما استعاضت الفتوى المعاصرة عن الإنهاء بالاستبدال الذي قد يصل إلى الجوب، ومن ذلك ما نص عليه المعيار الشرعي - في حالة تحوُّل محل الوقف المباح إلى محرم - من وجوب استبدال الوقف؛ كما لو وُفقت أسهمٌ مباحة فتحوّلت - بعد ذلك - إلى محرمة⁽³⁾.

وبناء على هذا يكون إنهاء الوقف في أضيق الحدود، وحال إنهاء الوقف يلزم أن يكون قرار إنهاء الوقف قراراً قضائياً، ينتهي إلى أن إنهاء الوقف بات لازماً - كما في حالة انتهاء المدة في الوقف المؤقت - أو أنه أقل خسارة من استمراره، واشترطت هذا العديد من المؤسسات الوقفية المعاصرة⁽⁴⁾.

ويؤيد هذا المعنى ما نص عليه قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م في المادة 18 - في أحوال انتهاء الوقف - على أنه: «إذا تخربت أعيان الوقف - كلها أو بعضها - ولم تكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به على وجه يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ولا يضرهم بسبب حرمانهم من الغلة وقتاً طويلاً: انتهى الوقف به، كما انتهى الوقف في نصيب أي مستحق يصبح ما يأخذه من الغلة ضئيلاً، ويكون الانتهاء بقرار

(1) ينظر: أسباب انتهاء الوقف الخيري، د. سامي الصلاحيات، مجلة الاجتهاد، عدد 12، المركز الجامعي بتانمغست، الجزائر، ص205.

(2) ينظر: الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، مرجع سابق، ص317.

(3) ينظر: مادة (3/1/10).

(4) ينظر: أسباب انتهاء الوقف، الصلاحيات، مرجع سابق، ص205.

من المحكمة بناء على طلب ذي شأن، ويصير ما انتهى الوقف فيه ملكاً للواقف إن كان حياً، وإلا فلمستحقه وقت الحكم بانتهائه».

وعلق المفتي أحمد هريدي على هذه المادة بقوله: «وظاهر من نص هذه المادة: أنها تقرر أحكام انتهاء الوقف في حال صيرورته بمنزلة العدم، وفي حالة بقاءه على صورة لا نفع للمستحقين فيه أصلاً أو فيه نفع ضئيل لا يكاد يذكر؛ تجنباً لما يؤدي إليه الأمر في هذه الأحوال من الاختلاف والتخاصم بين المستحقين: بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين النظار، وشغل الجميع وشغل المحاكم وضياع الأوقات وتحمل النفقات؛ بسبب الوقف الذي أصبح في حكم المعدوم. وقد روعي -في تقرير حكم انتهاء الوقف في الحالتين الواردين لهذه المادة- مصلحة المستحقين والمصلحة العامة؛ تجنباً للأثر السيء الذي ينشأ من بقاء الأوقاف على هذه الصورة، وما يحدثه هذا في الحالة العمرانية والاقتصادية، ومن ثم لم يراعِ المشرع -في الأخذ بهذا الحكم- حقوق من يأتي بعد المستحقين من أهل الوقف، ولم يرتب المشرع حكم الانتهاء على قيام السبب بمقتضى القانون، بل جعل ذلك للمحكمة تصدر به قراراً بعد النظر والتقدير؛ لأن سبب الإنهاء قد يكون موضع تقدير كما في ضالة الاستحقاق؛ إذ يختلف باختلاف الأشخاص والبيئات والأصقاع والأنظار، وتختلف فيها وفي غيرها من أسباب الانتهاء، ومتى صدر قرار الانتهاء يكون الانتهاء -وما يترتب عليه- من وقت صدوره»⁽¹⁾.

نتائج البحث

- 1) يمثل الوقف ركناً راسخاً من أركان ما أسميته (فقه التنمية والعمران الإسلامي)، المؤسس لمجتمع إسلامي مستقل.
- 2) نظام الوقف متعدد الجوانب، فهو ذو وجه اقتصادي واجتماعي، إضافة إلى كونه أداة شرعية للبر والإحسان، وهو ما يفرض وجوب التكامل بين الفقيه المفتي وخبراء الواقع؛ من أجل إنضاج البحث الوقفي المعاصر، مع احتفاظ الفقيه والمفتي بحق إصدار القرار الشرعي.
- 3) مع قلة عدد النصوص الواردة في الوقف شهد مبحث الوقف واحداً من أكبر

(1) من فتاوى دار الإفتاء المصرية، بعنوان (انتهاء الوقف قانوناً وقسمته)، صفر 1387هـ، على الرابط: <https://al-maktaba.org/book/432/2813>، شُوهِد في: 20 ربيع الآخر 1442هـ/5 ديسمبر 2020م.

أنشطة الاجتهاد الفقهي، الذي تعاضد فيه فقه الواجب مع فقه الواقع، ما أدى إلى زيادة أهمية الفتوى الوقفية في معرفة أحكام الوقف تفصيلاً والقضايا المتصلة به.

(4) الفتوى الأصيلة كانت من أهم أسباب إنضاج مباحث الوقف وكثرة فروعه، ودعم دور الوقف التنموي، والحفاظ عليه من الإهدار، وضبط إدارته.

(5) ظهر في الفتوى الوقفية المعاصرة مسلك مقاوم للاحتلال الغربي، ومحاولاته لزعة مرتكزات تنمية المجتمعات الإسلامية، وفي القلب منها: الوقف، خاصة الاحتلال الصهيوني الغاشم.

(6) شهدت صور الوقف تجديداً في الفتوى المعاصرة؛ بسبب الحاجة الماسة إلى توسيع نطاق الوقف والتشجيع عليه.

(7) يظهر في الفتوى الوقفية استثمار الخبرات العملية الهائلة المتراكمة عبر القرون في فقه القضاء الشرعي، وتوظيفها في باب الوقف، وهو ما أفاد في تطوير نظام النظارة الوقفية.

(8) الفتوى والممارسة الوقفية أسهمت في تطوير علم الحساب عند المسلمين منذ وقت مبكر.

(9) كان للانتقال إلى نظام الدولة الحديثة أثر ظاهر في الفتوى الوقفية المعاصرة، ولا يعني هذا الأثر خضوع الفتوى للواقع.

(10) ظهرت في فتاوى الوقف المعاصرة موازنة، وهي الاتجاه إلى توسيع رقعة الوقف والترغيب فيه مع التشديد في شروط وإجراءات حفظ الوقف بعد انعقاده صحيحاً.

(11) أظهرت الفتوى الوقفية المعاصرة اعتباراً لفقه الأولويات والمآلات؛ أسوة بالفتوى الوقفية الأصيلة، وأضافت التخريج في ما لم يرد فيه قول للسابقين.

(12) برز في الفتوى الوقفية المعاصرة اتجاه متنام للعناية بتوصيات الخبراء في علوم الواقع، لا سيما الاقتصاد الإسلامي؛ لما في هذا من فائدة تحقق للأوقاف الإسلامية أقصى حد من الحفظ والتنمية.

(13) بناء على ترجيح توقيت الوقف ظهرت أنماط وقفية معاصرة، مثل: وقف خطوط الإنتاج. والأخذ بهذا المذهب يفتح الباب لتوسع الناس في أوقافهم. وأباحث الفتوى الوقفية أنماطاً حديثة من التأقيت.

- 14) كان لنوازل الوقف المعاصرة أثر في تغير الترجيح في الفتوى الفقهية المعاصرة.
- 15) خرّجت الفتوى المعاصرة على أنماط الوقف التقليدية أنماطاً استثمارية مشروعة لم ينص عليها السابقون مع الترخيص على الأنماط التقليدية، وهذا الترخيص من قبيل ما اصطلح المعاصرون على تسميته (العقود غير المسماة).

التوصيات

- 1) ينبغي تقنين الفتاوى الوقفية وإكسابها الصيغ التنفيذية، بحيث تزداد فعاليتها في حماية الأوقاف.
- 2) العودة لما أفتى به الفقهاء المتقدمون من إخضاع إدارة (نظارة) الوقف للإشراف القضائي، على أن تُستحدث هيئة قضائية متخصصة في الإشراف على الأوقاف؛ تحقيقاً للمرونة التي لا تعوق عمل نظارة الوقف.
- 3) لا بد من دعم الإدارة الوقفية بلجان فنية متخصصة، تضع أمام الإدارة الوقفية الرأي الفني في قضايا مثل: تحديد أفضل أنماط الاستثمار الملائمة لطبيعة الوقف ومقداره، وتحديد مخاطر المعاملات التي يجريها الوقف أو تجرى عليه، وأنجع السبل في توقي هذه المخاطر، ومدى ملاءمة تصرفات الإدارة الوقفية للقوانين، وما شابه ذلك.
- 4) تعميم عقد البرامج التدريبية لتأهيل نظار الأوقاف، على أساس الجمع بين التثقيف الفقهي والتدريب على أساس مبادئ الحوكمة.

المراجع

أولاً: الكتب والمؤلفات:

- 1) أحكام التركات والمواريث، القسم الثاني: الوصايا والأوقاف، أ. د. محمد عبد المنعم حبشي، كتاب جامعي، حقوق عين شمس، بدون تاريخ.
- 2) أحكام الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي والقانون، الكتاب الثاني، الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، حقوق عين شمس، بدون تاريخ.
- 3) أحكام الوقف بعد صدور المرسوم بالقانون رقم 180 لسنة 1952م بإلغاء الوقف على غير الخيرات، الشيخ/ عبد الوهاب خلاف، القاهرة، مطبعة النصر، 1372هـ/ 1953م.
- 4) الأحكام القضائية والفتاوى الشرعية في الأوقاف الكويتية، الأمانة العامة للأوقاف، مجموعة مؤلفين، 1437هـ/ 2015م.
- 5) أسباب انتهاء الوقف الخيري، د. سامي الصلاحيات، مجلة الاجتهاد، عدد 12، المركز الجامعي بتامنغست، الجزائر.
- 6) الإسعاف في أحكام الأوقاف، الطرابلسي، ت: أبو الحاج، الأردن، دار الفاروق، 1436هـ.
- 7) الأوقاف فقهاً واقتصاداً، د. رفيق يونس المصري، سوريا، دار المكتبي، 1420هـ/ 1999م.
- 8) البنك الوقفي، د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف.
- 9) التعدي على المنافع بين الشريعة والقانون، الدكتور/ محمد عبد المنعم حبشي، القاهرة، دار نصر، كتاب جامعي، بدون تاريخ، حقوق عين شمس.
- 10) دور القضاء الشرعي في ضبط تصرفات النظارة، د. نور حسن عبد الحليم، المؤتمر الثاني للأوقاف بالملكة العربية السعودية (الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية)، 1427هـ.

- 11) الفتاوى المهديّة، محمد المهدي العباسي، مصر، المطبعة الأزهرية، 1301هـ.
- 12) فتح العلي المالک في الفتوى على مذهب مالک، الشيخ عيش المالکي، دار الفكر، بدون تاريخ.
- 13) قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، محمد قدری باشا، المكتبة المکیّة، ت: عبد الله نذیر، 1428هـ/ 2007م.
- 14) کتاب الوقف، عبد الجلیل عبد الرحمن عشوب، دار الآفاق العربية، 1420هـ.
- 15) مجموعة الفتاوى، شیخ الإسلام ابن تیمیة، تحقیق: عامر الجزار وأنور الباز، مصر، المنصورة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 1426هـ/ 2005م.
- 16) مسائل في فقه الوقف، د. العیاشي صادق فداد، دورة: دور الوقف في مكافحة الفقر، نواكشوط، مارس 2008م.
- 17) مسمولات أجرة الناظر المعاصرة، د. محمد مصطفى الزحيلي، مجلة «أوقاف»، العدد 6، ربيع الآخر 1425هـ/ يونيو 2004م.
- 18) المعيار الشرعي للوقف، المعيار رقم 60 المعدل، الرياض، شركة إدارة استثمار المستقبل، 1441هـ.
- 19) المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن یحیی النوشريسي، الرباط، وزارة الأوقاف المغربية ودار الغرب، 1401هـ/ 1981م.

ثانياً: اللوائح والقرارات ونصوص القوانين:

- 1) القانون الاسترشادي للوقف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.
 - 2) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
- ثالثاً: الروابط الشبكية:
- 1) أرض فلسطين وقف إسلامي من الفتح الإسلامي حتى نهاية الدولة الإسلامية، د. رياض شاهين، بحث منشور على الرابط:

<http://www.thaqafa.org/site/pages/details.aspx?itemid=5740#>.

X7_22WgzbiU

(2) التجربة الوقفية المصرية، محاضرة للدكتور/ إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=QYZrl-m-1fM&t=1828s>

(3) عرض ومناقشة كتاب: تجديد الوعي بنظام الوقف الإسلامي، محاضرة للدكتور/

إبراهيم البيومي غانم، على الرابط:

<https://www.youtube.com/watch?v=sA2zRIJnPUA>

(4) كتاب: فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة الحديثة، على الرابط:

<https://al-maktaba.org/book/432>

(5) المذكرة الإيضاحية للقانون 124 لسنة 1972م بأحكام الوقف في ليبيا، على

الرابط:

<http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=1262965>

(6) نظام الهيئة العامة للأوقاف بالسعودية، موقع مركز واقف، على الرابط:

https://waqef.com.sa/pages_show.php?show=2

المقالات



التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية والمنافع «دراسة في التشريع الجزائري»

أ. سفيان ذبيح*

الملخص:

تتناول هذه الدراسة التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية ووقف المنافع باعتبارهما صيغتين مستحدثتين من الوقف، حيث نهدف من خلالها إلى تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من هاتين الصيغتين من الأوقاف من جهة، وموقفه من تطبيقاتهما المعاصرة من جهة أخرى، محاولين من خلال ذلك الإجابة عن إشكالية تتمحور حول كيفية معالجة المشرع الجزائري لهاتين الصيغتين، ومدى استيعاب التشريع الوقفي الجزائري لهما. وقد اعتمدنا في دراستنا على كلاً المنهجين (الوصفي والتحليلي) باعتبارهما الأنسب لمثل هذه الدراسات، وخرجنا ببعض النتائج والتوصيات التي أدرجناها في نهاية الدراسة.

Abstract:

This study deals with the contemporary applications to waqf moral rights and benefits as two new forms of waqf's, where we aim to shed light on the Algerian legislator's attitude about these two recent forms on the one hand, as well as his posture on their contemporary applications on the other, attempting to answer a problematic revolved around how did the Algerian legislator treat these two

* أستاذ متعاقد بكل من: قسم الحقوق بالمركز الجامعي بريكمة، وقسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة، الجزائر، عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص بجامعة خميس مليانة، debihsoufiane@gmail.com.

forms and to what extend did the Algerian waqf legislation grasp them.

We have relied on both descriptive and analytical approaches as suitable for this type of studies, and we have reached some results and recommendations cited at the end of this study.

مقدمة:

تتعدد وتنوع وسائل فعل الخير والبر في الشريعة الإسلامية من الصدقات والهبات إلى الأعطيات وغيرها من الوسائل، التي يعد الوقف من أهمها على الإطلاق، فإلى جانب كونه صدقة جارية تهدف أساساً إلى نيل الأجر والثواب من الله تعالى، وكذلك ترمي إلى مساعدة المحتاجين وسد حاجياتهم وإغنائهم عن السؤال والكسب غير المشروع، فهو يعد أحد أهم مصادر التمويل في الاقتصاد الإسلامي، ويرى أغلب الفقهاء أن لكل مستطيع أن يقف شيئاً من ماله مهما كان نوعه (عقاراً أم منقولاً أم نقداً)، أو أي مال يمكن تقويمه بشرط أن يكون مشروعاً.

وعليه، فالوقف لم يعد يقتصر على شكله التقليدي المتمثل في الوقف العقاري بمختلف أنواعه: (المساجد، المنازل، المزارع... إلخ)، أو وقف المنقولات بأنواعها بما فيها النقود، بل تعداه إلى وقف الحقوق المعنوية والمنافع وغيرها من الصيغ التي ظهرت بعد ذلك كوقف الأسهم والصكوك.

والقول بجواز وقف المنافع يوفر صيغة تنموية جديدة وفاعلة في المجتمع، حيث إنها تخرج الوقف من الدائرة الضيقة والمحصورة في وقف الأعيان التي لا يمتلكها الكثيرون⁽¹⁾، إلى أخرى متسعة تشمل جميع الأموال التي يمكن وقفها.

وستتناول في مقالتنا هذه وقف الحقوق المعنوية والمنافع وتطبيقاتها المعاصرة، وذلك من خلال محاولتنا تسليط الضوء على مختلف أحكامهما وموقف المشرع الجزائري منهما، محاولين في ذلك الإجابة عن الإشكالية الآتية:

هل تضمن قانون الأوقاف الجزائري النص على وقف الحقوق المعنوية والمنافع؟ وكيف نظم المشرع الجزائري هذا النوع من الأوقاف؟

(1) ينظر: وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2009م، ص2.

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا في بحثنا هذا كلاً المنهجين (الوصفي والتحليلي)، لكونهما الأنسبين لهذه الدراسات وأمثالها، حيث قسمناه إلى مبحثين: المبحث الأول تناولنا فيه التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية وموقف المشرع الجزائري منها؛ أما الثاني فقد تناولنا فيه التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع وموقف المشرع الجزائري منها.

المبحث الأول

التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية، وموقف المشرع الجزائري منها

تنقسم الحقوق المالية للأفراد إلى عينية ومعنوية، حيث يتيح كل منهما للفرد السلطة وحق التصرف بجميع أشكاله في الشيء المملوك له، إلا أن الحقوق المعنوية غير قابلة للتنازل بل يتم التنازل عن استغلالها، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة مفهوم وقف هذه الحقوق وموقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم وقف الحقوق المعنوية وأبرز تطبيقاتها المعاصرة

أولاً: مفهوم وقف الحقوق المعنوية:

إن التطرق إلى دراسة مفهوم وقف الحقوق المعنوية يتطلب منا بداية تعريف هذه الحقوق، ثم دراسة مضمونها وخصائصها في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، ثم تعريف الوقف، لنصل إلى تحديد مفهوم وقفها كونه مصطلحاً مركباً. (1) تعريف الحقوق المعنوية: مصطلح الحقوق المعنوية مركب من لفظين: «حق» و«معنوي»، وعليه سنتطرق إلى تعريف كل منهما لنخرج بتعريف جامع.

أ) الحق في اللغة: الحق لغةً نقيض الباطل، وجمعه حُقوق وحِقاق، وفي الحديث: «أنه أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»، أي: حظّه ونصيبه الذي فرض له⁽¹⁾، أما «المعنوي» لغةً فيقابل العيني⁽²⁾، فالشيء المعنوي غير مادي وغير محسوس، وعليه فالحق المعنوي في اللغة هو الحق الذي يكون موضوعه غير مادي (غير عيني).

ب) الحقوق المعنوية في اصطلاح الفقهاء: عرّفت بأنها: «تلك الصورة الفكرية التي تفتقت عنها الملكية الراسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، مما يكون قد أبدعه هو

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، مج10، ص49، 51.

(2) ينظر: التعريفات، الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م، ص169.

ولم يسبقه إليه أحد⁽¹⁾، فمضمون الحق المعنوي أو حق الإنتاج الذهني هو: السلطة التي يقرها الشرع والقانون للشخص على شيء غير مادي، تمكنه من التصرف فيه بشتى أنواع التصرفات المشروعة⁽²⁾.

ج) الحقوق المعنوية في الاصطلاح القانوني (القانون الجزائري): هي سلطة يقرها القانون لشخص على إنتاجه الفكري، يكون له بمقتضاها حق نسبة الإبداع له، فيستغل هذا الإنتاج ويحتكر ثماره أو منافعه⁽³⁾، وعليه فالحق المعنوي في القانون الجزائري يقابله حق الملكية المعنوية⁽⁴⁾.

2) مضمون الحقوق المعنوية: يتضمن الحق المعنوي شقين: الأول: هو إقرار حق الملكية الأدبية والفنية بنسبة الابتكار لصاحبه؛ والثاني: هو تقرير الحق المالي للمؤلف وبيان طرق استغلاله وحمايته⁽⁵⁾.

3) خصائص الحق المعنوي: يتميز الحق المعنوي بمجموعة من الخصائص في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أما الشريعة فجاءت فتوى مجمع الفقه الإسلامي مبينة لمضمونه وخصائصه، حيث يتميز بكونه خاصاً بأصحابه، وتماماً لتمول الناس به، كما لا يجوز الاعتداء عليه، فهو محمي مثله مثل بقية الحقوق، كما يخول لصاحبه حق التصرف بجميع أنواعه المشروعة⁽⁶⁾، وأما في القانون فيتميز بكون محله شيئاً معنوياً، وأنه قابل لتقويمه مالياً، ولصاحبه حق استغلاله واستثماره والتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات المشروعة⁽⁷⁾.

ثانياً: تعريف الوقف:

1) الوقف في اللغة: الوقف لغةً سَوَّازٌ مَنْ عَاجَ، والجمع وُقُوفٌ وَوُقُوفٌ، والوقوف

(1) حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، د. فتحي الدريني ومجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1404هـ/1984م، ص9، 63 [نقل عن: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، رسالة (دكتوراه)، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2004م، ص298].

(2) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، المرجع السابق، ص299.

(3) ينظر: موجز المدخل للقانون، دنوني هجيرة، منشورات دحلب، الجزائر، 1992م، ص151.

(4) ينظر: أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م، ص360.

(5) ينظر: الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية، نادرة محمود سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، ص116-120.

(6) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، ص300.

(7) ينظر: موجز المدخل للقانون، دنوني هجيرة، ص151.

خلاف الجلوس، وَوَقَّفَ الدار للمساكين، وبأبهما وَعَدَّ أَيضًا⁽¹⁾، ويستعمل الوقف والحبس للدلالة على معنى واحد، وهو وقف الأموال بمختلف أشكالها.

والحبس لغةً من حَبَسَ الشيء يَحْبِسُهُ حَبْسًا، والحبس جمع الحبيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفًا محرّمًا لا يورث، ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومُستغل يحبس أصله وقفًا مؤبدًا وتسبل ثمرته تقريبًا إلى الله عز وجل⁽²⁾.

(2) الوقف في الاصطلاح الشرعي: الوقف كان معروفًا في صدر الإسلام بالحبس، ويرى البعض أن كلمة «حبس» اصطلاح مستعمل في شمال إفريقيا، أما الوقف فيستعمل أكثر في بلدان المشرق العربي⁽³⁾، وقد اختلف الفقهاء في تعريفه تبعًا لاختلاف حقيقته في نظرهم، وفي ما يأتي تعريفه في المذاهب الأربعة:

(أ) الوقف عند الحنفية: هناك تعريفان للوقف عند الحنفية: الأول لأبي حنيفة النعمان، الذي عرف الوقف بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية»⁽⁴⁾؛ والثاني لصاحبيه (أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني)، وهو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة، كما ورد عنهما تعريف آخر، وهو: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على حكم من أحب، ولو غنيًا فيلزم فلا يجوز له إبطاله ولا يورث عنه، وعليه الفتوى⁽⁵⁾.

(ب) الوقف عند المالكية: عرفه الإمام مالك بأنه: «حبس العين على ملك الواقف، فلا يزول عنه ملكه، لكن لا يباع ولا يورث ولا يوهب»⁽⁶⁾، والوقف عند المالكية هو: جعل المال منفعة مملوكة ولو كان مملوكًا بأجرة، أو جعل غلته كدراهم، لمستحق بصيغة، مدة ما يراه المحبس، ويترتب عليه أن الوقف مقصور على المنافع، ويظل مملوكًا للواقف وهو لازم لا يرجع عنه ولا يشترط تأييده (يجوز تأقيته)، وانفقوا على أن وقف

(1) ينظر: مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م، ص305.

(2) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، مج 6، ص44، 45.

(3) ينظر: إدارة الوقف في القانون الجزائري، خير الدين بن مشرنن، مذكرة (ماجستير)، تخصص إدارة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2012م، ص11، 12.

(4) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، ج6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2003م، ص190.

(5) ينظر: رد المحتار على الدر المختار- شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م، ج6، ص518، 520.

(6) المرجع السابق، ص521.

المساجد إسقاط لا ملك فيها لأحد⁽¹⁾.

(ج) الوقف عند (الشافعي وأحمد): يتوافق تعريف الإمامين مع تعريف الصاحبين، فالوقف عندهما هو: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على جهة بر وخير - تقريباً إلى الله تعالى»⁽²⁾، وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم الله تعالى⁽³⁾.

(3) الوقف في الاصطلاح القانوني (التشريع الجزائري): هناك عدة تعاريف للوقف تضمنتها مجموعة من القوانين قبل صدور قانون الأوقاف رقم (91-10)، وعليه سنتطرق إلى تعريفه في مختلف القوانين التي تناولته، حتى يتسنى لنا الخروج برؤية واضحة حول نظرة المشرع الجزائري له.

(أ) تعريف الوقف في قانون الأسرة الجزائري رقم (84-11)⁽⁴⁾: عرفته المادة (213) من هذا القانون، ونصها: «الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصرف»، ويلاحظ على هذا التعريف أنه جاء شاملاً، حيث إن المشرع استعمل مصطلح «حبس المال»، الذي يضم جميع أصناف المال من «منقول وعقار ومنفعة».

(ب) تعريف الوقف في قانون التوجيه العقاري رقم (90-25)⁽⁵⁾: عرفته المادة (31) بنصها: «الأموال الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكيها بمحض إرادته، ليجعل التمتع بها دائماً تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء أكان هذا التمتع فورياً أو عند وفاة الوصين الوستاء الذين يعينهم المالك المذكور»، والملاحظ على هذه المادة أنها اقتصرت على ذكر الأملاك العقارية من دون المنقولة، كما يستخلص أنها نصت على الوصية بالتحبيس (سواء أكان هذا التمتع فورياً أم عند

(1) ينظر: رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، 1997م، ص 10، 11.

(2) ينظر: مغني المحتاج، 376/2؛ كشاف القناع، 267/4؛ غاية المنتهى، 299/2 (نقلاً عن: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م، ص 134-135).

(3) ينظر: الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 135.

(4) ينظر: القانون رقم (84-11)، المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ، الموافق 9 جوان [يونيو] 1984م، المتضمن قانون الأسرة الجزائري،

الجريدة الرسمية، العدد 24، المعدل والمتمم بالأمر رقم (5-2)، الجريدة الرسمية، العدد 15.

(5) ينظر: القانون رقم (90-25)، المؤرخ في 1 جمادى الأولى 1411هـ، الموافق 18 نوفمبر 1990م، المتضمن قانون التوجيه العقاري،

الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 49.

وفاة الموصين...)، هذا وقد صنفته المادة (23) من هذا القانون كصنف ثالث للأموال العقارية بنصها: «تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية: (الأملاك الوطنية، أملاك الخواص، الأملاك الوقفية)».

(ج) تعريف الوقف في قانون الأوقاف رقم (91-10)⁽¹⁾: ورد تعريفه في المادة الثالثة من هذا القانون، ونصها: «الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر والخير».

وعند مقارنة هذا التعريف بتعاريف الفقهاء نلاحظ أنه يقترب كثيراً من تعريف الصاحبين في المذهب الحنفي، حيث استعمل المشرع الجزائري الألفاظ ذاتها تقريباً التي وردت في تعريفها.

(4) وقف الحقوق المعنوية: من خلال ما تقدم يمكن لنا تعريف هذا النوع من الأوقاف، فهو حبس استغلال الملك المعنوي المشروع على وجه من وجوه البر والخير ابتداء وانتهاء، وحبسه يكون بوقف حق استغلاله بتصريح المؤلف (المبتكر).

وتجدر الإشارة إلى أن حق التأليف نفسه - وحق الابتكار مثله - ليس حقاً مالياً، لأنه غير قابل للتحويل من شخص لآخر لحرمة ذلك، فهو كذب، وبالتالي فهو غير متقوم، أما حق استغلال المؤلف أو المبتكر فهو حق آخر يملكه صاحب التأليف أو صاحب الابتكار، وهو قابل للتداول⁽²⁾.

أما بخصوص كيفية وقفها فنجد أن المؤلف أو المبتكر يصرح بحبس مؤلفه في مقدمات كثير من الكتب والرسائل والأطروحات... إلخ، بعبارة «يترك حق نشر كتابه أو أي جزء منه صدقة لله تعالى»، وعليه فهو يبيح لأي شخص الانتفاع بكتابه ولو بنشره وتوزيعه، شريطة ألا يحصل على ربح، أو أن أي ربح يحققه ينبغي أن يتصدق به نيابة عن الواقف⁽³⁾.

كما يمكن أن تحمل العبارة على أن الواقف يجس حقه كمؤلف، فتصرف الصدقة لله تعالى إلى إيراد حق المؤلف، وعليه يمكن للناشر أن يتكسب بنشر هذا الكتاب، شريطة أن

(1) ينظر: القانون رقم (91-10)، المؤرخ في 12 شوال 1411هـ، الموافق 27 أبريل 1991م، المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 21.

(2) ينظر: الوقف الإسلامي (تطوره - إدارته - تنميته)، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000م، ص 183.

(3) ينظر: الوقف الإسلامي (تطوره - إدارته - تنميته)، منذر قحف، المرجع السابق، ص 183.

يتصدق بغلة حق المؤلف في وجوه الخير العامة، أو بما حدده المؤلف من وجوه الخير⁽¹⁾.

ويرى الدكتور منذر قحف أن: «جميع الكتب التي ألفت قبل انتشار الأشكال الجديدة من الاستغلال للأعمال المعنوية، مما لم يكن شائعاً عند ظهور هذه الكتب، نحو تحويله إلى فيلم سينمائي أو ديسكات كمبيوتر أو أي شكل آخر من أشكال الاستغلال، وأشار مؤلفوها إلى تحييس حق النشر، دون ذكر أشكال الاستغلال الأخرى، فإن الوقف يطول أشكال الاستغلال الأخرى أيضاً [...]»، وإن لم تكن معلومة الإمكان عند نشوء الوقف⁽²⁾.

(5) التطبيقات المعاصرة لوقف الحقوق المعنوية: هناك عدة تطبيقات معاصرة لوقف الحقوق المعنوية، أبرزها ثلاثة هي: حقوق المؤلف والمخترع والعلامة التجارية.

المطلب الثاني: مشروعية وقف الحقوق المعنوية وموقف المشرع الجزائري منها

أولاً: مشروعية وقف الحقوق المعنوية: استند الفقهاء ممن يميزون وقفها إلى العرف، وكذلك إلى المعقول، إلى جانب كونها مصلحة مرسله، فالعرف الصحيح معتبر في الشريعة الإسلامية، فلا معارض من جهة الشرع لتقويم الإنتاج المبتكر عرفاً، وذلك لكونه مقصداً شرعياً قطعياً يجب تحقيقه⁽³⁾، أما من جهة المعقول فيندرج تحت لفظ المال كل ما يمكن تقويمه، من أعيان ومنافع وجميع الحقوق المعنوية⁽⁴⁾.

أما كون وقف الحقوق المعنوية وقفاً من المصالح المرسله فمستند إثبات الحق المعنوي لصاحبه هو العرف، المستند بدوره إلى مصلحة معتبرة شرعاً تتضمن جلب منفعة ودفع ضرر من دون أن تعارض (تصادم) نصاً شرعياً، وهذا ما ينطبق على كل إنتاج فكري أو أدبي أو فني أو صناعي لما له من قيمة مالية بين الناس⁽⁵⁾.

وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات متدى قضايا الوقف الفقهيّة الثالث بدولة الكويت، نجد أنه قد ورد في القرارات الخاصة بالموضوع الثاني منه ما يأتي:

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص184، 185.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص184.

(3) ينظر: فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، ص299.

(4) ينظر: المرجع السابق، ص300.

(5) ينظر: عقود جديدة، وهبة الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية

المتحدة، مايو 1988م، ص24.

(1) يجوز وقف المنافع والحقوق لجميع النصوص الواردة في مشروعية الوقف، ولتحقيقه مقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع والحقوق متقومة شرعاً.

(2) يجوز وقف المنافع والحقوق على وجه التأييد أو التأقيت.

(3) يحقق وقف الحقوق والمنافع مقاصد الشرع من الوقف المتمثلة في توسيع دائرة النفع العام، وتمكين أكبر شريحة من المجتمع من الاستفادة من الأصول المالية المتوافرة، التي يتكرر الانتفاع بها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وقد أوصى المشاركون الجهات المنوط بها تشريع القوانين بإيجاد المظلة القانونية لوقف الحقوق والمنافع، وتسهيل توثيق وتنظيم استغلالها والانتفاع بها⁽¹⁾.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من وقف الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة:

تجدر الإشارة بداية إلى أن المشرع الجزائري لم ينص على وقف الحقوق المعنوية، إلا أنه وبالرجوع للمادة الثانية من قانون الأوقاف الجزائري نجد أنها تحيل كل ما لم يتم النص عليه في هذا القانون إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لذا يمكن الاستناد إليها كأصل تشريعي لهذا النوع من الأوقاف، وستتطرق في ما يأتي إلى دراسة موقفه من التنازل عن الحقوق المعنوية (وبالتالي إمكانية وقفها):

(1) الحقوق المعنوية وتطبيقاتها المعاصرة (المؤلف والمخترع والعلامة التجارية) في القانون الجزائري:

أ) حقوق المؤلف في القانون الجزائري: عرّفت المادة (12) من الأمر رقم (3-5)⁽²⁾ المؤلف على أنه الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف (كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفاً في حالات نص عليها هذا الأمر).

فالمشرع استعمل مصطلح الإبداع للدلالة على عملية التأليف من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي، إلا أن ملكيته لحقوق التأليف ترتبط -حسبها ينص الأمر رقم (3-5) تحديداً- بتصرّحه أو وضعه في متناول الجمهور بطريقة مشروعة⁽³⁾، حيث تمنحه

(1) ينظر: قرارات وتوصيات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، 1428هـ/2007م، المحور الثاني (وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة)، ص405.

(2) ينظر: الأمر رقم (3-5)، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 يوليو 2003م، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

(3) ينظر: المادة (13) من الأمر ذاته.

- حسب هذا الأمر - حقوقاً معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه، وتكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم، أما الحقوق المادية فتتمارس من قبل المؤلف شخصياً أو من يمثله، أو أي مالك آخر للحقوق حسب المادة (21) من الأمر المذكور. وأكدت المادة (61) من الأمر رقم (3-5) أن الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه، مع مراعاة أحكام هذا الأمر، وتنقل هذه الحقوق بسبب الوفاة، ونصت المادة (62) على أن التنازل عن حقوق المؤلف المادية يتم بعقد مكتوب، حيث يمكن إبرامه عند الحاجة بواسطة تبادل رسائل أو بقرقيات تحدد الحقوق المادية المتنازل عنها، وفقاً لأحكام المادة (65) من هذا الأمر.

والخلاصة أن جميع هذه المواد نصت بصراحة على أن المؤلف صاحب الحق المعنوي يمكن له التنازل عن حق استغلال مصنفه، وبالتالي يمكن للمؤلف أن يتنازل عن حقوقه المادية على مصنفه (بوقفها).

وتوجد ثلاثة أنواع للمصنفات، تتمثل في:

- المصنف المنفرد: هو الذي قام مؤلفه - وهو الشخص الطبيعي - بإبداعه بمفرده من دون مشاركة أحد أو مساعدته له.

- المصنف المشترك: هو الذي شارك في إبداعه أو إنجازه عدة مؤلفين (المادة 15)، وأرجعت الفقرة الثالثة من هذه المادة حقوق التأليف إلى جميع مؤلفيه، حيث تمارس هذه الحقوق وفق الشروط المتفق عليها فيما بينهم، وإذا لم يتم الاتفاق تُطبَّق الأحكام المتعلقة بحالة الشيعوع.

- المصنف الجماعي: هو الذي يشارك في إبداعه عدة مؤلفين بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي وإشرافه، ينشره باسمه حسب المادة (18) من الأمر رقم (3-5).

ب) حقوق المخترع (الاختراع) في القانون الجزائري: تناول حقوق المخترع وبراءة الاختراع الأمر رقم (3-7)⁽¹⁾، حيث عرّفت المادة الثانية منه الاختراع بأنه: فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكلة محدد في مجال التقنية؛ فالمرشح الجزائري ربط فكرة الاختراع بإيجاد حل لمشكلة ما في مجال التقنية، وبمفهوم المخالفة كل فكرة لا تسمح عملياً ولا يمكن تجسيدها لا تعد اختراعاً.

(1) ينظر: الأمر رقم (3-7)، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ، الموافق 19 يوليو 2003م، المتعلق ببراءة الاختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

أما مدة حمايته فهي (20 سنة) ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب⁽¹⁾، ويرتبط الاختراع دائماً بمصطلح براءة الاختراع التي هي عبارة عن «وثيقة تسلم لحمايته»⁽²⁾.

أما بالنسبة للحق في براءة الاختراع فهو «ملك لصاحب الاختراع» كما هو محدد في المواد من (3 إلى 8) من الأمر رقم (3-7) أو ملك لخالقه (ورثته)، وفي حالة اشتراك شخصين أو أكثر في إنجاز اختراع ما فإن الحق فيه يعد مشتركاً بينهم أو لخالقهم⁽³⁾.

وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة (11) من الأمر رقم (3-7) نجد أنها قد نصت على أنه: «لصاحب البراءة الحق كذلك في التنازل عنها أو في تحويلها عن طريق الإرث وإبرام عقود تراخيص»، حيث إن نص المادة هنا أجاز لصاحب البراءة التنازل عنها، ومصطلح التنازل هنا ورد عاماً أي غير مخصص، وبالتالي يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يتنازل عن براءته، أو أن يتصرف فيها بجميع الطرق القانونية (الوقف، الهبة، تحويل... إلخ).

حيث تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال، ويجب أن تُقيد في سجل البراءات، ولا تكون هذه العقود نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها⁽⁴⁾.

ج) حق العلامة التجارية في القانون الجزائري: عرّفت المادة الثانية من الأمر رقم (3-6)⁽⁵⁾ العلامة التجارية بأنها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات، بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع، أو ترتيبها وتنظيمها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره، ويلاحظ على هذا التعريف أنه شامل تقريباً لجميع أنواع العلامات التجارية.

ويكتسب صاحب العلامة حقه فيها بتسجيلها لدى المصلحة المختصة⁽⁶⁾، فهي

(1) ينظر: المادة (9) من الأمر ذاته.

(2) ينظر: الفقرة الثانية من المادة (2) من الأمر ذاته.

(3) ينظر: المادة (10) من الأمر ذاته.

(4) ينظر: المادة (36) من الأمر رقم (3-7).

(5) ينظر: الأمر رقم (3-6)، المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق 19 يوليو 2003م، المتعلق بالعلامات التجارية،

الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 44.

(6) ينظر: المادة (5) من الأمر رقم (3-6).

ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع حسب المادة التاسعة، أو الشخص الذي أثبت أقدمية إيداعه في مفهوم اتفاقية باريس⁽¹⁾، فالحق في ملكية العلامة يخول لصاحبها حق التنازل عنها، وكذلك منح رخص استغلال⁽²⁾، وعليه يمكنه التنازل عنها بالوقف أو الهبة أو غيرهما.

كما تُشترط -تحت طائلة البطلان- الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن (العلامة) المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة (14) من هذا الأمر، وفقاً للقانون الذي ينظم هذه العقود⁽³⁾.

(2) خلاصة عامة لموقف المشرع الجزائري من وقف الحقوق المعنوية:

و خلاصة ما سبق، أن المشرع الجزائري أباح للمؤلف وأتاح له وللمخترع ولصاحب العلامة التجارية أن يتنازلوا عن استغلال حقوقهم المادية المتعلقة بمصنفهم أو اختراعهم أو علامتهم بمقابل مالي أو بدونه، مع اشتراطهم توثيق التنازل في عقد التنازل (توثيق عقد التنازل)، وبالتالي يمكن لهم أن يجسوها (يَقْفوها).

وعلى الرغم من إجازة هذه القوانين الخاصة التنازل عن الحقوق المعنوية بجميع أشكال التنازل وطرقه، وبالتالي يستتج ضمناً إمكانية التنازل عنها بوقفها، فإنه وبالرجوع لقانون الأوقاف رقم (91-10) وجميع القوانين التي تعدله وكذلك المراسيم الخاصة بالأوقاف في التشريع الجزائري لا نجد نصاً قانونياً واحداً يتناول وقف الحقوق المعنوية، على الرغم من إجماع الفقهاء في العصر الحديث على جواز وقفها، إلى جانب أن معظم التشريعات المقارنة كذلك نصت عليها ونظمتها، بل أكثر من ذلك فإننا نجد أن المادة 28 من قانون الأوقاف رقم (91-10) تنص على منع الوقف المؤقت، حيث اعتبرته باطلاً، ونصها: «بيطل الوقف إذا كان محددًا بزمن»، وإن كان نص المادة يشمل تفسيرين؛ الأول بطلان الوقف إذا حدده صاحبه بمدة معينة (وقف العقار)، أما الثاني فهو بطلان الوقف المؤقت بشكل عام، ووقف الحقوق وقف مؤقت في الأصل، وذلك لأنه متعلق بمدة معينة (50 أو 20 سنة حسب نوع الحق على التفصيل السابق)، لذلك

(1) ينظر: المادة (6) من الأمر رقم (3-6): واتفاقية باريس هي اتفاقية متعلقة بحماية الملكية الصناعية، أبرمت في 20 مارس سنة 1883م.

(2) ينظر: المادة (9) من الأمر رقم (3-6).

(3) ينظر: المادة (15) من الأمر ذاته.

يجب على المشرع الجزائري أن يتدارك الأمر وينظم هذا النوع من الأوقاف، وذلك للاستفادة من الموارد المالية التي يمكن أن توفرها من جهة، وإتاحة الفرصة للراغبين في وقف حقوقهم المعنوية من جهة أخرى.

المبحث الثاني

التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع، وموقف المشرع الجزائري منها

يمكن لصاحب المنفعة أن يتصرف في حقه فيها بجميع أنواع التصرف (البيع، التبرع...)، وبما أن المنافع يمكن أن تكون موضوعاً للوقف -حسب رأي أغلب الفقهاء- فستتطرق إلى تحديد مفهومها، إضافة إلى تطبيقاتها المعاصرة، وكذلك موقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول: مفهوم وقف المنافع

أولاً: تعريف المنافع:

(1) المنافع في اللغة: النفع ضد الضر، والمنفعة اسم ما انتفع به، وفي أسماء الله تعالى (النافع)، وهو الذي يوصل النفع إلى من يشاء من خلقه⁽¹⁾.

(2) المنافع في الاصطلاح: تُعرّف المنفعة اصطلاحاً بأنها: «الفائدة التي تحصل باستعمال العين»، فكما أن المنفعة تُحصّل من الدار بسكناها، وتُحصّل من الدابة بركوبها⁽²⁾، جاء في المبسوط للسرخسي أن المنفعة عبارة عن عرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به العرض ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما، فالمنافع لا تبقى وقتين والعين تبقى أوقاتاً، وبين ما يبقى وقتين وما لا يبقى تفاوت عظيم⁽³⁾، أما الزركشي فقد قال إن المفهوم من المنفعة هو أنها تهيؤ العين لذلك المعنى الذي قصد منها، كالدار متهيئة للسكنى، والتهيؤ موجود الآن، وتتوالى أمثاله في الأزمنة المستقبلية⁽⁴⁾.

ثانياً: تعريف وقف المنافع: مما سبق يمكن القول: إن وقف المنافع هو عبارة عن

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ج8، ص358، 359.

(2) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، مج1، 1423هـ/2003م، ص115.

(3) ينظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، ج11، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989م، ص80.

(4) ينظر: المنشور في القواعد، الزركشي، شركة دار الكويت للصحافة، ط2، 1985م، ج3، ص230.

حبس منافع الأعيان أو الأشخاص على وجه من وجوه البر والخير، سواء كان الحبس على وجه التأييد أم التأييت.

ثالثاً: مالية المنافع وأسباب تملكها:

(1) مالية المنافع: يوجد اختلاف بشأن مدى إمكانية تقويم المنافع مالياً من عدمه، عند كل من: الفقهاء المسلمين (ورجال الاقتصاد الإسلامي) ورجال الاقتصاد الوضعي، وذلك على الوجه الآتي:

(أ) مالية المنافع عند الفقهاء المسلمين: اختلف الفقهاء المسلمون في مدى ماليتها إلى اتجاهين؛ وذلك تبعاً لاختلافهم في تعريف المال:

الاتجاه الأول (المنافع أموال متقومة): يرى أصحابه أنها أموال متقومة (مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة)، وذلك لأن ضابط المال هو كل ما ينتفع به⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني (المنافع غير متقومة مالياً): يرى أصحابه أنها لا تعد مالاً متقوماً⁽²⁾، وإنما تتقوم بالعقد عليها على خلاف القياس كما في الإجارة (مذهب الحنفية)⁽³⁾.

(ب) مالية المنافع في الاصطلاح الاقتصادي: من الاقتصاديين من ينظر إلى المنفعة (Utility) باعتبار أنها خاصية أو قدرة أو صفة تعلق بالمال، أيًا كان نوعه (مادياً) ويسمى بالسلع أو (معنوياً) ويسمى بالخدمات، حيث تجعل هذا المال المتصف بها أو العالقة به قادراً على إشباع حاجة أو رغبة لدى الإنسان، فحتى يقال إن هناك منفعة يجب أن يوجد شخص لديه رغبة في الحصول على شيء يرى أنه سوف يشبعها له⁽⁴⁾.

(2) أسباب تملك المنفعة: اتفق الفقهاء على أن المنافع تقبل التملك، بعوض وبغيره كالأعيان تماماً؛ وتمليك المنافع بعوض يتم بالإجارة، أما تملكها بغير عوض فيتم بالهبة والوصية والوقف والعارية (عند من يرى أنهما يفيدان ملك المنفعة)، والعمري

(1) يرى المالكية أن المال هو ما تمتد إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به (ينظر: أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص107)؛ أما الشافعية فيرون أن المال هو ما كان منتفعاً به (ينظر: المنثور في القواعد، الزركشي، مرجع سابق، ج3، ص222).

(2) الأموال عند الحنفية هي التي تُحاز وتُدخر، قال ابن الأثير: «المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على ما يقتنى ويملك من الأعيان» (ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج3، ص372).

(3) ينظر: وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، ص9.

(4) ينظر: مجالات وقضية مستجدة - وقف المنافع والحقوق، شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم

القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/2009م، ص9.

عند من يرى جوازها وإفادتها ملك المنفعة⁽¹⁾، وعليه ستطرق إلى تملكها بعوض (الإجارة)، وكذا تملكها بغير عوض (مقتصرين على الوقف).

أ) تملك المنافع بعوض (بالإجارة): عرف الفقهاء الإجارة بأنها: «تمليك منفعة بعوض بشرط مخصوصة»، وقد اتفقوا على أن المستأجر يملك بعقد الإجارة منفعة العين المؤجرة خلال مدة الإجارة المقررة في العقد؛ إن كان استيفاء المنفعة محددًا بمدة، كما يملك المنفعة الموصوفة في الذمة؛ إن كانت الإجارة واردة على عمل محدد في عقد الإجارة⁽²⁾.

ب) تملك المنافع بغير عوض (بالوقف): ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف يفيد «تملك منفعة الوقف للموقوف عليهم»، فينتقل إلى ملكهم غلته، أما جمهور المالكية فيرون أن الموقوف عليهم إنما يملكون الانتفاع بالوقف لا ملك منفعة⁽³⁾.

المطلب الثاني

مشروعية وقف المنافع، تطبيقاته المعاصرة، وموقف المشرع الجزائري من وقفها

أولاً: مشروعية وقف المنافع وتطبيقاته المعاصرة:

1) مشروعية وقف المنافع: اختلف الفقهاء في حكم وقف المنافع إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحابه جواز وقف المنافع من دون الرقبة (المالكية وبعض الحنابلة): فمن ملك منفعة بإجارة أو وصية أو نحوها مؤبداً أو مؤقتاً ملك وقف هذه المنفعة مؤبداً أو مؤقتاً، خلال مدة تملكه لها، فإن كانت ملكيته للمنفعة مؤقتة بمدة انتهى الوقف بانتهائها⁽⁴⁾، حيث جاء في حاشية الدسوقي: «يصح وقف كل مملوك ولو بالتعليق؛ سواء كان عقاراً أم منقولاً أم منفعة»⁽⁵⁾.

الاتجاه الثاني: يرى أصحابه عدم جواز وقف المنافع من دون الرقبة (جمهور الفقهاء، الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض المالكية): سواء كانت المنفعة مؤقتة كالمستوفاة بعقد

(1) ينظر: وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، ص 13، 14.

(2) ينظر: المرجع السابق، ص 14.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص 17.

(4) ينظر: وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سابق، ص 29.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ج 4، ص 75.

الإجارة، أم مؤبدة كالمستوفاة بالوصية بالمنافع⁽¹⁾، حيث ورد في مغني المحتاج: «لو وقف بناءً أو غرساً في أرض مستأجرة له، أو مستعارة لذلك أو موصى له بمنفعتها فالأصح جوازه»⁽²⁾.

مع ملاحظة أن الحنفية لا يميزون وقف المنفعة - لأنهم لا يعتبرونها مالاً بل يعتبرونها ملكاً⁽³⁾ - إلا استثناءً، وذلك في الأحكار (الأرض التي تعطيها الدولة لبعض الناس ينتفعون بها مقابل أجره يعطيها المنتفعون، وتستمر أيديهم عليها ويتوارثونها فيما بينهم)⁽⁴⁾.

(2) أبرز التطبيقات المعاصرة لوقف المنافع: هناك العديد من التطبيقات والصور المعاصرة لوقف الحقوق والمنافع، نذكر منها⁽⁵⁾:

(أ) استئجار الشقق والمنازل، وجعلها مساجد، أو مصليات، أو مراكز ومدارس إسلامية، كما هو حال كثير من الجاليات والأقليات المسلمة في بلاد غير المسلمين.
(ب) وقف المستشفيات والوحدات الطبية والمراكز الإغاثية والعلاجية، لعلاج المرضى والمنكوبين، وقت حاجتهم لذلك.

(ج) وقف وحدات ومراكز تعليمية، مسائية أو في الإجازات والعطلات، لتعليم الأيتام وأولاد المحتاجين.

(د) وقف وسائل النقل العامة أو الخاصة، في المواسم الدينية، وفي أيام العطلات والإجازات لنقل الطلاب الفقراء للفسحة والترويح، أو تقديمها لهم بأسعار رمزية.

(هـ) وقف حق الطريق لعبور الأطفال إلى المدرسة، وعبور السيارات المتوجهة للمسجد.

(و) وقف حق الانتفاع بأرض فضاء، لتكون مصلى للجمعة أو العيدين، لمدة ساعتين مثلاً.

(1) ينظر: وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، ص 29.

(2) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج 2، ص 378.

(3) حيث جاء في كتاب رد المحتار لابن عابدين: «والتحقيق إن المنفعة ملك لا مال...» (ينظر: رد المحتار، ج 4، ص 500).

(4) ينظر: أحكام الوقف، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، ص 34.

(5) ينظر: وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (التأصيل - التطبيق - الأحكام)، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، الدورة التاسعة عشرة لجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009م، ص 17، 18.

ز) وأيضاً سائر نظائر ذلك من الخدمات العامة الأخرى، مثل: الكهرباء والماء والهاتف ونحوها.

ثانياً: موقف المشرع الجزائري من وقف المنافع وتطبيقاته المعاصرة:

نصت المادة (11) من القانون رقم (91-10) على أن محل الوقف يكون إما «عقاراً أو منقولاً أو منفعة»، وهو النص الذي يبدو من خلاله أن المشرع الجزائري يقر صراحة بجواز وقف المنافع (أخذاً برأي المالكية)، إلا أنه قد وردت نصوص أخرى بالقانون المذكور نفسه تتعارض مع هذا الفهم، وهي:

1) المادة الثالثة؛ حين نصت على أن الوقف هو «حبس العين»، و«العين» إما أن تكون: «عقاراً أو منقولاً ولا تشمل المنافع المجردة عن الأعيان»، إضافة إلى هذا فإن هذه المادة بقيدها وحصرها الوقف في مصطلح «الأعيان» تكون قد طرحت إشكالاً حول موقف المشرع الجزائري من الوقف التقدي؛ فالنقود لا يمكن حبس عينها لعدم وجود أي مقصد في حبسها، فإذا حبس عينها لا ينتفع بها، منوهين هنا إلى أنها تعتبر من المنقولات التي نصت المادة (11) من قانون الأوقاف رقم (91-10) المذكور سالفاً على جواز وقفها.

2) المادة (28) التي نصت على منع الوقف المؤقت؛ حيث جاء فيها ما يأتي: «يبطل الوقف إذا كان محددًا بزمن»، ووقف المنافع هو وقف مؤقت، وبالتالي وجود تعارض آخر بين المادة (11) والمادة (28).

3) المادة العاشرة؛ حيث نصت على شروط يجب توفرها في الواقف حتى يصح وقفه، وهي:

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً.

- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين.

وبالتالي يُوجد تناقض آخر بينها وبين المادة (11) التي أجازت وقف المنافع، فالمادة العاشرة ورد فيها القيد ذاته الذي ورد في المادة الثالثة، ألا وهو استعمال المشرع لمصطلح العين «مالك للعين»، وبالتالي فالمشرع حصر شروط الواقف في أن يكون مالكا للعين ملكاً مطلقاً إضافة إلى عدم الحجر والحجز، وبالتالي إلغاء وقف المنافع لمن يملك حق

الانتفاع من دون حق التصرف، وهو تضييق حسب رأينا، دون نسيان المادة (17) من القانون ذاته التي نصت على أنه إذا صح الوقف زال «حق ملكية الواقف»، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه، وهذا تأكيد على أن الواقف يجب أن يكون مالكا للعين.

الخاتمة

لم يعد الوقف مقتصرًا على وقف العقار بصورته الكلاسيكية (المبني والفلاحي)، أو على وقف المنقول بمختلف أنواعه كذلك، بل تعداه إلى وقف المنافع المتعلقة بالمال بصفة عامة وكذلك وقف الحقوق المعنوية، حيث يمكن لهذا النوع من الوقف أن يوفر صيغة تنموية جديدة.

إلا أن أهم ما في هذا الموضوع هو الجانب القانوني، كونه يمثل المظلة والإطار العام الذي من خلاله يمكن تفعيل أو استغلال هذه الأنواع من الأوقاف، حيث حاولنا تسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من وقف الحقوق المعنوية والمنافع كونها صيغًا مستجدة من الوقف، وكيفية تعامله معها، هذا وقد خرجنا بمجموعة من النتائج، إضافة إلى بعض التوصيات التي ارتأينا إدراجها للنهوض بهذا النوع من الأوقاف، والمتمثلة في:

أولاً: النتائج:

- 1) وقف الحقوق المعنوية والمنافع يُمكن المحسنين الذين لا يملكون أعيانًا من أن يساهموا بوقف المنافع والحقوق التي يمتلكونها.
- 2) وقف الحقوق والمنافع يوفر مصادر دخل إضافية تمكن من زيادة دائرة أعمال البر والخير وتوسيعها.
- 3) المشرع الجزائري عند تطرقه إلى تعريف الوقف في المادة الثالثة من قانون الأوقاف رقم (91-10) اقتصر على ذكر مصطلح «حبس العين»، وبالتالي فإن تعريفه قاصر؛ فالعين لا تشمل الحقوق المعنوية والمنافع المجردة من الأعيان.
- 4) المشرع الجزائري في المادة (11) من قانون الأوقاف (91-10) ذكر أن محل الوقف

إما أن يكون عقاراً وإما منقولاً وإما منفعة، وبالتالي أدخل المنافع وهذا يعارض المادة السابقة، إلا أنه لم يشر إلى الحقوق المعنوية.

(5) بالرجوع للقوانين التي تناولت الحقوق المعنوية في التشريع الجزائري، نجد أنها نصت بالإجماع على إمكانية تنازل (المؤلف، أو المخترع، أو صاحب العلامة) عن حقه في استغلال إبداعه بجميع الطرق، وبالتالي يمكن له وقفها، بشرط توثيقه.

(6) الحقوق المعنوية محمية بموجب القانون فلا يجوز التعدي عليها، وحمايتها تمتد في حالة التنازل عن استغلالها.

ثانياً: التوصيات:

(1) ضرورة تحديث المنظومة القانونية الوقفية بما يتماشى مع جميع أنواع الوقف وصيغته المستحدثة.

(2) إنشاء صناديق خاصة باستقبال أوقاف أصحاب الحقوق الراغبين في وقف حقوقهم المعنوية، لتسهيل الأمر عليهم وتشجيعهم.

(3) ضرورة تعديل المواد (3، 11، 28) من قانون الأوقاف الجزائري، وذلك لإزالة التعارض بينها، لتشمل جميع أنواع الوقف.

(4) ضرورة النص على الآليات التي تمكن أصحاب الحقوق المعنوية من وقف حقوقهم، وتوضيح كيفية ذلك.

(5) ضرورة توعية المجتمع بأهمية وقف الحقوق المعنوية والمنافع، وذلك للاستفادة من موارد وقفية جديدة.

المراجع

أولاً: الكتب:

- (1) أحكام القرآن لابن العربي، ج2.
- (2) أحكام الوقف، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، 1322هـ.
- (3) أصول القانون، عبد المنعم فرج الصدة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978م.
- (4) التعريفات، الجرجاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1938م.
- (5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي، ج4.
- (6) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر - تعريب المحامي فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، طبعة خاصة، 1423هـ / 2003م.
- (7) رد المحتار على الدر المختار - شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003م.
- (8) رؤية اجتهادية في المسائل الفقهية المعاصرة للوقف، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، 1997م.
- (9) المنشور في القواعد، الزركشي، ج3، شركة دار الكويت للصحافة، ط2، 1985م.
- (10) شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424هـ / 2003م.
- (11) المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989م.
- (12) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، 1970م.
- (13) مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، مكتبة لبنان، 1986م.
- (14) مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج2.
- (15) موجز المدخل للقانون، دنوني هجيرة، منشورات دحلج، الجزائر، 1992م.
- (16) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ج3.
- (17) الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية، نادرة محمود سالم، دار النهضة العربية، القاهرة.

(18) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط2، 1996م.

(19) الوقف الإسلامي (تطوره- إدارته- تنميته)، منذر قحف، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2000م.

ثانياً: الرسائل والأطروحات:

(1) إدارة الوقف في القانون الجزائري، خير الدين بن مشرنن، مذكرة (ماجستير)، تخصص قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2011-2012م.

(2) فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام (دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري)، عبد القادر بن عزوز، أطروحة (دكتوراه)، تخصص الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003-2004م.

ثالثاً: المقالات:

(1) عقود جديدة، وهبة الزحيلي، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثالث، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مايو 1988م.

رابعاً: البحوث والمدخلات:

(1) مجالات وقفية مستجدة (وقف المنافع والحقوق)، شوقي أحمد دنيا، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2009م.

(2) وقف الأسهم والصكوك والمنافع والحقوق المعنوية (التأصيل- التطبيق- الأحكام)، عادل بن عبد القادر بن محمد ولي قوته، الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي، إمارة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2009م.


(3) وقف المنافع (الجدوى الاقتصادية، المعوقات والحلول)، عبد الفتاح محمود إدريس، بحث مقدم للمؤتمر الثاني للأوقاف بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1427هـ/ 2009م.

خامساً: القوانين:

(1) الأمر رقم (3-6) المتعلق بالعلامات التجارية.

- (2) الأمر رقم (7-3) المتعلق ببراءة الاختراع.
- (3) الأمر رقم (5-3) المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- (4) القانون رقم (84 - 11) المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم (2-5).
- (5) القانون رقم (25-90) المتضمن قانون التوجيه العقاري.
- (6) القانون رقم (10-91) المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المعدل والمتمم.


عرض الكتاب



إدارة الأوقاف (الواقع والنموذج المؤسسي الفعال)

إعداد: د. فؤاد عبد الله العمر.

عرض: د. حازم علي ماهر*.



* كبير اختصاصيي قانون - الأمانة العامة للأوقاف - دولة الكويت.

استهدف هذا الكتاب -الذي أعده أ. فؤاد عبد الله العمر في (948) صفحة من القطع المتوسط، وطبعته دار اقرأ للنشر والتوزيع بدولة الكويت، عام 1440هـ/ 2019م في طبعة أولى- دراسة واقع إدارة المؤسسة الوقفية في العالم الإسلامي، ساعياً إلى بيان محاور تطوير مؤسسة راشدة، تدير الأعيان الوقفية، تتسم بالاستمرارية والفاعلية، وتتوفر فيها الديمومة المالية، والسعة المؤسسية المنشودة؛ بغية تحقيق غايات الوقف ومتطلبات العصر الحديث، ومن ضمنها تقديم خدمة أفضل للفئات المستحقة في المجتمع.

ولأجل ذلك، فقد تكوّن الكتاب من تسعة فصول؛ حيث تناول الفصل الأول مقدمة الدراسة وبيان أهميتها، بالإضافة إلى الإشارة إلى مراحل نشأة الوقف والأمانة العامة للأوقاف، والحاجة إليها في دولة الكويت، مع التركيز على مشكلة الدراسة وأداتها، بالإضافة إلى تحليل الدراسات ذات الصلة، وبيان منهجها.

في حين تناول الفصل الثاني من الكتاب تطور الوقف ومؤسسته في التاريخ الإسلامي، والتحديات التي واجهته على مر العصور، وتطور أدائه في التاريخ الإسلامي، وأنواع الواقفين، وحجج الأوقاف وتطورها وأهمية كتابتها وتوثيقها، والأعيان الموقوفة وتطورها، وإدارة الوقف (أو النظارة) ومسؤوليات ناظر الوقف المختلفة، بالإضافة إلى استعراض أهمية الرقابة على الوقف وإجراءاتها ووظائفها، مع التزامها بالأحكام الشرعية وبسلطة القضاء.

وتوقف الفصل الثالث عند بيان أسباب هلاك الأوقاف، وردها إلى عوامل طبيعية مثل: الحرائق، وعوامل بشرية استطرد الكتاب في بيانها، مثل: الحروب والغزوات، والاعتداءات من قبل الاستعمار والحكام وغيرهم، وسوء الإدارة، والمزالتق الأخلاقية من قبل بعض النظار وبعض القضاة، وغياب الشفافية، والإهمال وعدم العناية.

كما أبرز الكتاب -في هذا الفصل- جهود الإصلاح وعدم فاعليتها أحياناً، نظراً لعوامل عديدة، منها: غياب النموذج المؤسسي، وغياب الديمومة المالية، وتغيّر أنواع الحاجات المجتمعية، وضعف الأوقاف الذرية.

أما الفصل الرابع فقد احتوى على تحليل لتطور إنشاء المؤسسات الوقفية المستقلة، وأهم اتجاهات تشريعاتها ومكونات عملها، بغرض التعرف على دواعيها ومميزاتها، حيث تضمن الفصل تحليلاً وافياً للمؤسسات الوقفية الحديثة من أبعاد عدة، من

ضمنها: الالتزام بالأحكام الشرعية، وتحليل التشريعات، والإدارة، والاستثمار، والموارد، والتصرفات الاستثمارية، وتوزيع الربح، والتنظيم، والموارد المالية... إلخ.

وأجرى الكتاب في الفصل الخامس منه دراسة تطبيقية لإحدى المؤسسات الوقفية، وهي الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، حيث تناول مراحل تأسيسها والتحديات التي واجهتها، مع التركيز على البيئة التشريعية والرقابية لحسن عملها، وبيان كيفية تحقيق الديمومة المالية والدعم المجتمعي للأمانة العامة للأوقاف، مع تحليل أهم عوامل الفعالية ودروس النجاح والإخفاق في تجربة الأمانة.

وأبرز الكتاب ما قدمته الأمانة العامة للأوقاف من مبادرات مهمة منذ نشأتها، مثل: مبادرتها بتفعيل العلاقات مع الواقفين عبر تسهيل إجراءات الواقفين الجدد، والتواصل مع الواقفين والاستفادة من آرائهم، ورعاية أسر الواقفين، و صرف نصيب الورثة في الأوقاف المشتركة.

كما وضّح الكتاب كيفية قيام الأمانة بالتطوير في العديد من المجالات منذ بدايات نشاطها، مثل: تطويرها إستراتيجية مناسبة لتطوير العمل الوقفي، وتطوير مجالات الاستثمار وتوزيع الربح، بالإضافة إلى الاهتمام بمجلس النظار (مجلس شؤون الأوقاف)، الذي تضمن الكتاب تحليلاً لدوره البالغ في قيادة الأمانة نحو الاهتمام بتحسين الأداء وتطوير الفعالية، وتوفير بيئة العمل المناسبة، والمحافظة على سمعة المؤسسة وترسيخ الثقة بها.

واستكمل الفصل السادس الدراسة التطبيقية للمؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف)، ولكن من زاوية تحليل فعالية الأداء، عبر قياس قدرة المؤسسة الوقفية على تنمية الأصول والاستثمار (الأداء الاستثماري للأوقاف)، وعلى توزيع الربح، وعلى تنمية الموارد والاستمرارية المالية (الأداء المالي - الفاعلية بقياس التكلفة مقابل الأنشطة - تنوع الموارد).

وخلص هذا التحليل لفعالية الأداء إلى اقتراح بعض التوصيات المهمة لتطوير العمل الاستثماري في المؤسسة الوقفية (الأمانة العامة للأوقاف)، مثل: تطوير الإطار المؤسسي لتطوير الأصول الاستثمارية، وتطوير الضوابط المناسبة، مثل: الضوابط الشرعية، والضوابط العامة للاستثمار، بالإضافة إلى كيفية زيادة القدرة الاستثمارية والبناء المؤسسي لإدارة الاستثمار، وتوسيع نطاق الحصول على الفرص الاستثمارية المناسبة، وتطوير نظام المتابعة الدورية للاستثمارات ومتابعة الاستثمارات المتعثرة.

أما الفصل السابع فقد تناول تجربة المؤسسة الوقفية في استخدام التمويل للممارسة حق الأولوية لأسهم أحد المصارف الإسلامية، من خلال دراسة حالة عملية؛ هي حالة الأمانة العامة للأوقاف، نظرًا لنجاح إستراتيجيتها في الاستثمار في الأسهم والأوراق المالية، حيث انتهت تلك الدراسة إلى أن التغيير في أسلوب إدارة الأوقاف إلى أسلوب (المؤسسة) مع توفر ترتيبات إدارية أخرى، مثل: الاستقلالية في اتخاذ القرار، والاستعانة بجهات استثمارية في تنفيذ بعض جوانب العملية الاستثمارية، وتنوُّع أصول الأوقاف، ودعم الدولة، ووجود اقتصاد متحرك- كل هذه العوامل أسهمت في تنامي العوائد الوقفية للمؤسسة الوقفية.

وقد أثبت الكتاب صحة هذه الملاحظات، من خلال دراسة عملية لحالة تمويل مصر في لأحد أصول المؤسسة الوقفية، حيث أوضحت تلك الدراسة أن استخدام التمويل ساهم في تنامي العوائد، وزيادة رأس المال الوقفي للمؤسسة الوقفية حتى بلغ 12.608.126 دينارًا كويتيًّا (بعد تسديد التزامات التمويل كافة)، وذلك على الرغم من الانخفاضات الحادة في الأسواق المالية، خلال فترة التمويل نتيجة الأزمة المالية العالمية.

كما خلصت تلك الدراسة إلى أن التوسع في استخدام التمويل يتطلب وجود الضوابط اللازمة المناسبة لضمان عدم ضياع الأصول الوقفية، مثل: الضوابط الشرعية، والضوابط العامة (المرتبطة بطريقة اتخاذ القرار التمويلي، والإجراءات المرتبطة بالحكم الصالح، والشفافية، والإفصاح)، والضوابط الموضوعية (التي تركز على حماية العين الموقوفة وحسن استثمارها).

وتناول الفصل الثامن تحليل أهم العوامل الأساسية المقترح تطبيقها بهدف استحداث مؤسسة وقفية راشدة وفاعلة، أو تطوير ما هو قائم حاليًّا، حيث انتهى إلى أن تطوير أي مؤسسة وقفية يمكن أن يتم من خلال محاور ستة، وتضمن هذا الفصل شرحًا تفصيليًّا لكل محور من تلك المحاور، وهي: ملاءمة التشريعات- الموارد واستمرارها- أهداف المؤسسة وغاياتها- فاعلية التنظيم- رُشد الإدارة- الخدمات المقدمة وتوزيع الربح.

وقد اختتم الكتاب بالفصل التاسع الذي اقتصر على تلخيص للتوصيات والمقترحات، التي طرحها المؤلف لتطوير إدارة الأوقاف على الوجه المذكور في كل فصل من فصوله، والتي تمت الإشارة إلى بعضها عند الاستعراض السابق لمحتويات كل فصل من فصول الدراسة.

والحقيقة أن الكتاب به الكثير من مواطن القوة، من أبرزها -مثلاً- أن مؤلفه له خبرة عملية كبيرة في إدارة مؤسسات التمويل الإسلامي وفي العمل الخيري بصفة عامة، والوقف بصفة خاصة، حيث تولى عددًا من المناصب القيادية في بعض المؤسسات الوقفية المهمة، بالإضافة إلى دراسته الأكاديمية المتعلقة بالإدارة، حيث حصل على درجة (الدكتوراة) في الإدارة من جامعة (لستر) في المملكة المتحدة.

وقد جاء الكتاب الذي بين أيدينا في سياق اهتمام المؤلف بتطوير منظومة العمل الخيري بصفة عامة، حيث تزامن إصدار الكتاب مع صدور ثلاثة كتب أخرى للمؤلف نفسه، تركز على دراسة إدارة ثلاث مؤسسات -غير مصرفية- قائمة على الأحكام الشرعية، تقوم بثلاثة مجالات من العطاء والرعاية، اهتمت بها الشريعة الإسلامية، ولكن لم تأخذ حظها من التوثيق والممارسة العملية بمثل ما أخذت من التنظير العلمي والإفتاء الفقهي، مما أسهم بدوره في ثراء أطروحات الكتاب المائل نحو تطوير إدارة الأوقاف، بعد أن جمع بين النظرية العلمية والخبرة العملية، فلم يقتصر على بيان النموذج المؤسسي الفعال في إدارة الوقف، إلا بعد أن درس واقعه بعمق، منذ نشأة الوقف حتى وقتنا الحاضر، واستعان في ذلك بالتطبيق على واحدة من أهم المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، وهي «الأمانة العامة للأوقاف» التي تتولى إدارة ملف الأوقاف نيابة عن دولة الكويت، التي اختيرت «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، بموجب قرارات المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية بالعاصمة الإندونيسية جاكرتا في أكتوبر من سنة 1997م.

كما استعان الكتاب كذلك بالخبرات الحديثة والواقعية للتنظيمات الخيرية الغربية المشابهة للوقف، مثل: نظام (الترست)، مما أسفر في النهاية عن توصيات واضحة وتفصيلية باتخاذ تدابير عملية محددة، لتطوير إدارة الوقف في العالم الإسلامي تصلح غالبيتها للأخذ بها في الحال.

ومن ثم فإن هذا الكتاب يُعدّ مرجعًا حقيقيًا للقائمين على إدارة الوقف في العالم الإسلامي، والمهتمين بتطويرها لتنمية قدراتها على تفعيل دور الوقف في تنمية المجتمعات العربية والإسلامية، بالإضافة إلى تمكينه من الإسهام بقوة في إثراء العمل الخيري والإنساني بصفة عامة.

الأخبار والتغطيات



الأمانة العامة للأوقاف تُصدر قاموس مصطلحات الوقف

أصدرت الأمانة العامة للأوقاف الجزء الثالث من قاموس مصطلحات الوقف للحروف (من ج إلى ز)، الذي يتضمن 624 مصطلحًا وقيماً.

وصرح نائب الأمين العام للإدارة والخدمات المساندة بالأمانة العامة للأوقاف السيد/ صقر عبد المحسن السجاري بأن: «هذه الإصدارات هي أحد مشروعات الدولة المنسقة للملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، التي تشرف على إنجازها الأمانة العامة للأوقاف، في إطار تكليف المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية في عام 1997م دولة الكويت بتنسيق هذا الملف، والذي عقد بالعاصمة الاندونيسية (جاكرتا)».

وأشار إلى أن «الأمانة العامة للأوقاف تسعى لإنجاز هذا القاموس لتحقيق عدة أهداف، منها: التعريف بالمصطلحات المتعلقة بالوقف، وإيجاد أداة مرجعية تحصر المصطلحات الوقفية، وتقديم معانيها المستخدمة في مجال الوقف علمياً وعملياً، واستكمال منظومة التعبير اللفظي مع مكنز علوم الوقف، ومساعدة الباحثين في مجال الوقف على إعداد بحوثهم وأعمالهم من دون مشقة، والسعي إلى المساهمة في تحقيق الأهداف المنوطة بالكويت».

وأضاف أن «لجنة العمل الرئيسة لمشروع القاموس حرصت على الرجوع إلى مظان المفردات الأصلية، لتمكين القارئ والمهتم والمتخصص في هذا المجال من معرفة المعنى

الاصطلاحى المراد للكلمة بأسلوب علمي سليم»، مضيفاً أن القاموس يتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحى والاقتصادي والقانوني.

عقد حلقة نقاشية عن «الشراكة في قطاع الأوقاف»

نظمت وحدة القانون العقاري بالمركز الوطني للدراسات القانونية (مركز بحثي غير حكومي) بالمملكة المغربية الشقيقة، حلقة نقاشية -عن بُعد- حول موضوع «الشراكة في قطاع الأوقاف»، في يوم الجمعة الموافق 6 نوفمبر 2020م.

وكان المتحدث الرئيس في هذه الحلقة هو الدكتور ياسين امساعف، وهو باحث رئيس بالمركز الوطني للدراسات القانونية وأستاذ باحث بجامعة ابن طفيل بالقنيطرة، وناظر سابق بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

وقد تركز الحديث على دراسة وتحليل مقتضيات المادة 62 مكرر التي تنظم عقود الشراكة الوقفية، من مدونة الأوقاف المضافة الصادرة في أول مارس 2013م (وهي المادة الإضافية بمناسبة التعديل الذي لحق مدونة الأوقاف بتاريخ فاتح مارس 2019م)، وذلك من خلال محورين رئيسيين: المحور الأول تناول «مفهوم الشراكة في قطاع الأوقاف ومدى خضوعها لمسطرة التقييم القبلي»؛ في حين تناول في المحور الثاني «طرق إبرام الشراكة الوقفية ومراقبة تنفيذها».

عقد ملتقى الممارسات الوقفية 2020م

برعاية صاحب السمو الملكي الأمير سعود بن نايف بن عبد العزيز؛ أمير المنطقة الشرقية، بالمملكة العربية السعودية، نظمت غرفة الشرقية ممثلة في لجنة الأوقاف، ملتقى الممارسات الوقفية 2020م، عبر منصة «زووم»، يوم الاثنين الموافق 30 نوفمبر.

وعُقد الملتقى تحت عنوان: «العائد من الاستثمار على الأوقاف»، بمشاركة متخصصين من أصحاب الخبرات الأكاديمية، مستهدفاً تقديم أفضل الممارسات في إنشاء الأوقاف وإدارتها واستثمارها واستدامتها.

واشتمل الملتقى على مجموعة من المحاور أهمها: العائد على الاستثمار، والتحويلات الإستراتيجية الناجحة وأثرها على العائد على الاستثمار، كما استعرض الآفاق التنموية للعائد على الاستثمار، وسلط الضوء على الحوكمة في الاستثمار، فيما قدم عددًا من

النصائح الاستثمارية.

وتجدر الإشارة إلى أن الهدف العام للملتقى يتمثل في مناقشة أهم التحديات والممارسات، من خلال رُصد المختصين لواقع الأوقاف وممارساتها مع العائد الاستثماري وآلية تفعيله كأداة قياس لفاعلية الوقف، وتبادل الخبرات والتجارب المشابهة على مستوى العالم.

عقد المؤتمر السنوي الخامس عشر للصيرفة والتمويل الإسلامي

برعاية مصرف البحرين المركزي، نظمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، المؤتمر السنوي الخامس عشر للصيرفة والتمويل الإسلامي، على مدى يومي ال 14، وال 15 من ديسمبر 2020م. وقد تضمن المؤتمر أربع جلسات وخمسة متحدثين رئيسيين، وحضره افتراضياً أكثر من 1400 مشارك من الصناعة من أكثر من 46 دولة، وشارك فيه أكثر من 25 متحدثاً من مختلف أنحاء العالم.

وعقد المؤتمر هذا العام تحت عنوان: «المالية الإسلامية بعد كوفيد -19: القدرة على التكيف ومواجهة الظروف غير المسبوقة»، واشتمل على ثلاثة محاور رئيسية، وهي: جائحة (كوفيد - 19)، والتمويل الاجتماعي، ومقاصد الشريعة.

وناقش المؤتمر -الذي تضمن 4 جلسات، و 5 كلمات رئيسية، وعرضين تقديميين خاصين- العديد من المسائل، بما في ذلك رؤى وأفكار للمؤسسات المالية الإسلامية لإعادة النظر في نماذج الأعمال الحالية الخاصة بها؛ التدابير المقترحة للمؤسسات المالية الإسلامية لدعم وتقوية البعد الاجتماعي للتمويل الإسلامي، وكيف يمكن لمؤسسات التمويل الاجتماعي -كالوقف على وجه الخصوص- أن تكون أداة مفيدة في تعزيز الاقتصاد الإسلامي؟ وذلك في ضوء مشروع شامل قامت به (أيوفي) لمراجعة وتطوير المعايير الشرعية ومعايير المحاسبة المالية ومعايير الحوكمة المتعلقة بالوقف، وذلك بالتعاون مع (مركز استثمار المستقبل) و(المعهد الدولي للوقف الإسلامي).

و(أيوفي) هي إحدى المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، أُسست عام 1991م ومقرها الرئيس مملكة البحرين الشقيقة، ولها منجزات

مهنية مهمة، على رأسها إصدار 100 معيار حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات.

الهيئة العامة للأوقاف تطلق برنامج التمكين القيادي منسوي القطاع الوقفي

أطلقت الهيئة العامة للأوقاف -بالشقيقة المملكة العربية السعودية- ممثلة في (مركز الريادة الوقفي)، يوم الأحد 8 شعبان 1442 هـ الموافق 21 مارس 2021م، مرحلة التسجيل في البرنامج التطويري الموجه لقيادات القطاع الوقفي «برنامج التمكين القيادي»، مستهدفاً رفع الوعي الذاتي لدى المستفيدين (وهم: رؤساء مجالس إدارة المنظمات الوقفية ومديروها التنفيذيون)، وتعزيز الممارسات والسلوكيات القيادية، والتدريب على مفاهيم القيادة وممارستها وفق أفضل المنهجيات العالمية.

ويستمر البرنامج مدة زمنية تصل إلى أربعة أشهر من التدريب الجماعي والفردى، ويتميز باعتداده منهجيات وممارسات متوائمة مع الثقافة والاحتياج المحلي، ويقدمه مدربون خبراء ومختصون، عبر برنامج تطبيقي عملي يتمثل في برنامج (TLC) القيادي، الذي ينال المستفيد بموجه شهادة دولية معتمدة في القيادة الإدارية من شركة (WILEY) الأمريكية.

ويأتي البرنامج -الأول من نوعه- ضمن جهود الهيئة العامة للأوقاف، الرامية إلى تحقيق الأثر التنموي وتعزيز البيئة التنظيمية للقطاع الوقفي وتطوير آليات عمله وحوكمتها، معتمدة في ذلك على إستراتيجيتها المبينة على ركائز وأهداف تحقق مستهدفات رؤية المملكة 2030م.

وقفية

وفاً لفكر الوقف وفلسفته في تأسيس المشاريع والخدمات الاجتماعية من خلال نظام مستديم وتممول ذاتياً، أنشأت «الأمانة العامة للأوقاف» «وقفية مجلة أوقاف»، وبالتالي فإن الدورية التي لن تعتمد على تسعير أعدادها، بل سوف تحاول تحقيق الأهداف والغايات التي جاءت من أجلها، والوصول بكل السبل لمتاحة إلى المهتمين والباحثين ومراكز البحوث والمؤسسات ذات الصلة بالوقف مجاناً.

في المقابل تعمل «الأمانة العامة للأوقاف» على تطوير تمويل «وقفية مجلة أوقاف»، من خلال الدعوة للتبرع لمصلحة «أوقاف»، سواء أكان بالاشتراك أم بالانقطاع أم بأي مبلغ يُصرف للمجلة، وذلك في اتجاه تأصيلها، وتقديم الإمكانيات التي من شأنها أن تساعد الباحثين على طرق موضوع الوقف كاختصاص، والمساهمة في النهوض بقطاع له من الإمكانيات والمميزات ما يؤهله للمشاركة في تحمل جزء من أعباء المجتمع، وتقديم مساهمات تنموية في غاية الأهمية.

أغراض الوقفية:

- المساهمة في ارتقاء البحث في موضوع الأوقاف إلى مستوى علمي يليق بدورية محكمة.
- التركيز على البعد النموذجي للوقف، وتحديد ملامح نظامه، والدور المنوط به.
- تناول الموضوعات بمنهجية تعتمد الربط بين الرؤية، والواقع، وتهدف بالتالي إلى تشجيع التفكير في النتائج العلمية.
- ارتباط موضوعات الأبحاث باهتمامات الوقف في كل أرجاء العالم الإسلامي.
- وصول الدورية إلى أكبر عدد ممكن من الباحثين والمهتمين، والجامعات ومراكز البحث مجاناً.
- تشجيع الكفاءات العلمية على التخصص في موضوع الأوقاف.
- التأسيس لشبكة علاقات مع كل المهتمين بالفكر الإسلامي والوقفي بشكل خاص، وتسهيل التواصل فيما بينكم.

ناظر «وقفية مجلة أوقاف»:

- «الأمانة العامة للأوقاف» هي ناظر هذه الوقفية.
- تعمل «الأمانة» على تطوير الوقفية ودعوة المتبرعين للمساهمة فيها.
- تعمل «الأمانة» على مراقبة أعمال الدورية، وتعهدهم للكفاءات العلمية المختصة بتسيير أشغالها؛ وفقاً لاستراتيجية النهوض بالقطاع الوقفي، ولما هو معمول به في مجال الدوريات العلمية المحكمة.